

T. C.  
İSTANBUL SABAHATTİN ZAİM ÜNİVERSİTESİ  
LİSANSÜSTÜ EĞİTİM ENSTİTÜSÜ  
TEMEL İSLAM BİLİMLERİ ANABİLİM DALI  
TEMEL İSLAM BİLİMLERİ BİLİM DALI

MÜSLÜMAN KADINLARA ÖZEL ULUSLARARASI  
ANLAŞMALAR: OPAAW EYLEM PLANININ ŞER'İ VE  
ANALİTİK BİR İNCELEMESİ

YÜKSEK LİSANS TEZİ

Hafsa Mohamed Issa BARE

İstanbul  
Temmuz- 2023

الجمهورية التركية  
جامعة إسطنبول صباح الدين زعيم  
معهد الدراسات العليا  
قسم العلوم الإسلامية الأساسية

الاتفاقيات الدولية للنساء المسلمات: دراسة شرعية وتحليلية لخطة عمل (أوباو)

رسالة الماجستير

حفصة محمد عيسى بري

مشرف الرسالة  
الدكتور خالد الدغيم

إسطنبول  
تموز، 2023

Lisansüstü Eğitim Enstitüsü Müdürlüğüne,

Bu çalışma, Jürimiz tarafından Temel İslam Bilimleri Anabilim Dalı, Temel İslam Bilimleri Bilim Dalında YÜKSEK LİSANS TEZİ olarak Kabul edilmiştir.

Tez Danışmanı: Dr. Öğr. Üyesi Khaled DUGHİM .....

Üye Dr. Öğr. Üyesi Mustafa TEMİMİ .....

Üye Dr. Öğr. Üyesi Müncid EBUBEKİR .....

Onay

Yukarıdaki imzaların, Adı geçen öğretim üyelerine ait olduğunu onaylarım.

Doç. Dr. Erhan İÇENER  
Enstitü Müdürü

## BİLİMSEL ETİK BİLDİRİMİ

Yüksek lisans tezi olarak hazırladığım “Müslüman Kadınlara Özel Uluslararası Anlaşmalar: OPAAW Eylem Planının Şer’i ve Analitik Bir İncelemesi” adlı çalışmanın, öneri aşamasından sonuçlandığı aşamaya kadar geçen süreçte bilimsel etiğe ve akademik kurallara özenle uyduğumu, tez içindeki tüm bilgileri bilimsel ahlak ve gelenek çerçevesinde elde ettiğimi, tez yazım kurallarına uygun olarak hazırladığımı, bu çalışmamda doğrudan veya dolaylı olarak yaptığım her alıntı için kaynak gösterdiğimi ve yararlandığım eserlerin bibliyografyada gösterilenlerden oluştuğunu beyan ederim.

Hafsa Mohamed Issa BARE

### تعهد إقرار بالتزام القواعد العلمية والأخلاقية

لقد التزمت خلال الفترة من مرحلة اقتراح الرسالة باسم "الاتفاقيات الدولية للنساء المسلمات: دراسة شرعية وتحليلية لخطة عمل «أوباو»" وحتى نهاية إعدادي لهذه الرسالة بالقواعد الأخلاقية العلمية. وأقر بأنني قد قمت بإعداد جميع المعلومات في الرسالة وفقا لقواعد كتابة الرسالة التي حصلت عليها في إطار الأخلاقيات العلمية والتقاليد وأن جميع الاقتباسات التي استخدمتها في رسالتي بشكل مباشر أو غير مباشر هي كما وثقتها كما أثبتها في قائمة المراجع.

حفصة محمد عيسى بري

## شكر وتقدير

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله الذي أغدق علينا جوده وكرمه، وأسبغ علينا نعمة وإحسانه  
فله الفضل كله، وإليه يرجع الأمر كله، علانيته وسره؛ أما بعد:  
فأشكره على ما امتنّ به عليّ من العون واليسير، حتى استطعتُ إتمام هذه الرسالة، وأسأله  
سبحانه أن يبارك فيما تعلّمتُ وفيما كتبتُ، وأن يجعله خالصًا لوجهه الكريم.  
وأتقدّم بجزيل الشكر إلى جامعة إسطنبول صباح الدين زعيم التي شرفني بقبولي طالبةً بين  
طلابها.

وإلى أساتذتها الأفاضل الذين أعطوني من علمهم ونصحهم وإرشادهم، وأخص بالذكر فضيلة  
الدكتور خالد الدغيم المشرف على رسالتي، وذلك على نصحه وإرشاده، فجزاهُ الله عني خير  
ما جزى أستاذًا عن طالبه.  
كما أتوجّه بالشكر والتقدير إلى والدي الغالي وسندي في هذه الحياة: الشيخ محمد عول  
عيسى بري.

وإلى والدي الغالية وقرّة عيني: الشريفة فاطمة فرحان سيد أحمد سيد صالح.  
وإنّي لأعجز عن الوفاء بحمّهما، فلهنّ اليد الطّولى لوصولي لهذه المرحلة، فقد بذلا الغالي  
والنفيس في سبيل تربيتنا وتعليمنا وتوفير الحياة الكريمة لنا، فجزاهنّ الله عنّا كل خير.  
كما أهدي هذه الرسالة إلى إخواني وأخواتي عزوتي في هذه الدنيا، وإلى ابني العزيز تميم، وإلى  
صديقاتي الغاليات ورفيقات درب الكفاح، وإلى أساتذتي في كل مراحل حياتي، فجزاهنّ الله  
عني كل خير.

وختامًا أتقدم بجميل الشكر والعرفان لكلّ من مدّ لي يد العون في سبيل إتمام هذه الرسالة.

حفصة محمد عيسى بري

إسطنبول 2023

## ÖZET

# MÜSLÜMAN KADINLARA ÖZEL ULUSLARARASI ANLAŞMALAR: OPAAW EYLEM PLANININ ŞER'İ VE ANALİTİK BİR İNCELEMESİ

Hafsa Mohamed Issa BARE

Yüksek Lisans, Temel İslam Bilimleri

Tez Danışmanı: Dr. Öğr. Üyesi Khaled DUGHIM

Temmuz, 2023 – 109 + viii sayfa

Kadınlar konusu ve onunla ilişkili birçok konu uluslararası arenada oldukça ilgi görüyor, hatta uluslararası kurumlar kadınların ve kadın haklarının korunması için bu konuda konferanslar düzenlemeye başladılar, ancak bu anlaşmalar batılı ülkeler tarafından yapılmaktadır ve İslam hukukuna aykırı temel ve esaslara dayanmamaktadır. Birleşmiş Milletler tarafından kadınları her türlü şiddet ve ayrımcılığa karşı korumak için kurulan -CEDAW Sözleşmesi- bu anlaşmaların başında gelmektedir. Bu nedenle İslam İş birliği Teşkilatı, İslam şeriat hukukuna dayalı bir anlaşma oluşturmaya çalışmıştır ve Müslüman toplumların örf ve değerlerine uygun olarak İİT ülkelerinde kadınların gelişmesi ve ilerlemesi için bir eylem planı oluşturmuş ve buna "OPAAW Planı" adını vermiştir. Bu çalışma, "OPAAW Planı'nı ve temel dayanaklarını tanıtmayı ve İslam İş birliği Teşkilatı'nın üye devletlerde kadınların statüsünü iyileştirme çabalarına ve bu plan hükümlerinin yasal dayanağına ışık tutmayı amaçlamıştır. Böylece bu planın, İslam hukuku kurallarıyla ne derece uyduğunu göstermektedir. Bu çalışma tanımlayıcı, tümevarımcı ve karşılaştırmalı yöntemle dayanmaktadır. Çalışma, İslam hukuku daha kapsamlı ve genel olmasına rağmen, "OPAAW Planı" hükümlerinin genel olarak İslam'ın kadınlara tanıdığı haklarla uyumlu olduğu sonucuna varmıştır. Üstelik İslam hukuku kadın haklarının korunması ile sınırlı kalmamış; aksine, hakları olduğu gibi sorumluluklarının da olduğunu belirtmiştir. Bu "OPAAW Planı'nın değinmediği bir konudur. Çalışma, "OPAAW planı" ve bu planın hukuki dayanağı hakkında daha geniş bir çalışma yapılmasını, aileyi ilgilendiren uluslararası anlaşmaların değerlendirilmesini ve Müslüman toplumlar tarafından ne ölçüde onaylandığının görülmesini önermektedir.

**Anahtar Kelimeler:** İslam İş birliği Teşkilatı, Uluslararası Kuruluşlar, OPAAW Planı, İslam Hukuku.

## ملخص البحث

الاتفاقيات الدولية للنساء المسلمات: دراسة شرعية وتحليلية لخطة عمل (أوباو)

حفصة محمد عيسى بري

رسالة ماجستير، قسم الدراسات الإسلامية الأساسية

المشرف: الدكتور خالد الدغيم

تموز، 2023 - 109 + viii صفحة

تُعدّ قضايا المرأة من القضايا التي تحتلُّ قسماً وافراً من الاهتمام الدولي، وقد سعت المنظمات الدولية إلى تشريع الاتفاقيات في سبيل حماية المرأة والحفاظ على حقوقها، لكن تلك الاتفاقيات تنبع من الدول الغربية وتستند على أسس ومبادئ تُخالفُ الشريعة الإسلامية، وعلى رأس تلك الاتفاقيات -اتفاقية سيداو- التي أنشأتها هيئة الأمم المتحدة لحماية المرأة من جميع أشكال العنف والتمييز؛ ولذا فقد حاولت منظمة التعاون الإسلامي إلى إنشاء اتفاقية تستند في أساسها وقواعدها على الشريعة الإسلامية، وتتناسب مع عادات وقيم المجتمع المسلم، فقامت بإنشاء خطة عمل لتنمية المرأة والنهوض بها في دول المنظمة، وأطلقت عليها «خطة أوباو». هدفت هذه الدراسة إلى التعريف بـ «خطة أوباو» وأصل نشأتها، وتسليط الضوء على جهود منظمة التعاون الإسلامي في تحسين وضع المرأة في الدول الأعضاء، وكذلك التأصيل الشرعي لبند هذه الخطة، لرؤية مدى موافقتها لقواعد الشريعة الإسلامية. وتعتمد هذه الدراسة في ذلك على المنهج الوصفي، والاستقرائي، والمقارن.

خُلصت الدراسة إلى أنّ بنود «خطة أوباو» تتفق بشكل عام مع الحقوق التي أقرّها الإسلام للمرأة، لكنّ الشريعة الإسلامية أشمل وأعم؛ فلم تقتصر على حفظ حقوق المرأة فقط؛ بل جعلت لها واجبات كما لها حقوقاً، وهذا ممّا لم تتحدّث عنه «خطة أوباو». وتوصي الدراسة بإجراء المزيد من الدراسات حول «خطة أوباو» والتأصيل الشرعي لها بشكل أوسع، وتحثّ على تقييم الاتفاقيات الدولية التي تخص الأسرة، ورؤية مدى موافقتها للمجتمع المسلم.

**الكلمات المفتاحية:** منظمة التعاون الإسلامي، المنظمات الدولية، خطة أوباو، الشريعة الإسلامية.

## ABSTRACT

# INTERNATIONAL AGREEMENTS FOR MUSLIM WOMEN: A SHARIAH AND ANALYTICAL EXAMINATION OF OPAAW PLAN OF ACTION

Hafsa Mohamed Issa BARE

Master's Thesis: Department of Islamic Studies

Supervisor: Asst.Prof. Dr. Khaled DUGHIM

July 2023- 109 + viii pages

Women's matters occupy a large portion of international attention, and international organizations have sought to legislate agreements in order to protect and preserve their rights, but these agreements originate in Western countries and are based on foundations and principles that contradict the Islamic shari'a, and on top of these agreements - CEDAW - launched by the United Nations for the Protection of Women from All Forms of Violence and Discrimination - As a result, the Organization of Islamic Cooperation has attempted to reach an accord based on Islamic Sharia that is consistent with Muslim traditions and values. As a result, it has developed an action plan for the development and advancement of women in OIC nations and called it the "OPAAW" action plan. This study sought to explain the "OPAAW Plan" and the background of its origin, as well as shed light on the Organization of Islamic Cooperation's efforts to strengthen the status of women in member states, as well as study the plan from a shari'a perspective, to see the extent of its agreement with Islamic shari'a rules. The descriptive, inductive, and comparative methods are used in this study. The research found that the components of the "OPAAW Plan" are mostly congruent with rights recognized by the shari'a for women. However, the Islamic Shari'a is more comprehensive and encompassing, for the Shari'a is not confined to maintaining women's rights; rather, it sets obligations for women, which the "OPAAW plan" did not address. The study suggests carrying out additional research on the "OPAAW plan" and its foundations from an overall shari'a viewpoint, as well as evaluating international family accords and determining the degree of their agreement with the Muslim community.

**Keywords:** Organization of Islamic Cooperation, International Organizations, OPAAW Plan, Islamic Shari'a.

## فهرس المحتويات

i	TEZ ONAY
ii	BİLİMSEL ETİK BİLDİRİMİ
iv	ÖZET
v	ملخص البحث
vi	ABSTRACT
vii	فهرس المحتويات

### الفصل الأول

1	مدخل
1	1.1 المقدمة
1	1.2 مشكلة الدراسة
2	1.3 أسئلة البحث
2	1.4 أسباب اختيار الموضوع
2	1.5 أهداف البحث
2	1.6 أهمية البحث
3	1.7 منهجية البحث
4	1.8 مصطلحات الدراسة
4	1.9 حدود الدراسة
4	1.10 الدراسات السابقة
7	1.11 هيكل البحث

### الفصل الثاني

8	منظمة التعاون الإسلامي وجهودها في تمكين المرأة
8	2.1 مكانة المرأة في الأديان السماوية
9	2.1.1 اليهودية والنصرانية
12	2.1.2 الإسلام

- 2.2. منظمة التعاون الإسلامي ..... 19
- 2.2.1. نشأة منظمة التعاون الإسلامي وأهدافها..... 20
- 2.2.2. جهود منظمة التعاون الإسلامي في تمكين المرأة..... 23

### الفصل الثالث

- بنود تمكين المرأة في "خطة أوباو" ..... 30
- 3.1. المشاركة في صنع القرار للمرأة..... 30
- 3.1.1. التعريف بيند المشاركة في صنع القرار للمرأة..... 30
- 3.1.2. الإسلام وتولي المرأة المناصب القيادية والمناصب غير القيادية في الدولة... 32
- 3.2. التمكين الاقتصادي للمرأة..... 41
- 3.2.1. التعريف بيند التمكين الاقتصادي للمرأة..... 41
- 3.2.2. الإسلام والتمكين الاقتصادي للمرأة..... 45
- 3.3. الصحة والتعليم للمرأة..... 47
- 3.3.1. التعريف بيند الصحة..... 47
- 3.3.2. الإسلام وصحة النساء..... 50
- 3.3.3. التعريف بيند التعليم..... 53
- 3.3.4. الإسلام وتعليم النساء..... 56

### الفصل الرابع

- بنود حماية المرأة في "خطة أوباو" ..... 59
- 4.1. حماية المرأة..... 60
- 4.1.1. الحماية الاجتماعية..... 60
- 4.1.2. الحماية من العنف..... 63
- 4.1.3. الإسلام وحماية المرأة من العنف الاجتماعي..... 65
- 4.2. حماية المرأة في حالات الأزمات (الكوارث والصراعات المسلحة)..... 73
- 4.2.1. التعريف بيند حماية المرأة في حالات الكوارث..... 74
- 4.2.2. الإسلام في حالات الكوارث وحماية المرأة..... 78

89.....	4.2.3. التعريف بيند المرأة في حالات الصراعات المسلحة
92.....	4.2.4. الإسلام وحماية المرأة في الصراعات المسلحة
95.....	الخاتمة
98.....	المصادر والمراجع
110.....	السيرة الذاتية



## الفصل الأول: مدخل

### 1.1. المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد ﷺ وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

لقد تناولت العصور القديمة قضية المرأة بطرق مختلفة، فمنهم من جعلها آلهة وعبدها، ومنهم من ساواها بالرقيق أو جعلها أقلّ منهم درجة. وعلى الرغم من اختلافهم في طرق تعاملهم مع المرأة إلا أنهم لم ينزلوها بمنزلتها التي تستحقها، فهم إما يغالون بتقديسها أو ينزلون من قدرها حتى تتساوى مع البهيمة. حتى جاء الإسلام ورفع من شأنها وأوجب لها حقوقاً وواجباتٍ وصانها ووضعها في منزلتها المناسبة، فلها مثل الذي عليها معززة مكرّمة، من غير غلو في منزلتها أو إهانتها، وقد ورد في الكتاب والسنة أنّ التفاضل بين الناس بالتقوى، قال تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتَقَى﴾ [الحجرات: 13].

وفي ظل ما يشهده العالم من تطورات سريعة لم تغب قضية المرأة عن المجتمع الدولي، فقد طالها النقاش في المؤتمرات الدولية حتى عُقدت في شأنها الاتفاقيات الدولية، وكان من هذه الاتفاقيات التي تهتم بشأن حماية المرأة وتمكينها "اتفاقية سيداو"، وقد وقّعت عليها أغلب الدول، بالرغم من أنّ بعض بنودها لا تتوافق مع الشريعة الإسلامية والتراث الإسلامي. فكان من منظمة التعاون الإسلامي أن تبنت فكرة وضع خطة عمل لتمكين المرأة تتفق مع الشريعة الإسلامية وتتماشى مع المجتمع الدولي، والسعي إلى جعل هذه الخطة اتفاقية ملزمة للدول الأعضاء وإنشاء المراكز لمتابعة سير الخطة في هذه الدول، وأطلقت على هذه الخطة "خطة أوباو". وتأتي هذه الدراسة للتعريف بهذه الخطة وتأصيل بنودها من الكتاب والسنة، وآثار العلماء القدامى والمعاصرين، ورؤية مدى موافقة الاتفاقية للشريعة الإسلامية.

### 1.2. مشكلة الدراسة

هناك اهتمام متزايد من قبل المنظمات الدولية الغربية بقضايا الأسرة عامة وقضية المرأة خاصة والدعوى إلى تحريرها وعقد المؤتمرات والاتفاقيات الدولية بشأنها، فقد بدأت هيئة الأمم المتحدة بالاهتمام بحماية المرأة من بعد الحرب العالمية الثانية، وتبنت الهيئة مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق في جميع اتفاقياتها. وبسبب البون الشاسع بين النظام الغربي والنظام الإسلامي

كان لابد من إنشاء اتفاقية تتناسب مع وضع المرأة في المجتمع المسلم وتتماشى كذلك مع القوانين الدولية، لذلك وُجدت "خطة أوباو" التي أنشأتها منظمة التعاون الإسلامي للنهوض بالمرأة في الدول الأعضاء، وتسعى هذه الدول إلى جعل هذه الاتفاقية اتفاقية دولية ملزمة. لذلك كان محور هذه الدراسة يدور حول هذه الاتفاقية؛ لكونها تختص بشأن المرأة المسلمة حيث ستتناول الباحثة هذه الاتفاقية وسبب نشأتها والمراحل التي مرّت عليها، بالإضافة إلى الدول الإسلامية المشاركة فيها، وأيضًا تحليل بنودها من منظور شرعي، وبالرغم من أهمية هذه الاتفاقية إلا أنّ الباحثة لم تجد حسب اطلاعها من تناول هذه الاتفاقية بالبحث أو التأصيل الشرعي لبنودها؛ لذلك كانت هذه الدراسة لتسليط الضوء على هذه الاتفاقية.

### 1.3. أسئلة البحث

تسعى الباحثة في هذه الدراسة للإجابة على الأسئلة الآتية:

1. ما هي "خطة أوباو" وما سبب نشأتها، وما أهميتها للعالم الإسلامي؟
2. ما مدى موافقة بنود "خطة أوباو" للشرعية الإسلامية؟

### 1.4. أسباب اختيار الموضوع

1. عدم وجود دراسة تُعنى "بمخطة أوباو" وتحليلها من الناحية الشرعية.
2. لكون "خطة أوباو" تختصّ بشأن المرأة المسلمة.
3. الحاجة إلى دراسة بنود "خطة أوباو" من الناحية الشرعية.
4. رؤية مدى موافقة "خطة أوباو" للشرعية الإسلامية.

### 1.5. أهداف البحث

تهدف الباحثة من خلال هذه الدراسة إلى:

1. التعريف "بمخطة أوباو" وأصل نشأتها.
2. إبراز جهود منظمة التعاون الإسلامي في تحسين وضع المرأة في الدول الأعضاء في المنظمة.
3. تحليل بنود "خطة أوباو" وفق منظور شرعي، ورؤية مدى موافقتها للشرعية الإسلامية.

### 1.6. أهمية البحث

أهمية هذا البحث من جانبين:

أ. الأهمية النظرية:

1. محاولة لتقديم إسهامٍ علمي في الدراسات العلمية المتعلقة بشأن المرأة المسلمة.
  2. إفادة المهتمين بقضايا المرأة المسلمة بخصوص ما يتعلق بـ "خطة أوباو" التي تتعلق بشأن المرأة المسلمة، وذلك من خلال التأصيل الشرعي لبنود هذه الخطة.
  3. تسليط الضوء على هذه الخطة من حيث موافقتها للشريعة الإسلامية.
- ب. الأهمية التطبيقية:

تقديم دراسة علمية شرعية تُعنى بالمواثيق الدولية الخاصة بالمرأة المسلمة، وذلك للمهتمين بشؤون الأسرة عامّة وبقضية المرأة خاصة من ساسة ومسؤولين، وحثّهم على إعطاء أولوية لهذه الأبحاث التي تتعلق بالأسرة وخاصة الجانب الذي يتعلق بالمرأة المسلمة.

### 1.7. منهجية البحث

اعتمدت الباحثة في هذه الدراسة على عدّة مناهج، منها:

1. **المنهج الوصفي:** يعرّف بأنه "أسلوب من أساليب التحليل المركزي على معلومات كافية ودقيقة عن ظاهرة أو موضوع محدد، أو فترة زمنية معلومة، وذلك من أجل الحصول على نتائج علمية، وتفسيرها بطريقة موضوعية، بما ينسجم مع المعطيات الفعلية للظاهرة"<sup>1</sup>. واستخدمت الباحثة هذا المنهج في وصف بنود "خطة أوباو"، ومن ثمّ تحليل بنودها تحليلاً شرعياً.
2. **المنهج الاستقرائي:** ويعرّف بأنه "عملية ملاحظة الظواهر وتجميع البيانات عنها وذلك للتوصّل إلى مبادئ عامّة وعلاقات كليّة"<sup>2</sup>. وتستخدم الباحثة هذا المنهج لتجميع بيانات "خطة أوباو"، وأيضاً لاستقراء النصوص الشرعية وآثار العلماء السابقين والمعاصرين، في المواضيع التي اشتملتها بنود هذه الخطة.
3. **المنهج المقارن:** "ويعتمد على المقارنة في دراسة الظاهرة لإبراز أوجه الشبه والاختلاف فيما بين ظاهرتين أو أكثر"<sup>3</sup>. وتهدف الباحثة من استخدام هذا المنهج لتحديد أوجه التشابه والاختلاف بين بنود "خطة أوباو" وبين نصوص الشريعة الإسلامية.

<sup>1</sup> رجاء محمد دويدري، البحث العلمي أساسياته النظرية وممارسته العملية، ط1. (بيروت: دار الفكر المعاصر، 2000م)، ص 183.

<sup>2</sup> محمد سرحان علي المحمودي، مناهج البحث العلمي، ط3. (صنعاء: دار الكتب، 2019م)، ص 73.

<sup>3</sup> المحمودي، مناهج البحث العلمي، ص 76.

## 1.8. مصطلحات الدراسة

فيما يأتي بعض المصطلحات الهامة ذات العلاقة بموضوع الدراسة:

1. **المواثيق الدولية:** "هي نصوص دولية أو ثنائية تتضمن مجموعة من الحقوق والالتزامات التي تلزم الدول المشاركة فيها على احترام هذه النصوص والعمل على كيفية تنفيذها بعد التصديق عليها"<sup>4</sup>.

2. **"خطة أوباو":** وأصل كلمة "أوباو" هي تعريب للكلمة الإنجليزية "OPAAW" وهي اختصار للكتابة الإنجليزية: (OIC Plan of Action for the Advancement of Women)<sup>5</sup>، ويُقصد بها: خطة عمل منظمة التعاون الإسلامي للنهوض بالمرأة "أوباو". وخطة أوباو: هي اتفاقية تلتزم فيها الدول الأعضاء لمعالجة عددٍ من التحديات التي تواجه المرأة، وذلك باتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة للقضاء على جميع أشكال التمييز الذي يمارس ضد المرأة، وللحد من عدم المساواة بين الجنسين<sup>6</sup>.

## 1.9. حدود الدراسة

تتناول هذه الدراسة "خطة أوباو" والبنود الخاصة بها، لذا ستقتصر هذه الدراسة على تناول ما له علاقة بـ "خطة أوباو"، وسبب نشأتها، والمراحل التي مرت عليها، وتحليل بنودها التي تدعو إلى تمكين المرأة في جميع مجالات الحياة، وتوفير الحماية لها من جميع أشكال العنف، من منظور شرعي ورؤية مدى ملاءمتها للشريعة الإسلامية.

## 1.10. الدراسات السابقة

بعد التتبع والاستقصاء في الدراسات السابقة لم تجد الباحثة في حدود علمها أية دراسة تناولت "خطة أوباو" أو أيًا من بنودها، لذلك ستتناول الباحثة في الدراسات السابقة الدراسات التي تحدثت عن المواثيق الدولية أو الاتفاقيات الخاصة بالأسرة أو بالمرأة، والتي تمت دراستها من

<sup>4</sup> عبد الله إبراهيم زيد الكيلاني، "الاتفاقيات ومذكرات التفاهم الدولية ومدى إلزاميتها وحجيتها في حفظ الحقوق" المؤتمر القضائي الشرعي الأول لدائرة قاضي القضاة في المملكة الأردنية الهاشمية، (الأردن: 2007م): 2.

<sup>5</sup> OIC Plan of Action for the Advancement of Women (OPAAW), <https://cutt.us/quXPD>

<sup>6</sup> موقع منظمة التعاون الإسلامي، "خطة عمل منظمة التعاون الإسلامي للنهوض بالمرأة "أوباو"، <https://www.sesric.org/files/OPAAW.PDF>. [2023/04/8م].

منظور شرعي.

وقد رتبت الباحثة هذه الدراسات تنازليًا حسب سنة النشر، وهي كالآتي:

1. الموائيق الدولية وأثرها في هدم الأسرة، للدكتورة كاميليا حلمي محمد، رسالة دكتوراة. جامعة طرابلس. 2019م:

تناولت الباحثة في هذا الكتاب دراسة لأهمّ نصوص الموائيق الدولية التي تُشكّل "منظومة القانون الدولي لحقوق الإنسان"، وتناولت الباحثة هذه النصوص من منظور مصلحة الأسرة وقد أثبتت الباحثة أنّ ما تحويه تلك الموائيق من مضامين واستراتيجيات، الهدف منها هو تدمير مؤسسة الأسرة واستئصالها من جذورها، وهو ما يُشكّل تهديدًا ليس للمجتمع المسلم فحسب، بل يتعدّى خطر تلك الموائيق للوجود البشري بأسره. وقد أوضحت الباحثة بأنّ تلك الموائيق تتخذ مسارين لهدم الأسرة وهما: المسار الأول: ويتعلّق بصرف الشباب عن الزواج، وتعسيره عليهم، لمنع تكوين أسر جديدة، مع تشجيع الشباب والتيسير عليهم في الممارسات غير الأخلاقية خارج نطاق الأسرة. وأمّا المسار الثاني: فيسعى إلى هدم الأسر القائمة وتفكيكها، وذلك بالسعي إلى "استقواء المرأة" واستغنائها الكامل عن الرجل، وخلط الأدوار الفطرية لكل منهما داخل الأسرة، من خلال إحلال "التواصل التام" و "الشراكة" محل القوامة.

2. حقوق المرأة في الشريعة الإسلامية والموائيق الدولية: دراسة مقارنة، ميادة إبراهيم أحمد إبراهيم، رسالة ماجستير. جامعة أم درمان الإسلامية، كلية الشريعة والقانون. 2017م:

قسّمت الباحثة بحثها إلى ثلاثة فصول، ذكرت في الفصل الأول مفهوم حقوق الإنسان وتطوره التاريخي، وفي الفصل الثاني تحدّثت عن حقوق المرأة وواجباتها في الفقه الإسلامي، وفي الفصل الأخير تحدّثت عن حقوق المرأة في قوانين الغرب والموائيق الدولية، وقد تناولت الباحثة في هذا البحث بشكلٍ عامٍ عن موضوع حقوق المرأة في الإسلام مقارنة بتلك التي تبناها المجتمع الدولي في قانونه المعاصر، والتي تمثلت مشكلته في الدعوة لتحرير المرأة ومساواتها بالرجل مطلقًا ومحاربة القيم الدينية والأخلاقية في نظام الأسرة، ثم تحدّثت عن كيف صان الإسلام المرأة وراعى الفروقات بينها وبين الرجل، وختمت بحثها بأهم النتائج التي توصلت إليها من خلال هذا البحث.

3. اتفاقية "سيداو" في ضوء الشريعة الإسلامية، حمزة سلامة نهار الغرير، رسالة ماجستير جامعة مؤتة، 2011م:

قسّم الباحث دراسته إلى أربعة فصول، في الفصل الأول عرّف باتفاقية سيदाو وأهدافها، وفي الفصل الثاني تناول المجال الاقتصادي للمرأة بين الشرع والاتفاقية، حيث تحدّث عن أهلية المرأة بين الشرع والاتفاقية، وفي الفصل الثالث تحدّث عن المجال الاجتماعي للمرأة بين الشرع والاتفاقية، وفي الفصل الرابع تحدّث عن المجال السياسي للمرأة.

4. حقوق المرأة في الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية: دراسة مقارنة، تيسير فتوح حجة. مركز إعلام حقوق الإنسان والديمقراطية - شمس، 2009م:

تحدّث الباحث في الفصل عن أوضاع المرأة في الحضارات السابقة، وناقش في الفصل الثاني نظرة الإسلام تجاه المرأة وقارنها بالنظرات السابقة للمرأة، وتحدّث في الفصل الثالث عن حقوق المرأة في الحياة من العيش الكريم والزواج والطلاق والحضانة والتربية وغيرها من الأمور، وفي الفصل الرابع والخامس تابع الباحث حقوق المرأة سواء كان ذلك حقّها في التعليم أو التربية الحسنة أو حقّها في المشاركة في السلك السياسي والقانوني، وفي الفصل السادس ختم بحثه بالحديث عن الحقوق الاجتماعية والتعليمية والسياسية للمرأة.

6. بحث عن الأسرة المسلمة في المواثيق الدولية، نورة بنت خالد السعد، المؤتمر الدولي حول أحكام الأسرة بين الشريعة الإسلامية والاتفاقيات والإعلانات الدولية، جامعة الأزهر، كلية الشريعة والقانون بطنطا، رابطة الجامعات الإسلامية، 2008م:

تحدّثت الباحثة في هذا البحث عن أهمية الأسرة في الإسلام، ثم تناولت عن المؤتمرات ووثائقها وعن منطلقات الرؤية الغربية لقضايا الأسرة والمرأة، ثم ختمت الباحثة بحثها بإشكاليات الاتفاقيات الدولية التي تنفذها المؤتمرات الدولية لقضايا المرأة والأسرة.

6. قضايا المرأة بين الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية: دراسة مقارنة. الحيت، رولا محمود حافظ. رسالة دكتوراة. الجامعة الأردنية، كلية الدراسات العليا. 2005م:

تناولت فيه الباحثة بيان أهم قضايا المرأة المثارة على الساحة الدولية، من المناقشات بالحريات العامة للمرأة والقضايا المتعلقة بالميراث والنفقة والعمل، وناقشت الباحثة هذه القضايا مع التنبيه إلى تميّز الفقه الإسلامي في رعايته للمرأة في جميع جوانب حياتها، ثم ختمت بحثها.

## مناقشة أدبيات الدراسة:

الدراسات السابقة - التي ذكرتها الباحثة - تحدّثت بشكلٍ عام عن المواثيق الدولية التي وضعها الغرب، وأثرها على الأسرة بشكل عام، أو على المرأة بشكل خاص، ودراستها من منظور شرعي، وتختلف هذه الدراسة عن الدراسات السابقة بأنها تختص بـ "خطة أوباو" التي أنشأتها الدول المسلمة للنهوض بالمرأة المسلمة، وقد وجدت الباحثة فجوةً علميةً في الدراسات المتعلقة بشأن "خطة أوباو" المختصة بشأن المرأة المسلمة، فلم تجد حسب اطلاعها من تناول هذه الاتفاقية وأصل لها من الناحية الشرعية، لذلك اختارت الباحثة إضافةً دراسةً علمية تدرس بنود "خطة أوباو" من منظور شرعيٍّ وتُحلّلها في ضوء الشريعة الإسلامية، مستفيدةً من الدراسات السابقة وغيرها في تناولها للمواثيق الدولية من الناحية الشرعية.

### 1.11. هيكل البحث

يتناول الفصل الأول الإطار العام للدراسة. أما الفصل الثاني فيتحدث عن مكانة المرأة في الديانات السماوية كاليهودية والنصرانية، ثم التعقيب على ذلك بذكر مكانتها في الإسلام، ثم التعريف بعد ذلك بمنظمة التعاون الإسلامي وجهودها في تنمية المرأة، وذلك من خلال تنفيذ بنود "خطة أوباو". والفصل الثالث يتحدث عن بنود تمكين المرأة في "خطة أوباو" وهم: بند المشاركة في صنع القرار، وبند التمكين الاقتصادي، وبند التعليم، وبند الصحة. بينما يعرض الفصل الرابع بنود حماية المرأة في "خطة أوباو"، وهم: بنود الحماية الاجتماعية والحماية من العنف، والحماية في الأزمات والكوارث والصراعات المسلّحة. ويتم تحليل جميع بنود "خطة أوباو" من الناحية الشرعية ورؤية مدى موافقتها للشريعة الإسلامية. وفي نهاية الدراسة: الخاتمة وأهم النتائج والتوصيات، وقائمة المراجع والمصادر.

## الفصل الثاني

### منظمة التعاون الإسلامي وجهودها في تمكين المرأة

#### 2.1. مكانة المرأة في الأديان السماوية

##### تمهيد:

لقد خلقَ اللهُ البشريَّةَ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى، وجعل بينهما مودَّةً ورحمةً، وذلك لاستمرار النوع البشري يقول تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى﴾ [الحجرات: 13]، فكلُّ منهما يُكَمِّلُ الآخر وليس نِدًّا له، ولا فرق بين ذكرٍ وأُنْثَى إلا بالتقوى، قال تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتَقَدَّرُ﴾ [الحجرات: 13]. ولا يحقُّ لذكرٍ أو أنثى استعباد غيره أو ظلمه، فالله سبحانه قد حرَّم الظلم على نفسه، وحرَّمه على عباده، فقد ورد في الحديثِ القدسي: "يا عبادي إني حرَّمتُ الظلم على نفسي، وجعلتُه بينكم مُحَرَّمًا، فلا تظالموا"<sup>7</sup>.

وقد كانت المرأة في الديانات السماوية المحرَّفة - كاليهودية والنصرانية - في حالٍ يُرثى لها، فلم تكن تملك أيَّ حقوق في تلك الديانات حتى في أبسط الأمور، وكانت تُعامل مثل المتاع تُباع وتُشتري في الأسواق، فلم تكن تملك حرَّيتها الشخصية، ولم يكن لها صوت مسموع، وكان عند اليهود أنه: "إذا مات الرجل عن المرأة وليس لها أطفال فيجب على شقيق زوجها أن يتزوج بها، وإن اختفى الزوج ولم يُعرَف مصيره فلا يحقُّ لها الزواج إلا بقرار من المحكمة الشرعية"<sup>8</sup> وعندما جاء الإسلام كرم المرأة، وجعل لها مثل الذي عليها من حقوق وواجبات، فلها حقُّها في الإرث، وتملك حرية نفسها، ولها الحق في البيع والشراء والتعليم، وأُتيح لها في الإسلام ما لم يُتَّح لها في الديانات السابقة.

وتسعى الباحثة في هذا الفصل إلى التعريف بمكانة المرأة في كلِّ من: اليهودية والنصرانية والإسلام، بالإضافة إلى دراسة دور منظمة التعاون الإسلامي في تنمية دور المرأة المسلمة في البلدان الأعضاء في المنظمة، وجهودها للنهوض بالمرأة في شتى مجالات الحياة بما يتوافق مع تكوينها ومع القيم والشريعة الإسلامية.

<sup>7</sup> عبد العظيم بن عبد القوي المنذري، الترغيب والترهيب، ضبط أحاديثه وعلَّق عليه: مصطفى عمارة، ط3. (مصر: مكتبة مصطفى البابي الحلبي، 1968م)، (475/2).

<sup>8</sup> عبد الوهاب المسيري، موسوعة اليهود واليهودية والصهيونية، ط1. (مصر: دار الشروق، 1991م)، ص184.

## 2.1.1. اليهودية والنصرانية

### 2.1.1.1. مكانة المرأة عند اليهود

ذكرت الكتب اليهودية المقدسة بأنّ المرأة خُلقت من الرجل، وذلك ما جعلها أدنى مرتبة منه والدّيانة اليهودية تُحمّل حواء ذنب إغواء آدم وإخراجه من الجنة، ولهذا السبب تعتبر جميع النساء من بعدها يحملن خطيئتها<sup>9</sup>. ومما يدل على تدنيّ مرتبتها عن الرجل الدّعاء الذي يُردّده اليهود في صلاتهم: "بأنّه يحمّد الله على أنّ خلقه يهودياً وليس من الأغيار -أي غير يهودي- وخلقهُ رجلاً وليس امرأة"<sup>10</sup>، فهو يحمّد الله على كونه رجلاً وليس امرأة، وكأنّ المرأة ليست بشراً أو أنّها أدنى مرتبة وأقل قيمة منه.

ويرى اليهود بأنّ المرأة جزء من متاع الرجل<sup>11</sup>، ومن أملاكه، فليس لها رأي في اليهودية، كما أنه ليس لها الحرية في التصرف من نفسها، والدّيانة اليهودية تُقدّس تكوين الأسرة، وتكثير النسل، لذلك يرون المرأة أداة للإنجاب، فهم يسعون لتكثير عددهم، وقد ذُكر في كتابهم المقدّس: "أثمروا وأكثروا واملئوا الأرض"<sup>12</sup>.

ويُعتبر الأب في الأسرة عند اليهودية بمثابة الدولة، ويجب على جميع أفراد أسرته الطاعة المطلقة له، وإن كان فقيراً فيمكنه بيع ابنته قبل بلوغها في الأسواق لتصبح جارية، أو يزوّجها لمن شاء دون الرجوع لها<sup>13</sup> ولا تستطيع رفض من يختارها لها والدها، ثم تصبح بعد زواجها خاضعةً للزوج والعصمة بيد الزوج يتزوج بمن شاء، ويُطلّق متى شاء دون سبب يدعو للطلاق، فقط لأنّه أراد ذلك<sup>14</sup>.

وقد قال أحدُ خامات اليهود بأنّ المرأة لعنت تسع لعنات، بسبب إخراج آدم من الفردوس

<sup>9</sup> زكي علي السيد أبو عضة، المرأة في اليهودية والمسيحية والإسلام، ط1. (المنصورة: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، 2003م)، ص 23.

<sup>10</sup> المسيري، موسوعة اليهود واليهودية والصهيونية، ص 163

<sup>11</sup> ول وابريل ديورانت، قصة الحضارة، ترجمة محمد بدران وآخرون، ج 16. (بيروت: دار الجيل للطبع والنشر والتوزيع 1988م)، (383/2).

<sup>12</sup> الكتاب المقدّس، سفر التكوين، الإصحاح: (9: 1)، <https://cutt.us/sl7oF> [28 آذار 2023م].

<sup>13</sup> ديورانت، قصة الحضارة، (372-375).

<sup>14</sup> عزيّة علي طه، تأملات حول مكانة المرأة في اليهودية والمسيحية والإسلام، (كويت: دار القلم، الكويت، 1990م) ص 19.

وعدّ اللعنات بأفها<sup>15</sup>: "دم العذرية، والطمث، والحمل وأتعبه، والولادة، وتربية العيال، وتغطية الرأس كأفها في حداد، وتخرم أذنها كالجواري، وعدم الأخذ بشهادتها، وبعد كل ذلك تموت". ف نظرة اليهود للمرأة تدور حول "كونها ملعونة لتسببها بإخراج آدم ﷺ من الجنة واعتبروها أداة للشيطان توقع الناس في الشر والرذيلة، ولهذا السبب فهي تتحمل كل ذنوب وآثام الرجل"<sup>16</sup>.

ويعتقدون أيضاً بعدم طهارتها ونجاستها حال حيضتها، ونجاسة كل ما تلمسه أو تجلس عليه لذلك كانوا يحسونها في البيت<sup>17</sup>، أو يتم طردها خارج المنزل حتى تنتهي حيضتها. وفي هذا السياق، يذكر محمد التونسي قائلاً<sup>18</sup>: "إنّ من الوسائل التي تحارب بها اليهود الحكومات والدول في أنحاء العالم، تكون من خلال النساء اليهوديات اللاتي يتنكرن ويعملن على إفساد النخوة ونشر الخلاعة، ويرون بأنّ هذه الطريقة أضمن في انحلال الأخلاق وفساد الدول فيرون بأنّ المرأة سلاح ووسيلة للفتنة والإغواء ونشر الفساد والرذيلة بين الشعوب وهزيمة الحكومات. ومن جهة أخرى، فقد كان المستوى التعليمي للنساء في اليهودية متدنياً، بسبب إعفاء اليهودية النساء من إقامة أغلب الشعائر الدينية، ومنها الصلاة، فهم لا يرون أيّ ضرورة لتعليم النساء الشرائع الدينية، وتكتفي المرأة بما تتعلمه في منزلها<sup>19</sup>. وبسبب منع اليهود المرأة من أبسط حقوقها كالصحة والتعليم وحضور الدروس الدينية، أدّى ذلك إلى ظهور الحركة اليهودية النسوية في الغرب، والتي طالبت بحقوقها وساعدت النساء اليهوديات في تثقيفهنّ وتوفير حقوقهنّ الأساسية<sup>20</sup>.

### 2.1.1.2. مكانة المرأة عند النصارى

كانت نظرة الكنيسة المسيحية ورجالها معادية للمرأة، فقد كانت تبدو لهم كما كانت تبدو

<sup>15</sup> شريف عبد العظيم، المرأة في الإسلام والمرأة في العقيدة اليهودية والمسيحية بين الأسطورة والحقيقة، (الإسكندرية: جمعية تبليغ الإسلام، 2009م)، ص 8.

<sup>16</sup> محمد عمر الحاجي، النساء شقائق الرجال، ط1. (دمشق: دار المكتبي، 2014م)، ص 34.

<sup>17</sup> المرجع السابق، ص 34.

<sup>18</sup> محمد خليفة التونسي، الخطر اليهودي بروتوكولات حكماء صهيون، ط2. (بيروت: دار الكتاب العربي)، ص 215.

<sup>19</sup> المرجع السابق، ص 448.

<sup>20</sup> المسيري، موسوعة اليهود واليهودية والصهيونية، (14/167).

لكريستوم حيث وصف المرأة بأنها<sup>21</sup>: "إغواء طبيعي، وشرٌّ لا بدّ منه، وهي كارثة مرغوب فيها، وفتنة مهلكة، وخطر منزلي، وشرٌّ عليه طلاء". وكل امرأة في هذا العالم من وجهة نظر المسيحية ما تزال تتمثل بحواء التي يرون بأنها السبب في إخراج البشرية من الجنة، وبسبب هذه الخطيئة الأزلية عُوقبت حواء بآلام الولادة، وبالاشتياق لزوجها، فجعلوا فطرة المرأة التي خَلَقَهَا الله بها من الحمل والولادة والعاطفة التي جُبِلَتْ عليها عقابًا من الله. تعالى الله عمّا يقولون. ولكون المرأة خُلِقَتْ من ضِلَعِ الرجل، قالوا بأنّه يجب على المرأة اتباع الرجل؛ لأنّها جزء منه وقد ادّعى النصارى بأنّ الرّبّ عاقب المرأة بسبب الخطيئة، حيث ادّعت النصارى بأنّ الرّبّ قال للمرأة في الكتاب المقدّس<sup>22</sup>: "تكثرُ أكتّيرُ أتعب حبلك، بالوجع تلدين أولادًا، وإلى رَجْلِكَ يكون اشتياقك وهو يسودُ عليك".

وهناك قانون كنسي يقول بأنّه يجب على الزوجة أن تكون مثل الخادمة لزوجها وتكون خاضعة له<sup>23</sup>، فهم ينظرون للمرأة بأنها أدنى منزلة من العبد، وذلك بسبب تدنيّ مستواها ونزول منزلتها عن منزلة الرجل، لذلك وجب عليها خدمة الرّجل بدون تدمرٍ، فهم يرون بأنّ ذلك حقٌّ من حقوقه. وإن احتاجت للمحكمة وذهبت لها، فغير مسموح لها بالتحدث. وإن عُرِمَتْ فُتْعِرِمَ ضِعْفُ غرامة الرجل ظلماً وبُهْتاناً فقط لكونها امرأة، وأمّا القانون المدني فقد كان أشدّ على النّساء من القوانين الكنسيّة، فقد كان هذا القانون يُجيز ضرب الزوج لزوجته ويسمح للزوج كذلك التصرف في أملاك زوجته كما يجلو له<sup>24</sup>.

ومن التناقضات العجيبة للنصارى حول مكانة المرأة<sup>25</sup>: بأنّهم بينما يرون حواء رمزًا للمرأة الشريرة، فعلى النقيض من ذلك يرون مريم ابنة عمران نموذجًا للفضيلة لكونها طاهرة لم تدنّس مع أنّ حواء تُعتبر أمًّا للبشرية بما في ذلك مريم، وكتلتاهما من النساء لكن كان هناك تمايز بينهما في العقيدة النصرانية، وكلّ ذلك جعل وضع المرأة عند النصرانية هو نفسه عند اليهودية

<sup>21</sup> ديورانت، قصة الحضارة، (187/16).

<sup>22</sup> الكتاب المقدس، سفر التكوين، الإصحاح: (3/16)، <https://cutt.us/sl7oF> [28 آذار 2023م].

<sup>23</sup> ديورانت، قصة الحضارة، (187/16).

<sup>24</sup> المرجع السابق، (188/16).

<sup>25</sup> سعديّة محمد أبو رزبه، "مكانة المرأة بين المسيحية والإسلام"، (رسالة ماجستير لم تنشر، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، 1408هـ)، ص 61.

من حيث كونها أدنى منزلةً من الرجل ووجوب خضوعها الدائم له، وأيضاً من حيث سلبها أهليتها في التصرف في أملاكها كما شاءت، ومنعها من الحقوق الأساسية كحقوقها في التعليم والصحة وغيرها.

## 2.1.2. الإسلام

لقد جاء الإسلام وأنصف المرأة في وقت كانت فيه مستضعفة وتحت وطأة الظلم والعبودية ففي طفولتها تكون معززة مكرمة في بيت والديها، وفي بيت الزوجية لها مثل الذي عليها فحقوقها محفوظة مصانة، وعند استحالة الحياة الزوجية يُباح للرجل الطلاق، ويُباح للمرأة كذلك فسحُ النكاح من جهتها، فلا يُجبر على حياة لا تُريدها، وإن كانت أمّاً فحقوقها عظيم والجنة تحت أقدامها، وطاعتها مقرونة بطاعة الله، كما أمر ﷺ بالإحسان إلى الوالدين، قال تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ [الإسراء: 23]. ويتأكد الإحسان إليهما والمعاملة اللينة لهما حال الكبر، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا يَبْتَلِغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا﴾ [الإسراء: 23].

كما راعى الإسلام الظروف الصحية والنفسية التي تمر بها المرأة من حملٍ وولادة وحيض وغيرها حيث خفف عنها العبادات وأسقط عنها الصلاة والصيام، وسمح لها بقضاء الصيام في وقت آخر، بينما لا تعيد ما فاتها من الصلوات، فقد راعى الإسلام ضعفها في تلك الأوقات، ولا نكاد نجد أيّ ديانة سابقة للإسلام كانت تُقدّر المرأة كما قدّرها الإسلام وراعى ظروفها النفسيّة والجسديّة، ومما حرص عليه الإسلام أيضاً الحثُّ على تعليم النساء أمور دينهنّ ودنياهنّ، حتى ضربت النساء نماذج رائعة في عصر النبوّة وما بعده، فكان من النساء فقيهات ومحدثات ومجاهدات وطبيبات، وضرين أروع النماذج في تفوقهنّ في كثير من المهن.

### 2.1.2.1. مكانة المرأة في القرآن الكريم

وردت الكثير من النصوص القرآنية في شأن المرأة، فتارة تدخل ضمن خطاب الله لعباده المؤمنين، قال تعالى في سورة النور: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ ءَامَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [النور: 62]. وتارة يكون الخطاب الرباني موجّهاً للنساء والرجال معاً كقوله تعالى في سورة الأحزاب: ﴿وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ﴾ [الأحزاب: 35]. وتارة يكون الخطاب الرباني خاص بالنساء فقط كقوله تعالى: ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَعْضُضْنَ مِنْ أَبْصَرِهِنَّ﴾ [النور: 31]

وقد نزلت سورة كاملة سُمّيت بسورة النساء تناولت آياتها عدّة أحكام تخصّ المرأة منها فتحدثت عن الميراث والمهور وعن اليتيمة وغيرها من أحكام وشؤون المرأة، وهناك سورةٌ أخرى سُمّيت بسورة مريم تناولت قصة أم عيسى ﷺ مريم ابنة عمران، ومن السور التي اختصت بأحكام المرأة في حالات الطلاق وما يترتب عليه من أحكام سورة الطلاق، وقد أُطلق عليها سورة النساء الصغرى، وهذا ممّا يدل على عدل الله تعالى ورفع الظلم الذي كان يقع على المرأة في الجاهلية وفي الديانات المحرفة.

وقد ساوى الإسلام بين الذكر والأنثى في الإنسانية، فأصلهم واحد، فقد خلق الله الإنسان من طين، يقول عز وجل: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ سُلَالَةٍ مِّنْ طِينٍ﴾ [المؤمنون: 12].

وقد ذكر ابن كثير ﷺ (ت 774هـ)<sup>26</sup>: "بأنّ (سلالة من طين) لها عدة معانٍ منها ما ذهب إليه قتادة، بأنّ معنى سلالة: أي "استلّ آدم من الطين". واختاره ابن كثير، لأنّه يرى بأنّ هذا المعنى الأقرب لسياق الآية، واستدلّ على ذلك بأنّ آدم ﷺ خُلِقَ من الطين اللابز: "وهو الصلصال من الحمأ المسنون وهو مخلوق من التراب"<sup>27</sup>. كما قال تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَكُمْ مِنْ تُرَابٍ﴾ [الزّوم: 20].

وكذلك ساوى الله بين الذكر والأنثى في التشريعات والعبادات مع مراعاة الفروقات الجسدية والنفسية بينهما في بعض العبادات، فهناك من العبادات تُخفّف عن المرأة بسبب ما يعتريها من العوارض الطبيعية التي جُبلت عليها كالحيض والنفاس؛ فترك الصلاة حتى تطهر، وتترك الصيام وتقضيه بعد طهرها.

وأيضاً ساوى بينهما في العمل والثواب والجزاء، يقول سبحانه: ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أَنْثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَٰئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ﴾ [النساء: 124].

وأصل التفاضل في الشريعة الإسلامية ليس بالجنس أو العرق أو التّسبب، بل هو بالتقوى التي هي امتثال لأوامر الله واجتناب لنواهيه، قال تعالى في محكم تنزيله: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتَقْوَىٰ﴾ [الحجرات: 13]، فأكرم

<sup>26</sup> إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: سامي بن محمد السلامة ط2، (الرياض: دار طيبة للنشر والتوزيع، 1991م)، (456/5).

<sup>27</sup> ديورانت، قصة الحضارة، (187/16).

النَّاسَ عِنْدَ اللَّهِ هُوَ الَّذِي يَتَّقِي رَبَّهُ سِوَاءَ كَانِ ذَكَرًا أَوْ أُنْثَى، يَقُولُ ابْنُ جُرَيْرٍ الطَّبْرِيُّ رحمه الله (ت319هـ) فِي تَفْسِيرِ هَذِهِ الْآيَةِ<sup>28</sup>: "بَأَنَّ أَكْرَمَ النَّاسِ عِنْدَ اللَّهِ هُوَ أَشَدُّ مِنْ يَتَّقِي لَهُ بِأَدَاءِ فَرَائِضِهِ وَاجْتِنَابِ مَعَاصِيهِ، وَلَيْسَ مِنْ كَانَ أَعْظَمَكُمْ بَيْتًا أَوْ أَكْثَرَكُمْ عَشِيرَةً".

وَمَا يَدُلُّ عَلَى تَكْرِيمِ الْمَرْأَةِ فِي الْإِسْلَامِ وَنِيلِهَا حِطًّا عَظِيمًا لَمْ تَحْظَ بِهِ فِي أَيِّ دِيَانَةٍ سَابِقَةٍ أَنَّ اللَّهَ سَمِعَ لِشَكْوَى امْرَأَةٍ اشْتَكَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ ظَهَارِ زَوْجِهَا، يَقُولُ تَعَالَى فِي مُحْكَمِ تَنْزِيلِهِ: ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا﴾ [المجادلة: 1].

فَقَدِ أَتَاهَا حُلٌّ مَشْكَلْتَهَا مِنْ فَوْقِ سَبْعِ سَمَاوَاتٍ، وَهَذِهِ الْمَرْأَةُ هِيَ الصَّحَابِيَّةُ الْجَلِيلَةُ خَوْلَةُ بِنْتُ ثَعْلَبَةَ، وَنَزَلَتْ فِي ذَلِكَ آيَاتٍ مَا زَالَتْ تُتْلَى وَتُحْفَظُ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ، وَمَا تَنَاوَلَتْ هَذِهِ السُّورَةَ حُكْمٌ مِّنْ ظَاهِرِ زَوْجَتِهِ وَالْكَفَارَةِ الَّتِي تَتَرْتَبُ عَلَى الزَّوْجِ بِظَهَارِ زَوْجَتِهِ، وَكُلُّ هَذَا بِسَبَبِ هَذِهِ الصَّحَابِيَّةِ الْجَلِيلَةِ.

وَمَنْ سَمِعَ اللَّهَ نِدَاءَهَا مِنْ فَوْقِ سَبْعِ سَمَاوَاتٍ وَاسْتَجَابَ لَهَا زَوْجَةُ فِرْعَوْنَ الَّتِي آمَنَتْ بِاللَّهِ وَحَدَّه فَقَدِ دَعَتْ وَطَلَبَتْ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ بِجِوَارِ رَبِّهَا، وَالنَّجَاةُ مِنْ بَطْشِ فِرْعَوْنَ وَتَعْذِيْبِهِ لَهَا، قَالَ سَبْحَانَهُ: ﴿وَصَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِلَّذِينَ ءَامَنُوا امْرَأَتِ فِرْعَوْنَ إِذْ قَالَتْ رَبِّ ابْنِ لِي عِنْدَكَ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ وَنَجِّنِي مِنَ فِرْعَوْنَ وَعَمَلِهِ﴾ [التحریم: 11]. وَمِنَ الْآيَاتِ الدَّالَّةِ عَلَى رِعَايَةِ الْإِسْلَامِ لِلْمَرْأَةِ وَتَوْجِيْهِهَا لِمَا فِيهِ صَلَاحُهَا وَعَفْتُهَا، وَذَلِكَ بِعَدَمِ تَبْرُجِهَا وَأَلَّا تَخْرُجَ مِنْ بَيْتِهَا إِلَّا لِحَاجَةٍ وَاجْتِبَاءِ عِبَادَةِ اللَّهِ وَإِقَامَةِ جَمِيعِ الشَّرَائِعِ كَالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ حَالِهَا حَالِ الرَّجُلِ فِي التَّكَالِيفِ الشَّرْعِيَّةِ قَالَ تَعَالَى فِي ذَلِكَ: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ [الأحزاب: 33].

وَقَدْ حَفِظَ اللَّهُ لِلْمَرْأَةِ حَقُوقَهَا حَتَّى لَا يُؤْخَذَ حَقُّهَا بِغَيْرِ وَجْهِ حَقِّ، وَأَنْزَلَ فِي ذَلِكَ آيَاتٍ عِدَّةً وَمِنْ تِلْكَ الْحَقُوقِ حَقُّهَا فِي نَفْسِهَا وَحَرِيَّتِهَا، لِأَنَّهَا كَانَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ لَا تَمْلِكُ حَرِيَّتَهَا وَكَانَتْ تُورَثُ فَنَزَلَ فِي ذَلِكَ آيَةٌ تَحْرِمُ عَلَيْهِمْ وَرَثَةَ النِّسَاءِ حَالِ وَفَاةِ الزَّوْجِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿يَتَّيِّبُهَا الَّذِينَ

<sup>28</sup> محمد بن جرير الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تحقيق: محمود محمد شاكر، (مكة المكرمة: دار التريبة والتراث)، (309/22).

ءَامَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرْتُوا النِّسَاءَ كَرهًا ﴿ [النساء: 19]، والمقصود منها<sup>29</sup>: "أنه لا يحلُّ لكم (أيها الرجال) أن تأخذوهنّ (أي النساء) عن طريق الإرث، فترعمون أتكمن أحقُّ بهنّ من غيركم وتحبسوهنّ لأنفسكم".

وكما أنّ النِّسَاءَ مأمورات بحُسْنِ التَّبَعْلِ للزوج، فكذلك الرجلُ أمرٌ بمعاملة زوجته ومعاشرتها بالمعروف حتى وإن كرهها، فربما يتحول هذا الكره لمودة ومحبة وذلك مع العشرة ولين الجانب يقول ﷺ مبيّنًا ذلك في كتابه العزيز: ﴿وَعَايِشُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [النساء: 19]، يقول الشوكاني في تفسير الآية<sup>30</sup>: "أي عاشروا النِّسَاءَ بما هو متعارف به في الشريعة وبين أهلها من حُسْنِ المعاشرة ولين الجانب، فإذا كرهتم منهنّ شيئًا، من غير ارتكاب فاحشةٍ ولا نشوزٍ، فعسى أن يقول الأمر إلى ما تحبونه وتتبدّل الكراهة إلى محبة".

وللمرأة الحق في الميراث قال تعالى: ﴿وَاللِّسَاءُ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾ [النساء: 7]، فأثبت الله الميراث للنساء. ولها الحق كذلك في التملك والتصرف في ملكها كيف شاءت، ولا تحتاج لإذن أحد حتى تنفق من مالها وتتصدق به، قال تعالى: ﴿إِنَّ الْمَصَدِّقِينَ وَالْمَصَدِّقَاتِ وَأَقْرَبُوا اللَّهُ قَرْضًا حَسَنًا يُضَعْفُ لَهُمْ﴾ [الحديد: 18] فدلّت الآية على أنّ المرأة تستطيع الإنفاق والتصدّق من حُرِّ مالها وتكسب في ذلك الأجر والمثوبة عند الله حالها كحال الرّجل في التصرف في ملكه كيف شاء.

ومن النصوص القرآنية التي نزلت في النساء قوله تعالى: ﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ الَّتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَهُنَّ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [النور: 60]، فقد خاطب الله في هذه الآية كبار السن من النساء اللاتي لا يرتجبن زينة ولا زواجًا بأنّ لهنّ الرخصة في التخفيف من الحجاب من غير تبرّج ولا زينة، ولكن مع الرخصة لهنّ إلا أنّ التعفّف خيرٌ لهنّ.

<sup>29</sup> محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، فتح القدير، ط1. (دمشق: دار ابن كثير، دار الكلم الطيب)

(507/1).

<sup>30</sup> المرجع السابق، (5008/1).

يقول ابن جرير الطبري رحمه الله (ت310هـ) في تفسير هذه الآية<sup>31</sup>: "بأحسن النساء اللواتي قعدن عن الولد لكبر سنهن، فلا يحضن ولا يلدن، ولا يطمعن في زواج، فليس على هؤلاء النسوة حرج في وضع الثياب، يعني جلابيهن" وقد ذكر ابن جرير الطبري رحمه الله (ت310هـ) بأن المقصود بالثياب هو<sup>32</sup>: "الجلابيب: وهو القناع الذي يوضع فوق الخمار، والرداء الذي يوضع فوق الثياب، فلا حرج عليهن في أن يضعن ذلك عند المحارم وعند غير المحارم، بشرط عدم التبرج بالزينة".

وتتوالى النصوص القرآنية الموجهة للرجال والنساء من غير ظلمٍ لجنسٍ دون آخر، فأصل خلق البشرية إنما هو لعبادة الله وحده، قال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: 56]، قال ابن كثير (ت774هـ) رحمه الله في تفسيرها<sup>33</sup>: "أي إنما خلقتهم لأمرهم بعبادتي، لا لإحتياجي إليهم"، فشمّل خطاب العبودية هنا الإنس من ذكور وإناث، فهم ما خلّقوا إلا ليعبدوا الله وحده لا شريك له.

#### 2.1.2.2. مكانة المرأة في السنة النبوية

لقد وافقت السنة النبوية المنهج القرآني في النصوص الواردة بمكانة المرأة في الشريعة الإسلامية حيث إنّ السنة النبوية وجّهت خطابها للنساء كما وجهتها للرجال في الحث على طاعة الله واجتناب نواهيه، وقد ذكرت أيضاً الثواب لمن أطاع الله والعقاب لمن عصاه، وهذا الخطاب شامل للذكر والأنثى فهم متساوون في العبودية لله، كما ورد في سنن الترمذي (ت279هـ) قوله رحمه الله<sup>34</sup>: "إنّ النساء شقائق الرجال". وهناك جانب آخر في السنة النبوية حثّ على الرفق بالنساء والإحسان إليهنّ، كما في الحديث الوارد في صحيح البخاري (ت256هـ)<sup>35</sup>: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "استوصوا بالنساء".

<sup>31</sup> الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، (309/22).

<sup>32</sup> المرجع السابق، (309/22).

<sup>33</sup> ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، (425/7).

<sup>34</sup> محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك الترمذي، سنن الترمذي، تحقيق أحمد محمد شاکر وآخرون، ط2. (مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، 1975)، (189/1)، ح 113.

<sup>35</sup> محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، صحيح البخاري، د. مصطفى ديب البغا، ط5. (دمشق: دار ابن كثير، دار اليمامة، 1993م)، (1212/3)، ح 3153.

وفي سنن ابن ماجه (ت273هـ)، عن ابن عباس رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، قال<sup>36</sup>: "خيركم خيركم لأهله، وأنا خيركم لأهلي". وقد ذُكر في الحديث أنّ من خيرية الرجل وصلاحه، خيريته لأهله وخدمته لهم ولين الجانب لهم، فلا خير فيمن لا يُحسُن لأهله، ورفق الرجل مع أهل بيته دلالة على شخصيته المتزنة، وقد كان النبي ﷺ في خدمة أهله، وكان يعاونهم ويساعدهم في بعض شؤون المنزل، فقد كان رفيقاً بهم، ولم يمنعه كثرة انشغاله ونُبوته من الإحسان ومساعدة أهل بيته، وقد سأل الأسود عائشة رضي الله عنها عما كان النبي ﷺ يصنع في منزله، فقالت له: "كان يكون في مهنة أهله، فإذا حضرت الصلاة خرج إلى الصلاة"<sup>37</sup>.

ومن نماذج لين الجانب والرفق بالنساء ومراعاة أحوالهن وظروفهن في السنة النبوية، الحديث الذي أخرجه مسلم (ت261هـ) رضي الله عنه في صحيحه<sup>38</sup>: عن أنس رضي الله عنه، أنّ امرأة كان في عقلها شيء، فقالت: يا رسول الله! إنّ لي إليك حاجة، فقال: "يا أمّ فلان! انظري أيّ السكك شئت، حتى أقضي لك حاجتك"، فخلا معها النبي ﷺ في بعض الطرُق، حتى فرغت المرأة من حاجتها.

ويظهر في هذا الحديث رحمته صلوات ربي عليه وسلامه على هذه المرأة، وتلبية رغبتها في التحدّث معه على انفراد، مع أنّه كان يمكنه رفضها، فقد ورد في بعض شروح الحديث بأنّ المرأة كان بها شيء من الجنون، لكن رسول الله ﷺ ترفّق بحالها وخيرها في أيّ الطرُق تريد الوقوف فيه حتى يقضي لها حاجتها.

وقد ذكرت السنة بأنّ كلّ إنسان مسؤول عن من تحته، فالرجل مسؤول عن أهل بيته يجب عليه قيادتهم لما فيه صلاحهم، وعليه أن يُجَبِّه المفاسد، والمرأة كذلك مسؤولة عن بيت زوجها وعيالها، ولم تقتصر المسؤولية على الرجل فقط كما في الديانات الأخرى، بل المرأة تتحمّل المسؤوليات بدورها، فالإسلام ورّع المهام بينهم بدون طغيان طرف على آخر بما يتوافق مع

<sup>36</sup> محمد بن يزيد ابن ماجه القزويني، سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي)، (636/1)، ح 1977.

<sup>37</sup> البخاري، صحيح البخاري، (239/1)، ح 644.

<sup>38</sup> مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (القاهرة: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، 1955م)، (1812/4)، ح 2326.

تركيبة كلٍ منهما، حيث ثبت في حديث ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال<sup>39</sup>: "والرجل راعٍ على أهل بيته، والمرأة راعية على بيت زوجها وولده، فكلُّكم راعٍ، وكلُّكم مسؤول عن رعيته". لقد سمح الإسلام للمرأة بالعمل بأغلب مجالات الحياة شريطة الالتزام بالضوابط الشرعية كالتيكليم والصحة، وأيضًا كنَّ يشاركن في الحروب والغزوات مع رسول الله ﷺ، ففي التعلِيم تصدّرت الصحابية الجليلة الشفاء العدوية حيث كانت من النساء القلائل اللاتي يعرفن القراءة والكتابة، وقد أجازها النبي ﷺ في تعليم النساء، وكانت أم المؤمنين حفصة بنت عمر رضي الله عنها ممن تعلّمت عندها، وكانت الشفاء معروفة بالتطبيب والرقي، وقد عرضت ما تعرفه على رسول الله ﷺ فأجازها بالرّقية.

وثبت في السنّة مشاركة النساء رسول الله ﷺ في غزواته، وكان دورهنّ في الغزوات مداواة الجرحى والمرضى وإعداد الطعام، وحماية رحالهم، وفي بعض الأحيان يشاركن في القتال، ففي صحيح مسلم (ت261هـ)<sup>40</sup>: عن أمّ عطية الأنصارية قالت: "غزوت مع رسول الله ﷺ سبع غزوات، أخلفهم في رحالهم، فأصنع لهم الطعام، وأداوي الجرحى، وأقوم على المرضى". يذكر ابن الأثير (ت630هـ) رضي الله عنه في كتابه أسد الغابة: بأنّ أوّل ممرضة وطبيبة في الإسلام هي الصحابية الجليلة ربيعة الأنصارية وقيل الأسلمية<sup>41</sup>، وكانت تداوي الجرحى في خيمة وُضعت لها في المسجد، وقد أُصيب الصحابي الجليل سعد بن معاذ بسهم في غزوة الخندق، فقال رسول الله ﷺ لقومه: "اجعلوه في خيمة ربيعة حتى أعوده من قريب"<sup>42</sup>. وفي الأدب المفرد، أخرج البخاري لمحمود بن لبيد أنّه قال: "لما أُصيب أكحلُّ سعدٍ يوم الخندق فنقل، حولوه عند امرأة يُقال لها ربيعة، وكانت تداوي الجرحى"<sup>43</sup>. وقد ذكر ابن منظور بأنّ<sup>44</sup> "الأكحل يطلق على عرق اليد الذي يفصد".

<sup>39</sup> البخاري، صحيح البخاري، (902/2)، ح 2419.

<sup>40</sup> مسلم، صحيح مسلم، (1447/3)، ح 1812.

<sup>41</sup> عز الدين ابن الأثير، أسد الغابة في معرفة الصحابة، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، ط1. (بيروت: دار الكتب العلمية، 1994م)، (111/7)، ح 6925.

<sup>42</sup> محمد بن إسماعيل البخاري، الأدب المفرد، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ط3. (بيروت: دار البشائر الإسلامية، 1989م)، ص385، ح 1129.

<sup>43</sup> المرجع السابق، ص385، ح 1129.

<sup>44</sup> محمد بن مكرم ابن منظور الأنصاري، لسان العرب، ط3. (بيروت: دار صادر، 1414هـ)، (248/13).

ومن إكرام الشريعة الإسلامية للمرأة السماح لها بالعبادة في بيوت الله، مثلها مثل الرجل في ذلك، في حين كانت اليهودية والنصرانية تحتقر المرأة وتمنعها من العبادة والصلاة في دور العبادة، فقد كانت مخصصة للرجال فقط، وقد ورد في السنة النبوية<sup>45</sup> أنّ رسول الله ﷺ قال: "لا تمنعوا إماء الله مساجد الله"، فالنساء كنّ يحضرنّ الجمعة والجماعات، وكذلك الأعياد في المساجد.

فمن كرم الله وعدله أن كفّل للمرأة حقوقها، وحماها من الظلم والاضطهاد والعبودية التي كانت تُمارس ضدها في الديانات السابقة، وقد أوصى رسولنا صلوات ربي عليه وسلامه في حجة الوداع، بالإحسان إلى النساء والرّفق بهنّ.

## 2.2. منظمة التعاون الإسلامي

بعد بعثة النبي ﷺ، بدأت رقعة الإسلام في الانتشار ودخلت بلدان كثيرة في الإسلام، وكانت جميعها تابعة للخلافة الإسلامية تحت قيادة النبي محمد ﷺ، وانتقلت الخلافة بعده إلى الخلفاء الراشدين، ثمّ توالى بعدها الخلافات، حتّى سقطت "الخلافة الإسلامية عام 1924م"<sup>46</sup> وتكالبت بعدها القوى الغربية على تقسيم الدول بينها واحتلالها، وظهرت لأول مرة فكرة الحدود والأقاليم بين الدول، لذلك كانت الحاجة مُلِحّة إلى تنظيم دولي يجمع بين الدول الإسلامية مرة أخرى"<sup>47</sup>.

لذلك كانت نشأة منظمة التعاون الإسلامي لتكون بمثابة الصوت الجامع للعالم الإسلامي فقد تبنت المنظمة قضايا الإسلام وسعت لتوحيد صوت الأمة الإسلامية والدفاع عنها وضمان حماية مصالحها الاجتماعيّة والسياسيّة والاقتصاديّة، بالإضافة لتعزيزها التعاون بين الدول الإسلامية. ويتناول هذا المبحث تاريخ نشأة المنظمة وأهدافها، بالإضافة لدور المنظمة وجهودها في تمكين المرأة في الدول الأعضاء.

<sup>45</sup> مسلم، صحيح مسلم، (327/1)، ح 136.

<sup>46</sup> أكمل الدين إحسان أوغلي، العالم الإسلامي وتحديات القرن الجديد منظمة التعاون الإسلامي، ط1 العربية (القاهرة: دار الشروق، 2013م)، ص 42.

<sup>47</sup> أمل خيرى أمين محمد، "دور منظمة التعاون الإسلامي في تعزيز التجارة البينية لدول أفريقيا جنوب الصحراء الأعضاء بما منذ عام 2002"، (رسالة دكتوراه لم تنشر، جامعة القاهرة: معهد البحوث والدراسات الأفريقية، قسم السياسة والاقتصاد)، ص 30.

## 2.2.1. نشأة منظمة التعاون الإسلامي وأهدافها

تُعتبر منظمة التعاون الإسلامي (المؤتمر الإسلامي سابقاً) ثاني أكبر منظمة دولية في العالم بعد منظمة الأمم المتحدة، وتتكوّن في عضويتها من (57) دولة موزّعة على أربع قارات. تأسّست المنظمة عام 1969م، بعد اجتماع الدول الإسلامية في العاصمة المغربية الرباط وذلك برعاية من "الملك فيصل والملك الحسن ملك المغرب"<sup>48</sup>، وقد كان سبب اجتماعهم ردّاً على إحراق المسجد الأقصى من قِبَل المحتل<sup>49</sup>. ويعدّ هذا الاجتماع الأول لهذه المنظمة "وقد قام الملك الحسن الثاني بإرسال الدعوات لست وثلاثين دولة من الدول الإسلاميّة للمشاركة في القمّة، حضر منها خمس وعشرون دولة إسلاميّة"<sup>50</sup>، وكانت هذه الدول بمثابة النواة واللبنة الأولى لمنظمة التعاون الإسلامي.

ومما تمّ الاتفاق عليه في هذا الاجتماع الآتي<sup>51</sup>:

1. إدانة القمّة في البيان الختامي لجريمة حرق المسجد الأقصى.
2. إعادة القدس والأماكن المقدسة لوضعها قبل حرب عام 1967م.
3. أعربت الدول الإسلامية المشاركة في القمّة عن تأييدها لتحرير القدس والأراضي المحتلة.
4. ضرورة عقد اجتماع لوزراء خارجية الدول الأعضاء بشهر مارس 1970م، لمناقشة إقامة أمانة دائمة للمنظمة تتولى مسؤولية الاتصال بين الدول الأعضاء والتنسيق بينهم.

### أولاً: الدول المؤسسة لمنظمة التعاون الإسلامي<sup>52</sup>

تُعدّ هذه الدول النواة الأولى لنشأة المنظمة، فقد تأسّست المنظمة من اجتماع 25 دولة وهي: أفغانستان، الجزائر، مصر، تشاد، إندونيسيا، غينيا، إيران، الأردن، الكويت، لبنان، ليبيا، مالي ماليزيا، موريتانيا، النيجر، المغرب، باكستان، المملكة العربية السعودية، الصومال، السودان تركيا، تونس، الجمهورية العربية اليمنية، اليمن الجنوبي، إضافة إلى الجالية الإسلامية في الهند. ثمّ زاد عدد الدول الأعضاء في السنوات التالية حتى استقرّ على 57 دولة.

<sup>48</sup> أوغلي، العالم الإسلامي وتحديات القرن الجديد منظمة التعاون الإسلامي، ص51.

<sup>49</sup> موقع منظمة التعاون الإسلامي، <https://cutt.us/FQqLQ> [12 سبتمبر 2022م].

<sup>50</sup> أوغلي، العالم الإسلامي وتحديات القرن الجديد منظمة التعاون الإسلامي، ص53.

<sup>51</sup> المرجع السابق، ص53.

<sup>52</sup> المرجع السابق، ص69.

وفي العام التالي من الاجتماع الأول للقمة، تمّ عقد "اجتماع وزراء الخارجية الأول للدول الأعضاء في المملكة العربية السعودية عام 1970م، وقُدر في هذا الاجتماع، إنشاء الأمانة العامة للمنظمة، ويكون مقرها مؤقتاً في مدينة جدة، ثم تنتقل الأمانة للعاصمة القدس بعد تحريرها"<sup>53</sup>، وتمّ انتخاب رئيس وزراء ماليزيا الأسبق تنكو عبد الرحمن ليكون بذلك أول أمينٍ عام لمنظمة التعاون الإسلامي.

وفي الاجتماع الثالث لوزراء الخارجية لعام 1972م، تمّت الموافقة على ميثاق المنظمة، وأُطلق على المؤسسة: (منظمة المؤتمر الإسلامي)، وتمّ اعتماد العربية والإنجليزية والفرنسية لغات رسمية للمنظمة"<sup>54</sup>.

### ثانياً: ميثاق منظمة التعاون الإسلامي

وفي عام 1981م تمّ عقد القمة الثالثة للمنظمة، وتمّت الموافقة على ميثاق المنظمة، وكان أبرز ما جاء في هذا الميثاق: أن يُعقد اجتماع القمة كل ثلاث سنوات بدلاً من عقد الاجتماع عند الحاجة، وأعلن الميثاق أنّ "العقيدة المشتركة بين الدول الأعضاء هو الأساس والعامل القوي للتضامن بين هذه الدول في المنظمة، ويقوم الميثاق على مبدأ العدل والتسامح وعدم التمييز، وتسعى الدول الأعضاء لتوحيد جهودهم لتوفير الأمن والسلام والعدالة والحرية لشعوبهم ولشعوب العالم"<sup>55</sup>. وقد جرت عدّة تعديلات على الميثاق، وتمّ اعتماد نسخته الأخيرة في اجتماع داكار في (جمهورية السنغال) عام 2008م.

### ثالثاً: الأجهزة التابعة لمنظمة التعاون الإسلامي<sup>56</sup>

وتتكوّن أجهزة المنظمة من:

1. القمة الإسلامية: وهي السلطة العليا للمنظمة، وتتكوّن من رؤساء وملوك الدول الأعضاء في المنظمة، ويُقام اجتماع القمة الإسلامية كل ثلاث سنوات.
2. مجلس وزراء الخارجية: ويتكوّن من وزراء خارجية الدول الأعضاء، ويُقام مرّة كل سنة في

<sup>53</sup> موقع منظمة التعاون الإسلامي، "تاريخ المنظمة"، <https://cutt.us/FQqLQ> [15 سبتمبر 2022م].

<sup>54</sup> عبد الله الأحسن، منظمة المؤتمر الإسلامي دراسة لمؤسسة سياسية إسلامية، ترجمة: عبد العزيز إبراهيم الفايز، ط2. (القاهرة: المعهد العالمي للفكر الإسلامي)، ص53.

<sup>55</sup> المرجع السابق، ص60.

<sup>56</sup> "ميثاق منظمة التعاون الإسلامي المعدل"، (4-9). <https://cutt.us/TlqRy> [29 سبتمبر 2022م].

إحدى الدول الأعضاء، ومن أعمال المجلس: انتخاب الأمين العام للمنظمة، واستعراض التقدّم الذي يتمّ إحرازه في تنفيذ القرارات، وأيضاً اعتماد برامج الأمانة العامّة.

3. اللجان الدائمة: وقد أنشأت المنظّمة هذه اللجان لمعالجة القضايا ذات الأهمية القصوى للمنظمة ودولها الأعضاء، من هذه اللجان: لجنة القدس، واللجنة الدائمة للإعلام والشؤون الثقافية، واللجنة الدائمة للتعاون العلمي والتكنولوجي، واللجنة الدائمة للتعاون الاقتصادي والتجاري.

4. اللجنة التنفيذية: وتتكوّن اللجنة من رئيس القمّة ورئيس مجلس وزراء الخارجية الحاليين والسابقين واللاحقين، والأمين العام، بالإضافة لبلد مقر الأمانة العامّة.

5. محكمة العدل الإسلامية الدولية: وهي الجهاز القضائي الرئيسي لمنظمة التعاون، وقد تمّ إنشاؤها في دولة الكويت عام 1987م.

6. الهيئة الدائمة المستقلة لحقوق الإنسان: وهي اللجنة المسؤولة عن تعزيز الحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية والمدنية التي وردت في عهود المنظمة، وكذلك في مواثيق الحقوق الإنسانيّة المتفق عليها عالمياً، بما يتوافق وينسجم مع القيم الإسلامية.

7. لجنة الممثلين الدائمين: والمسؤول عنها مجلس وزراء الخارجية، ويتولى المجلس تحديد مهام هذه اللجنة وكيفية مزاولتها.

8. الأمانة العامة: "وهي الجهاز التنفيذي للمنظمة، وتتكون من الأمين العام، وهو المسؤول الرئيسي للمنظمة،" ويساعده في أعماله أربعة أمناء، يتم اختيارهم من قِبَل مجلس وزراء الخارجية لفترة أربع سنوات غير قابلة للتجديد"<sup>57</sup>. وانتخاب الأمين يحدث كل خمس سنوات من قِبَل مجلس الوزراء، وتكون الأمانة مسؤولة عن تنسيق اجتماعات المنظمة فيما يتعلق باجتماعات القمّة أو مجلس وزراء الخارجية، ومقرّ الأمانة في جدة مؤقتاً إلى أن يتم تحرير القدس ليكون المقر الدائم للمنظمة.

9. الأجهزة المتفرعة: وهي التي يتمّ إنشاؤها من قرارات القمّة أو مجلس الوزراء، وتكون ميزانيتها على مجلس الوزراء.

10. المؤسسات المتخصصة: وتنشأ بموجب القرارات الصادرة من القمّة أو مجلس وزراء

<sup>57</sup> الأحسن، منظمة المؤتمر الإسلامي دراسة لمؤسسة سياسية إسلامية، ص 65.

الخارجية، وهذه المؤسسات ميزانية مستقلة، والعضوية فيها اختيارية لأعضاء المنظمة.  
11. المؤسسات المنتمية: هي هيئات لها أهداف تتفق مع أهداف هذا الميثاق، ولها اعتراف من مجلس وزراء الخارجية، ولها ميزانية مستقلة، ويجوز لهذه المؤسسات أن تمنح صفة المراقب بقرار صادر من مجلس الوزراء، ويُسمح لهذه المؤسسات بالحصول على مساعدات تطوعية من الدول الأعضاء أو الأجهزة المتفرعة.

#### رابعاً: أهداف ومبادئ منظمة التعاون الإسلامي<sup>58</sup>

وتتكون أهداف ومبادئ المنظمة من (20) بنداً، تمّ ذكرها في ميثاق المنظمة يمكن تلخيصها في عدّة نقاط منها:

- تعزيز العلاقات والتعاون الاقتصادي والتجاري بالإضافة إلى التعاون أيضاً في المجالات الاجتماعية والإعلامية والثقافية، ودعم التضامن بين الدول الأعضاء، وحماية المصالح المشتركة.  
- احترام سيادة واستقلال كل دولة عضو، واستعادة سيادة أراضي أي دولة عضو خاضعة للاحتلال بالقانون والتعاون مع المنظمات الدولية، ودعم الشعب الفلسطيني.  
- حماية صورة الإسلام ونشر الوسطية والاعتدال، وتعزيز حقوق الإنسان، والحفاظ على قيم الأسرة الإسلامية.

- التنسيق والتعاون بين الدول الأعضاء في حالات الطوارئ الإنسانية أو الكوارث الطبيعية.  
نلاحظ في هذه الأهداف شموليتها، لتشمل الأهداف السياسية والاقتصادية والاجتماعية وكذلك يظهر الاهتمام المتزايد بحقوق الإنسان، بالإضافة للتأكيد على قيم المساواة والعدل<sup>59</sup> والحفاظ كذلك على قيم الأسرة الإسلامية.

#### 2.2.2. جهود منظمة التعاون الإسلامي في تمكين المرأة

مدخل:

تُعد قضية المرأة وحقوقها من القضايا التي يتم تداولها ومناقشتها في المنظمات الدولية، حيث تحظى باهتمام واسع في المؤتمرات والاتفاقيات الدولية، ومن هذه الاتفاقيات التي اكتسبت صفة قانونية وصادقت عليها أغلب الدول، اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة

<sup>58</sup> "ميثاق منظمة التعاون الإسلامي المعدل"، (2-3). <https://cutt.us/TlqRy> [2022/9/29م].

<sup>59</sup> أمين محمد، "دور منظمة التعاون الإسلامي في تعزيز التجارة البينية لدول أفريقيا جنوب الصحراء الأعضاء بها منذ عام 2002"، ص 39.

ويُطلق عليها "اتفاقية سيداو"، وقد تمّ إنشاء هذه الاتفاقية من قِبَل منظمة الأمم المتحدة وتدعو هذه الاتفاقية إلى تمتّع المرأة بحقوقها الكاملة، وحمايتها من جميع أشكال التمييز ومساواتها بالرجل. وقد كانت هذه الاتفاقية وغيرها من الاتفاقيات المهتمة بقضايا المرأة وحقوق الانسان تمهيداً لظهور مفهوم جديد، وهو مفهوم الجندر أو النوع الاجتماعي، وهو مفهوم يُعيد النَّظر في أدوار كل من المرأة والرجل.<sup>60</sup>

وقد عرّفت منظمة الصحة العالمية مفهوم الجندر بأنّه: "المصطلح الذي يُفيد استعماله وصف للخصائص التي يحملها الرجل والمرأة كصفات مركّبة اجتماعية، وليس لها علاقة بالاختلافات العضويّة"<sup>61</sup>، ويُقصد بهذا التعريف بأنّ الفروقات بين الجنسين ليست قائمة على أساس بيولوجي أو فسيولوجي، بل هي قائمة على أسس ثقافية واجتماعية<sup>62</sup>. يعني ذلك بأنّ الانسان يستطيع اختيار نوعه وهويته التي يريد الظهور بها أمام مجتمعه انطلاقاً من اعتقاده بنفسه كذكر أو أنثى، وليست على أساس الخلق التي خلقه الله بها، وهذا ما يُطلق عليه الهوية الجندرية<sup>63</sup>. إنّ مفهوم الجندر أو النوع الاجتماعي التي تنادي به اتفاقيات حقوق الانسان، إنّما تدعو إلى "وحدة النوع البشري، ويُقصدُ بها طمس لمعالم الذكورة والأنوثة، وتغيير الأدوار بين الجنسين ومسح الكائن البشري من خلال إلغاء كافة الفروق البيولوجية بين الذكر والأنثى"<sup>64</sup>.

وهم بذلك يدعون إلى الشذوذ الجنسي والعلاقات المحرمة خارج إطار الزواج، كزواج الرجل بالرجل وزواج المرأة بالمرأة، مخالفين بذلك فطرة الله التي خلق الناس بها.

إنّ الهدف الرئيسي للمنظمات الدولية في المساواة المطلقة بين الجنسين، دون مراعاة الفروقات البيولوجية والفطرية، وخلط الأدوار بينهما، والسّعي إلى تطبيع الشذوذ في المجتمع وسنّ القوانين

---

<sup>60</sup> عالية محمد تراب الخياط، "واقع بعض حقوق المرأة من خلال الجندر: دراسة تحليلية من منظور التربية الإسلامية" مجلة التربية، مصر، ع. 164 (2015): 301-362.

<sup>61</sup> مؤسسة مودة للحفاظ على الأسرة "مفهوم الجندر ودوره في نشاط المنظمات الدولية": <https://cutt.us/ZLzzb>.

<sup>62</sup> أميمة أبو بكر، شيرين شكري، المرأة والجندر، ط1، (دمشق: دار الفكر، 2002م)، ص: 103.

<sup>63</sup> كاميليا حلمي محمد، "المواثيق الدولية وأثرها في هدم الأسرة"، ط1، (رسالة دكتوراة. جامعة طرابلس، لبنان. 2018-2019م)، ص150.

<sup>64</sup> أمل عائض الرحيلي، مفهوم الجندر وآثاره على المجتمعات الإسلامية، ط1، (جدة: مركز باحثات لدراسات المرأة، 2016م)، (75-76).

التي تحمي الشاذين، كل ذلك لتدمير الأسرة وتفكيكها من خلال تدمير الروابط الأسرية وإلغاء قوامة الرجل، وأمومة المرأة. إنّ اتفاقيات المرأة التي وضعتها المنظمات الدولية قد أثبتت عدم تناسبها مع المجتمعات المسلمة، وذلك لمخالفتها للشريعة الإسلامية، وسعيها نحو تفكيك وتدمير الأسرة المسلمة، لذلك فقد بذلت منظمة التعاون الإسلامي التي تمثل صوت العالم الإسلامي في إنشاء خطة عمل لتنمية المرأة والنهوض بها في الدول الأعضاء، وإعطائها حقوقها بما يتوافق مع طبيعتها الفطرية، مع الحفاظ على القيم الإسلامية وتقاليد المجتمع المسلم والسعي لجعل هذه الخطة، اتفاقية دولية ملزمة معترف بها في المنظمات الدولية، وتكون بديلاً للاتفاقيات التي لا تتناسب مع وضع المرأة في المجتمعات المسلمة.

وفي السنوات الأخيرة بذلت منظمة التعاون الإسلامي جهوداً كبيرة لتحسين وضع المرأة المسلمة في الدول الأعضاء، فقامت بعقد المؤتمرات الوزارية المتعلقة بكيفية النهوض بالمرأة ووضعت الخطط والاتفاقيات لذلك، وقد سعت المنظمة في تنفيذ القرارات والتوصيات التي تم التوصل إليها في اجتماعات الوزراء المسؤولين عن المرأة، وتخطى هذه المسألة باهتمام كبير في البرنامج العشري للمنظمة، والذي ينص على: "احترام أحكام اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وفقاً للقيم الإسلامية للعدالة الاجتماعية والمساواة بين الجنسين وحمايتها من مختلف أشكال العنف والتمييز، بالإضافة إلى تعزيز القوانين الرامية إلى النهوض بالمرأة في المجتمع المسلم في المجالات الاقتصادية والثقافية والاجتماعية والسياسية"<sup>65</sup>.

#### أولاً: خطة عمل منظمة التعاون الإسلامي من أجل النهوض بالمرأة (أوباو)

عقدت منظمة التعاون الإسلامي ثمان مؤتمرات حول دور المرأة في التنمية في بلدان المنظمة وفي المؤتمر الوزاري الثاني المتعلق بتنمية المرأة، والذي أقيم في جمهورية مصر العربية عام 2008م أقرت المنظمة: "خطة عمل منظمة التعاون الإسلامي من أجل النهوض بالمرأة، والتي كانت بعنوان: (خطة عمل القاهرة من أجل المرأة)"<sup>66</sup>، وتهدف هذه الخطة "لتحقيق فرص معيشية أفضل للمرأة المسلمة، وذلك بتوفير التعليم والرعاية الصحية الجيدة لها، ودعمها مادياً من

<sup>65</sup> منظمة التعاون الإسلامي، "خطة عمل منظمة التعاون الإسلامي للنهوض بالمرأة (أوباو)"، الدورة السادسة للمؤتمر الوزاري حول دور المرأة في التنمية في الدول الأعضاء، (إسطنبول: 2016م): 15.

<sup>66</sup> منظمة التعاون الإسلامي، "خطة عمل منظمة المؤتمر الإسلامي من أجل النهوض بالمرأة"، المؤتمر الوزاري الثاني حول دور المرأة في تنمية الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي، (مصر: 2008م): 1.

خلال تحقيق التنمية المستدامة لها لتمكينها في جميع القطاعات، والعمل أيضاً للقضاء على جميع أشكال التمييز التي تتعرض لها، وحمايتها من جميع أنواع العنف"<sup>67</sup>.  
وتسعى منظمة التعاون الإسلامي لجعل "اتفاقية أوباو" اتفاقية دولية ملزمة توازي الاتفاقيات الدولية الأخرى، لكن تختلف عن غيرها من الاتفاقيات بأنها تتسم بطابع إسلامي بعكس غيرها من الاتفاقيات الدولية الخاصة بالمرأة كاتفاقية "سيداو".

### بنود "خطة أوباو" للنهوض بالمرأة:

وتتمثل بنود اتفاقية أوباو في تسعة بنود تتمحور حول كيفية النهوض بالمرأة المسلمة في الدول الأعضاء، وتوفير فرص متكافئة لها في جميع مجالات الحياة، وهذه البنود سأتحديث عنها بشكل مفصل في الفصول القادمة بإذن الله، لكن سأوردها هنا باختصار، وهي كالاتي:

1. المشاركة في صنع القرار.

2. التعليم.

3. الصحة.

4. التمكين الاقتصادي.

5. الحماية الاجتماعية.

6. حماية المرأة من العنف.

7. المرأة في حالات الأزمات.

8. النساء في الكوارث.

9. النساء في الصراع المسلح.

ثانياً: منظمة تنمية المرأة<sup>68</sup>

قامت منظمة التعاون الإسلامي بقرار صادر عن اجتماع "مجلس وزراء خارجية المنظمة في دورته السادسة والثلاثين والذي أقيم بدمشق سنة 2009م، بإنشاء واستضافة جمهورية مصر العربية لمنظمة متخصصة بتنمية المرأة، بما في ذلك تدريب وتأهيل المرأة في إطار منظمة التعاون الإسلامي"، وذلك مع ما يتوافق مع القيم والمبادئ الإسلامية.

<sup>67</sup> المرجع السابق، ص 4.

<sup>68</sup> موقع منظمة التعاون الإسلامي، "الاتفاقيات والمعاهدات، النظام الأساسي لمنظمة تنمية المرأة في الدول الأعضاء بمنظمة المؤتمر الإسلامي"، <https://cutt.us/tdto> [11 أكتوبر 2022].

أ. التعريف بمنظمة تنمية المرأة:

"وهي منظمة دولية متخصصة ذات شخصية اعتبارية، تعمل في إطار منظمة المؤتمر الإسلامي وتسعى لتنفيذ قراراتها وتوصياتها في مجال عملها، وستكون القاهرة المقر الدائم للمنظمة وتتكفل دولة المقر بالحصانات والامتيازات للمنظمة ومندوبي الدول الأعضاء وموظفي المنظمة"<sup>69</sup>. وفي الشهر الثاني من سنة 2022م اختار المجلس الوزاري الدكتورة أفنان الشعبي من المملكة العربية السعودية كأول مديرة تنفيذية لمنظمة تنمية المرأة<sup>70</sup>.

ب. أجهزة منظمة تنمية المرأة<sup>71</sup>:

وتتكون أجهزة المنظمة من:

1. المجلس: ويتكون من الوزراء المعنيين بشؤون المرأة أو من يقوم مقامهم في الدول الأعضاء ويكون برئاسة الوزير المعني بشؤون المرأة، وينعقد المجلس بصفة دورية في كل سنتين. ويحدد المجلس البرامج والقرارات واللوائح التنظيمية للمنظمة.

2. المدير التنفيذي: يقوم المجلس بتعيين المدير التنفيذي من مرشحي الدول الأعضاء لمدة أربع سنوات يمكن تجديدها مرة واحدة. ويختص المدير التنفيذي بإدارة شؤون المنظمة، ومتابعة وتنفيذ سياسات وقرارات المجلس التي اعتمدت.

ج. أهداف منظمة تنمية المرأة<sup>72</sup>:

وتهدف المنظمة لتنمية دور المرأة المسلمة في الدول الأعضاء، وتختص بكل ما يلزم لتحقيق هذا الهدف، ومن أهدافها:

1. القيام بإبراز دور الإسلام في صيانة حقوق المرأة المسلمة، وخاصة في المحافل الدولية.
2. وضع الخطط والبرامج والمشروعات اللازمة لتنفيذ توجهات وسياسات المنظمة بما يتعلق

<sup>69</sup> المرجع السابق.

<sup>70</sup> موقع اتحاد وكالات أنباء دول منظمة التعاون الإسلامي، <https://cutt.us/qAGyM> [11 أكتوبر 2022م].

<sup>71</sup> موقع منظمة التعاون الإسلامي، "الاتفاقيات والمعاهدات، النظام الأساسي لمنظمة تنمية المرأة في الدول الأعضاء بمنظمة المؤتمر الإسلامي"، ص (5-6)، <https://cutt.us/tdto> [11/10/2022م].

<sup>72</sup> المرجع السابق، ص (3-4).

بمجالات تنمية المرأة وتأهيلها ورعايتها في مجتمعات الدول الأعضاء في المنظمة.  
3. القيام بتنظيم المؤتمرات وورش العمل والندوات في مجالات تنمية المرأة في الدول الأعضاء.  
4. تعزيز وبناء القدرات والمهارات والكفاءات المتعلقة بمجال تنمية المرأة، وذلك بعقد البرامج والدورات التدريبية الهادفة، من أجل تمكينها من الاضطلاع برسالتها في الأسرة والمجتمع.  
5. مساندة ودعم الجهود الوطنية في الدول الأعضاء، من أجل تنمية الموارد البشرية في مجال تنمية المرأة.

6. تنظيم الفعاليات الهادفة وإجراء دراسات لتعزيز دور المرأة وضمان حقوقها في مجتمعات الدول الأعضاء، بما يتوافق مع ميثاق ومقررات منظمة المؤتمر الإسلامي.  
7. تفعيل حقوق المرأة المنصوص عليها في الميثاق، وذلك من خلال العمل على إزالة القيود التي تمنع المرأة من المشاركة في بناء المجتمع.  
8. اقتراح الوسائل والأساليب لمساندة المرأة للمجتمع.  
9. إنشاء شبكة معلومات مشتركة، لتمكين الدول الأعضاء من تبادل الممارسات والخبرات بشأن النهوض بالمرأة، من خلال التعاون مع منظمات المجتمع المدني.  
وتسعى منظمة التعاون الإسلامي من خلال إنشائها خطة "أوباو" وأيضاً تأسيس منظمة خاصة بشؤون المرأة إلى تنمية دور المرأة المسلمة وتمكينها في شتى المجالات في الدول الأعضاء بما يتوافق مع القيم والشريعة الإسلامية.

#### خلاصة:

تناول هذا الفصل وضع المرأة في الديانات السابقة كاليهودية والنصرانية، وكيف كانت تُعامل في تلك الديانات المحرّفة، ثم تناول وضع المرأة في الإسلام، وكيف تمّ تكريمها وتشريفها وحماية حقوقها. ثم بعد ذلك تطرقت الدراسة إلى نشأة منظمة التعاون الإسلامي التي دعت إلى توحيد العالم الإسلامي تحت مظلتها سواء سياسياً أو اقتصادياً أو اجتماعياً، وبذل الجهود في حل مشكلات العالم الإسلامي.

وأوردت الدراسة جهود المنظمة في تنمية دور المرأة والنهوض بها في بلدان المنظمة، وتمكينها في جميع مجالات الحياة، بما يتفق مع مبادئ الشريعة الإسلامية، فقد أسست منظمة تنمية المرأة والتي يقع مقرّها القاهرة في جمهورية مصر العربيّة، لمتابعة التقدّم الذي تحرزه المنظمة في

تمكين المرأة. ومن جهود منظمة التعاون الإسلامي حول وضع المرأة، إنشاء "خطة أوباو" من أجل النهوض بالمرأة، وستكون هذه الخطة جوهر هذه الدراسة بدراسة بنودها ورؤية مدى موافقتها للشريعة الإسلامية.



## الفصل الثالث

### بنود تمكين المرأة في "خطة أوباو"

#### تمهيد:

تسعى منظمة التعاون الإسلامي لتعزيز مكانة المرأة في الدول الأعضاء، والتحسين من وضعها من خلال اتخاذ القرارات والتوقيع على اتفاقيات بين الدول الأعضاء، ومن هذه الاتفاقيات "خطة أوباو" والتي تتكوّن من تسعة بنود تدور حول "تحسين وضع المرأة في العالم الإسلامي ودعم الجهود الفردية والجماعية"<sup>73</sup> التي تسعى لتنمية دور المرأة المسلمة في المجتمع المسلم. وسيتناول هذا الفصل دراسة أربعة بنود من هذه الخطة، وهم بند المشاركة في صنع القرار، وبند التمكين الاقتصادي للمرأة، وبند التعليم وبند الصحة، ورؤية مدى موافقتهما للشريعة الإسلامية.

#### 3.1. المشاركة في صنع القرار للمرأة

##### 3.1.1. التعريف ببند المشاركة في صنع القرار للمرأة

###### 3.1.1.1. صيغة البند<sup>74</sup>

المشاركة في صنع القرار: ويقصد بها "كفالة تمثيل المرأة على جميع المستويات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية في صنع القرار". ويعني ذلك بأن تقوم دول المنظمة بالعمل على دعم المرأة وإزالة العوائق التي تواجهها وذلك بسنّ القوانين ورفع نسبة الوعي للمجتمع فيما يخصّ النساء، وتذليل الصعوبات التي تمنع المرأة من المشاركة في العمل السياسي. وتهدف المنظمة لتحقيق هذا البند من خلال اتخاذ بعض التدابير منها:

1. التشجيع على زيادة المشاركة الكاملة والفعّالة للمرأة على جميع مستويات صنع القرار.
2. تعزيز دور المرأة في المجتمع ومساهمتها في تنمية مجتمعتها، وذلك على الصعيد المحلي والأسري من خلال اتخاذ الترتيبات المؤسسية اللازمة.

<sup>73</sup> منظمة التعاون الإسلامي، "خطة عمل منظمة التعاون الإسلامي للنهوض بالمرأة (أوباو)"، الدورة السادسة للمؤتمر

الوزاري حول دور المرأة في التنمية في الدول الأعضاء، (إسطنبول: 2016م)، ص4.

<sup>74</sup> المرجع السابق، ص5، 6.

3. كفاءة اتخاذ الدول الأعضاء الإجراءات اللازمة والتعديلات القانونية على الصعيد المحلي والوطني والمجتمعي، تماشيًا مع التزاماتها الدولية بتمكين المرأة في مختلف المجالات.
4. تعزيز دور المرأة في عملية صنع القرار، وذلك من خلال حصولها على التقنيات الحديثة وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وذلك من خلال التشريعات.
5. رفع الوعي العام للمجتمع في أهمية زيادة مشاركة المرأة في هيئات صنع القرار.
6. تشجيع المرأة من خلال مختلف السبل على المشاركة في آليات صنع القرار.

### 3.1.1.2. نسبة مشاركة المرأة في صنع القرار في الدول الأعضاء في منظمة التعاون

#### الإسلامي

تفاوتت نسبة مشاركة النساء في البرلمانات الوطنية في دول منظمة التعاون الإسلامي، وفي السنوات الأخيرة يُلاحظ بأنّ هناك ازدياد في نسبة اشتراك النساء في المقاعد البرلمانية، وسعي الحكومات وتقديمها الدعم للنساء للمشاركة في صنع القرار.

وقد قام مركز الأبحاث الإحصائية والاقتصادية والاجتماعية والتدريب للدول الإسلامية والمعروف باسم (SESRIC) ومقرّه في العاصمة أنقرة بتركيا، بنشر تقرير لعام 2021م حول التقدم الذي تحزّه المنظمة في تنفيذ "خطة أوباو" والمتعلقة بتنمية المرأة في الدول الأعضاء.

ويشير التقرير إلى زيادة نسبة المقاعد في البرلمانات الوطنية والتي تشغلها المرأة لدول المنظمة من (13.8%) عام 2010م إلى (18.4%)، وقد ذكر التقرير أنّ نسبة المقاعد التي تشغلها المرأة في الدول الأعضاء متفاوتة جدًا، فقد تعدّت في ثلاثة من بلدان المنظمة نسبة (40%) وتلك البلدان هي الإمارات بنسبة (50%)، والسنغال بنسبة (41.8%) وموزمبيق بنسبة (41.2%)، بينما سجّلت هذه النسبة في ست دول أعضاء في المنظمة معدلًا أقل من (5%)، وهي اليمن (0.3%) وعمان (2.3%)، ونيجيريا (3.4%)، والمالديف (4.6%) ولبنان (4.7%)، والكويت (4.6%)<sup>75</sup>.

يلاحظ في التقرير اقتصره على نسبة مشاركة المرأة في البرلمانات، ولم يتناول التقرير مشاركات النساء في صنع القرار في مجالات سياسية أخرى غير المشاركة في البرلمان.

<sup>75</sup> تقرير منظمة التعاون الإسلامي حول المرأة والتنمية 2021م، التقدم المحرز نحو تنفيذ خطة عمل منظمة التعاون الإسلامي للنهوض بالمرأة، (أنقرة: مركز الأبحاث الإحصائية والاقتصادية والاجتماعية والتدريب للدول الإسلامية- سيسرك، 2021م)، ص 11.

### 3.1.1.3. المعوقات التي تواجه المرأة في المشاركة في المجالات السياسية

ويعود هذا التفاوت في المقاعد التي تشغلها النساء في البرلمانات الوطنية لدول المنظمة لوجود بعض المعوقات التي تمنع المرأة من المشاركة الكاملة في العمل السياسي، وقد ذكرت في تقرير سيسرك، ويمكن إجمال هذه المعوقات في عدّة نقاط، وهي<sup>76</sup>:

1. الأعراف والتقاليد المجتمعية لهذه الدول، والتي تتعلق بمشاركة المرأة في المجال السياسي.  
2. أنّ بعض القطاعات كالسياسة والدفاع في هذه البلدان تختصّ بالرجال، ممّا يعيق مشاركة المرأة فيها.

3. وجود علاقة بين مستوى تعليم المرأة وبين مشاركتها في صنع القرار، فالمرأة المتعلمة والمتقفة باتت حاضرة وبقوة في مختلف عمليات صنع القرار.

وما زالت منظمة التعاون الإسلامي تسعى لرفع نسبة مشاركة النساء في صنع القرارات، وإن كان التقدّم في ذلك بطيئاً إلا أنّ السنوات الأخيرة شهدت دخول المرأة وبقوة في مجالات صنع القرار.

وهذا البند ما زال مبهمًا، فليس واضحًا التعريف الجلي لمعنى مشاركة المرأة في صنع القرار في خطة أوباو، فهل يختلف عن التمكين السياسي للمرأة ومساواتها بالرجل يجعلها تتقلّد جميع المناصب بما فيها الرئاسة كما في الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالمرأة، أم مشاركة المرأة يقتصر على بعض المناصب كالمشاركة في البرلمان.

### 3.1.2. الإسلام وتولي المرأة المناصب القيادية والمناصب غير القيادية في الدولة

وتنقسم المناصب القيادية في الدولة إلى قسمين وهما: الرئاسة والوزارة، وسوف أناقش في هذا المطلب موقف الإسلام من تولية المرأة هذه المناصب، وغيرها من المناصب السياسية غير القيادية.

#### 3.1.2.1. حكم تولية المرأة رئاسة البلاد

##### أ. التعريف برئاسة الدولة

رئاسة الدولة وكانت تسمى سابقًا بعدة مسميات منها: الإمارة، والإمامة، والخلافة، وإمارة

<sup>76</sup> المرجع السابق، (11-13).

المؤمنين. ويقصد بها: تولّي أمور الدولة ورئاستها"<sup>77</sup>. ويُعرّف الماوردي (ت450هـ) الإمامة أو الخلافة بأئها: "موضوعة لخلافة النبوة في حراسة الدين وسياسية الدنيا"<sup>78</sup>. وعرف ابن خلدون (ت808هـ) الإمامة العظمى فقال: "خلافة عن صاحب الشرع في حراسة الدين وسياسة الدنيا به"<sup>79</sup>، ويتشابه تعريف ابن خلدون بتعريف الماوردي، مع اختلاف يسير بالألفاظ لكن المعنى واحد، وهذان التعريفان هما الأقرب لتعريف معنى الإمامة العظمى أو الخلافة.

وذكر الماوردي سبعة شروط يجب توافرها في الخليفة وهي كالآتي<sup>80</sup>:  
العدالة على شروطها المعتمدة، ثم العلم المؤدّي إلى الاجتهاد في النوازل والأحكام، ثم سلامة الحواسّ (كالسمع والبصر واللسان)، وسلامة الأعضاء، وأن يكون ذا رأي مُفضّ إلى سياسة الرعيّة، وتدبير المصالح، والشجاعة والنّجدة لحماية بيضة الإسلام، والنّسب، وهو أن يكون من قريش.

أمّا الشرط السابع في أن يكون الخليفة من قريش، فقد اختلف العلماء فيه على قولين:  
**القول الأول:** وهو مذهب الجمهور، وقد ذهبوا إلى وجوب أن يكون الإمام قرشيًا، وهو مذهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية وغيرهم<sup>81</sup>، وقد نُقل عن الماوردي بأنّ هذا الشرط انعقد الإجماع عليه لورود النصّ فيه<sup>82</sup>.

**والقول الثاني:** هو عدم اشتراط النسب، فقد ذهب إليه بعض العلماء كالجويني والآمدي وابن خلدون<sup>83</sup>.

وزاد الجويني (ت478هـ) على شروط الماوردي في الصفات التي يجب توافرها في الخليفة، فقال:

<sup>77</sup> حافظ محمد أنور، ولاية المرأة في الفقه الإسلامي، ط1. (الرياض: دار بلنسية للنشر والتوزيع، 1420هـ)، ص47.

<sup>78</sup> علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي المشهور بالماوردي، الأحكام السلطانية، (القاهرة: دار الحديث)، ص15.

<sup>79</sup> عبد الرحمن بن محمد بن محمد ابن خلدون، تاريخ ابن خلدون، ضبط المتن ووضع الحواشي والفهارس: خليل شحادة، مراجعة: دكتور سهيل زكار، ط1. (بيروت: دار الفكر، 1981م)، (239/1).

<sup>80</sup> الماوردي، الأحكام السلطانية، (19-20).

<sup>81</sup> أنور، ولاية المرأة في الفقه الإسلامي، ص61.

<sup>82</sup> الماوردي، الأحكام السلطانية، ص20.

<sup>83</sup> أنور، ولاية المرأة في الفقه الإسلامي، (61-62).

"إنّ من الصفات اللازمة للمعتبرة للخليفة: الذكورة، والحرية، ونخيزة العقل، والبلوغ"<sup>84</sup>. فاشترط بأن يكون الخليفة رجلاً واشترط البلوغ، فيخرج بذلك تولّي المرأة والطفل الخلافة، واشترط الحرية فخرج منها العبد.

### ب. حكم تولية المرأة رئاسة البلاد

**القول الأول:** اتفق الفقهاء على عدم جواز تولية المرأة رئاسة البلاد، يقول القرطبي (ت671هـ) في تفسير قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً ۗ﴾ [البقرة: 30]: "إنّ العلماء قد أجمعوا على أنّ المرأة لا يجوز لها تولّي الإمامة، واختلفوا في جواز كون المرأة قاضية فيما تجوز شهادتها فيه"<sup>85</sup>.

واستدلّ العلماء بحديث أبي بكر الذي روي في الصحيح بأنّه نص على أنّ المرأة لا تتولّى الرئاسة، فعن أبي بكر قال: لقد نفعني الله بكلمة أيام الجمل؛ لما بلغ النبي ﷺ أنّ فارساً ملكوا ابنة كِسْرَى، قال: "لن يفلح قومٌ ولّوا أمرهم امرأة"<sup>86</sup>. قال ابن العربي (ت543هـ): إنّ هذا الحديث "نصٌّ في ألا تكون المرأة خليفة"<sup>87</sup>، وذكر بأنّه لا خلاف في ذلك بين العلماء. وقال ابن حزم (ت456هـ) بعدم جواز تولية المرأة، وأنّ جميع فرق أهل القبلة لا يوجد فيهم من يُجيزُ إمامة المرأة<sup>88</sup>. وذهب جمهور الفقهاء لاشتراط الذكورة في الخلافة، وكذا ذهب غيرهم من العلماء لهذا القول كالماوردي والجويني، وابن عابدين<sup>89</sup> وغيرهم من العلماء الأجلّاء وأيديهم

<sup>84</sup> عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، غياث الأمم في التياث الظلم، المحقق: عبد العظيم الديب، ط2. (مكتبة إمام الحرمين، 1401هـ)، ص82.

<sup>85</sup> محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، ط2. (القاهرة: دار الكتب المصرية، 1964م)، (270/1).

<sup>86</sup> البخاري، صحيح البخاري، (2600/6)، ح6686.

<sup>87</sup> محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي، أحكام القرآن، ط3. (بيروت: دار الكتب العلمية، 2003م)، (482/3).

<sup>88</sup> علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، الفصل في الملل والأهواء والنحل، (القاهرة: مكتبة الخانجي)، (89/4).

<sup>89</sup> محمد أمين بين عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي المشهور بابن عابدين، رد المختار على الدر المختار، ط2. (مصر، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، بيروت: دار الفكر، 1966م)، ص548.

أغلب العلماء المعاصرين<sup>90</sup>.

وأما القول الثاني: وهو القول بالجواز: فذهب إليه فرقة الشيبية من الخوارج وبعض المعاصرين منهم ظافر القاسمي<sup>91</sup> وعبد الحميد متولي ومحمد الحجوي وفؤاد أحمد<sup>92</sup>.

واستدلوا على ذلك بقول الله تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ [التوبة: 71].

ويرى أصحاب هذا الرأي أنّ الآية تضمّنت مبدأ الولاية بين المؤمنين والمؤمنات، وهي تشمل ولاية الأخوة وولاية النصره الحربية والسياسية، وذكروا أنّ المبدأ الثاني للآية هو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهو واجب على الرجال والنساء، ويشمل هذا المبدأ ضروب الإصلاح في جميع نواحي الحياة، وذكروا أنّه لا بدّ من تكليف النوعين حتى تستقيم وتنهض الأمة<sup>93</sup> واستدلوا من هذه الآية على جواز شغل النساء لجميع المناصب بما فيها رئاسة الدولة، لأنّ المؤمنين والمؤمنات متساوون في الولاية وفي الدعوة للإصلاح.

وقد ذكر البغدادي (ت429هـ) أنّ شبيبا وأتباعه أجازوا إمامة النساء التي تكون منهم وتخرج على مخالفيهم، وعندما استولى شيبية على الكوفة أقام أمه على المنبر وخطبت الناس، وبعد قتله نصب الخوارج أمّ شيبية إمامة لهم حتى قُتلت<sup>94</sup>.

واستدلوا كذلك بقول الله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعُنَكَ﴾ [المتحنة: 12] فذكروا أنّ هذه المبايعة من الرسول ﷺ هي بمثابة العملية الانتخابية، لذلك تدخل ضمن

<sup>90</sup> مجيد محمود أبو حجري، المرأة والحقوق السياسية في الإسلام، ط1، (الرياض: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، 1997م)، ص128.

<sup>91</sup> ظافر القاسمي، نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الإسلامي، ط1. (لبنان: دار النفائس، 1974م)، (341-348).

<sup>92</sup> أبو حجري، المرأة والحقوق السياسية في الإسلام، (125-126).

<sup>93</sup> هند محمود الخوالي، عمل المرأة ضوابطه - أحكامه - ثمراته دراسة فقهية مقارنة، ط1. (دمشق: مكتبة الفارابي، 2001م)، ص214.

<sup>94</sup> عبد القاهر بن طاهر بن محمد بن عبد الله البغدادي التميمي الإسفراييني، الفرق بين الفرق وبيان الفرقة الناجية، ط2. (بيروت: دار الآفاق، 1977م)، ص91.

العمل السياسي<sup>95</sup>.

وبهذا الصدد أيضاً أعلن المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث<sup>96</sup> جواز تولّي المرأة للعمل السياسي ترشيحاً وانتخاباً، وأنّ المرأة شقيقة الرجل مساوية له في الإنسانيّة وحمل الأمانة وفي تكامل الحقوق، واستدلوا على ذلك بقوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: 228]. واستدلّ أصحاب هذا الرأي بأنّه مرّ في التاريخ نساء تولّين رئاسة الدولة منها بلقيس ملكة سبأ، وشجرة الدرّ، وغزالة أم شيبية وغيرها من النساء.

وقد ذكر القاسمي بأنّ حديث: «ما أفلح قومٌ ولّوا أمرهم امرأة»، ليس بحجّة في منع النساء من رئاسة الدولة، والحكم الوارد في الحديث لا يتعدّى الواقعة التي قيل بسببها، لأنّ العبرة لخصوص السبب لا لعموم اللفظ كما عرّفه علماء أصول الفقه وقواعد الاستدلال<sup>97</sup>.

### خلاصة القول:

الراجح - والله أعلم - هو الرأي الأول القائل بعدم جواز الإمامة العظمى للمرأة، لورود حديث صحيح في ذلك، وهو قوله ﷺ: "لن يفلح قومٌ ولّوا أمرهم امرأة"، ولم يرد في السيرة النبويّة أنّ النبي ﷺ ولّى النساء رئاسة الدولة، ولم يحدث ذلك في عهد الخلفاء الراشدين، ولا فيمن بعدهم من التابعين، مع كونهم خير القرون والقدوة لنا فيما فيه صلاح الدنيا والدين. وحينما أراد الصحابة اختيار خليفة المسلمين بعد وفاة النبي ﷺ وحين اجتمعوا في سقيفة بني ساعدة للتشاور بينهم واختيار الخليفة لم يبلغنا مشاركة النساء لهذا الاجتماع. وأمّا في استدلال المجيزين بمبايعة النبي ﷺ للنساء، فالآية التي استدلوا عليها كانت المبايعة لهنّ في عدم الشرك بالله وألا يسرقن وألا يزنين، ولم تكن مبايعة على الولاية العامة ومنح الحقوق السياسية للمرأة<sup>98</sup>، والله أعلم.

### 3.1.2.2. حكم تولية المرأة المناصب الوزارية

<sup>95</sup> عبد الله بن محمد الطيّار، وعبد الله بن محمد المطلق، ومحمد بن إبراهيم الموسى، الفقه الميسر، ط1. (الرياض: مدار الوطن للنشر، 2011-2012م)، (122/13).

<sup>96</sup> المرجع السابق، (122/13).

<sup>97</sup> القاسمي، نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الإسلامي، ص342.

<sup>98</sup> أبو حجري، المرأة والحقوق السياسية في الإسلام، ص313.

أ. الوزارة لغةً: اشتقت من كلمة (الوزر) ومعناها التَّقلُّ في الشيء<sup>99</sup>.

والوزير في المعجم الوسيط بمعنى "الموازرة وخاصة الملك الذي يحمل ثقله ويعينه برأيه، ورجل الدولة الذي يختاره رئيس الحكومة للمشاركة في إدارة شؤون الدولة مختصاً بجانب منها؛ كوزير العدل ووزير المالية"<sup>100</sup>.

وعرّف الفيروزآبادي (ت817هـ) الوزير بأنه: "حَبَّ الْمَلِكِ الَّذِي يَحْمَلُ ثِقْلَهُ، وَيَعِينُهُ بِرَأْيِهِ"<sup>101</sup> وقد وردت كلمة الوزير في القرآن الكريم، حيث قال تعالى محبراً عن موسى ﷺ: ﴿وَأَجْعَلْ لِي وَزِيرًا مِّنْ أَهْلِي﴾ [طه: 29]، وقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَا مُوسَى الْكِتَابَ وَجَعَلْنَا مَعَهُ وَآخَاهُ هَارُونَ وَزِيرًا﴾ [الفرقان: 35].

ب. واصطلاحاً: عرّف ابن العربي (ت543هـ) الوزارة بأنها: عبارة عن رجل يثق به الخليفة في دينه وعقله، ويستطيع مشاورته فيما يعنُّ له من الأمور<sup>102</sup>. ومنصب الوزير هو المنصب الذي يلي منصب الرئيس، ويتلقّى الوزير المهام مباشرة من الرئيس ويتقاسم مع الرئيس أعباء الرئاسة ويعاونه فيها.

### ت. أقسام الوزارة:

قسّم ابن الفراء (ت458هـ) في كتابه الأحكام السلطانية الوزارة إلى نوعين وهما: وزارة تفويض ووزارة تنفيذ.

فأمّا وزارة التفويض فهي: "أن يستوزر الإمام من يُفوض إليه تدير الأمور برأيه، وإمضائها على اجتهاده، فيشترط في تقليد هذه الوزارة شروط الإمامة"<sup>103</sup>. وقد ذكر ابن الفراء بأنّ وزير التفويض له مطلق التصرف، لكن لا يوقع عن الخليفة إلا بإذنه، ووزارة التفويض يطلق عليها

<sup>99</sup> أحمد فارس زكرياء القزويني الرازي، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، (دمشق: دار الفكر، 1979م)، (108/6).

<sup>100</sup> إبراهيم مصطفى وأحمد الزيات وحامد عبد القادر ومحمد النجار، المعجم الوسيط، باب الواو، (القاهرة: دار الدعوة، مجمع اللغة العربية)، (1028/2)

<sup>101</sup> محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، ط8. (بيروت: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، 2005م)، ص492.

<sup>102</sup> ابن العربي، أحكام القرآن، (60/4).

<sup>103</sup> محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء أبو يعلى، الأحكام السلطانية، صححه وعلق عليه: محمد حامد الفقي، ط2. (بيروت: دار الكتب العلمية، 2000م)، ص29. والماوردي، الأحكام السلطانية، ص50.

في العصر الحديث (رئاسة الوزراء)، وتعتبر أخطر منصب بعد منصب الرئاسة، لأن الوزير المفوض لديه كل اختصاصات الرئيس من تعيين الحكام وقيادة الجيش وتعيين القائد والنظر في المظالم<sup>104</sup>.

أما وزارة التنفيذ فيقصد بها: "أن يؤدي الوزير إلى الخليفة وأن يُؤدِّي عنه، فهو مُعين في تنفيذ الأمور وليس بوالٍ عليها ولا متقلد لها"<sup>105</sup>، فوزير التنفيذ يقتصر على تنفيذ ما يأمره به الخليفة فلا يجوز له أن يتصرف من نفسه. وممن ذهب لهذا القول الماوردي وأبو يعلى الفراء في كتابيهما الأحكام السلطانية وابن العربي في كتابه أحكام القرآن.

### حكم تقليد الوزارة للمرأة

وأما في تقليد الوزارة للنساء فقد انقسموا فيها على قولين، كما حدث مع حكم تولي النساء للرئاسة:

**القول الأول:** وهو القول بالمنع: ذهب إلى هذا القول جمهور الفقهاء، وكذا الماوردي وأبو يعلى الفراء وابن العربي، وأغلب العلماء المعاصرين، لأنهم يرون بأن الوزارة من الولاية العامة التي لا يجوز للنساء الاشتغال بها، ولكون وزارة التفويض من أخطر المناصب بعد منصب الرئاسة ولما تتطلبه من الشدّة والحكمة وثبات العزم مما تضعف عنه النساء.

يقول الماوردي في كتابه الأحكام السلطانية (ت450هـ) عن وزارة التنفيذ: "بأنه لا يجوز أن تقوم بها (يقصد بها وزارة التنفيذ) امرأة وإن كان خبرها مقبولاً، لكونها من الولايات المصروفة عن النساء"<sup>106</sup> واستدلّ لكلامه بحديث النبي ﷺ: "ما أفلح قوم أسندوا أمرهم إلى امرأة"<sup>107</sup> وذكر أيضاً بأنّ هذا المنصب يتطلّب الظهور ومباشرة الأمور مما هو محظور على النساء<sup>108</sup> وهذه الوظيفة من الوظائف التي لا تصلح للنساء كما ذكرها الماوردي. وقد ذكر ابن عثيمين (ت2001م) بأنّ الذكورة مشروطة في كل ولاية عامة إلا ولاية تتعلق بالنساء، فيجوز

<sup>104</sup> وهبة بن مصطفى الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ط4. (دمشق: دار الفكر)، (6219/8).

<sup>105</sup> ابن الفراء أبو يعلى، الأحكام السلطانية، ص31.

<sup>106</sup> الماوردي، الأحكام السلطانية، ص58. وأبو يعلى الفراء، الأحكام السلطانية، ص31.

<sup>107</sup> البخاري، صحيح البخاري، كتاب المغازي، (1610/4) ح: 4163.

<sup>108</sup> الماوردي، الأحكام السلطانية، ص58. وأبو يعلى الفراء، الأحكام السلطانية، ص32.

للمرأة أن تتولّى وزارة النساء، لكن لا تكون وزيرة في وزارة الرجال<sup>109</sup>.

**وأما القول الثاني:** وهو القول بالجواز: ذهب إلى هذا القول بعض المعاصرين<sup>110</sup> كالغزالي والقرضاوي، وعبد الكريم زيدان، وغيرهم. وذكروا أنّ الأصل الإباحة مع مراعاة الضوابط الشرعيّة العامّة لتقليد المرأة الوزارة. وتمسكوا بنفس أدلة المجيزين لرئاسة المرأة، ومنها قوله تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ [التوبة: 71]، فذكروا أنّ الرجال والنساء واجب عليهم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فهم متساوون في ذلك، وهو "واجب يشمل جميع أعمال الحياة منها تولي المناصب الوزارية"<sup>111</sup>. وذكر بعض المجيزين أنّ المانع للمرأة من تولي هذه المناصب ليس دينياً بل المانع اجتماعي وحديث أبي بكر كان لحادثة خاصة وليست عامّة. ومما استدلوا عليه قوله ﷺ: "إنّما النساء شقائق الرجال"<sup>112</sup>، فذكروا أنّ النساء كالرجال والخطاب الشرعي يكون لكليهما إلا ما استثني، فكما يجوز للرجال تولّي الوزارة فكذا المرأة يجوز لها ذلك.

#### خلاصة القول:

بعد سرد أقوال المانع والمجيزين لتقليد المرأة الوزارة، يمكن تلخيص القول بأنّه لا يجوز تولّي المرأة وزارة التفويض، لأنّ هذه الوزارة تشبه رئاسة البلاد، ووزير التفويض له سلطة وينوب عن الرئيس، ويستطيع مباشرة إصدار القرارات دون الرجوع للرئيس لما يملكه من سلطة من الرئيس تحوّلها اتخاذ القرارات من نفسه.

وفي تقليد المرأة لوزارة التنفيذ فلا يجوز لها كذلك، لأنّ المرأة لا يجوز لها الولاية العامّة لحديث أبي بكر، ولأنّ من شروط الولاية العامّة الذكورة، إلّا إذا كانت وزارة التنفيذ، وزارة تختصّ بالنساء وفق الشريعة الإسلاميّة، فيجوز، لكن مثل هذه الوزارة لا تتوفر في عصرنا الحالي<sup>113</sup>.

<sup>109</sup> محمد بن صالح العثيمين، الشرح الممتع على زاد المستقنع، ط1، (السعودية: دار ابن الجوزي، 1428هـ) (73/12). وكتابه: تفسير الفاتحة والبقرة، ط1، (السعودية: دار ابن الجوزي، 1423هـ)، (106/1).

<sup>110</sup> عباس علي محمود القيسي، "تولي المرأة المناصب وأحكامه في الفقه الإسلامي"، مجلة دراسات، العراق، م. 45، ع. 4 (2018): 93-94.

<sup>111</sup> عباس علي محمود القيسي، "تولي المرأة المناصب وأحكامه في الفقه الإسلامي"، ص 93.

<sup>112</sup> الترمذي، سنن الترمذي، (189/1)، ح 113.

<sup>113</sup> العثيمين، الشرح الممتع على زاد المستقنع، (73/12). وتفسير الفاتحة والبقرة، (106/1).

### 3.1.2.3. الإسلام ومشاركة المرأة في صنع القرار "المشاركة السياسيّة"

وأما في المشاركة السياسيّة للمرأة وتوليها المناصب القياديّة غير الوزارة والرئاسة فجائز والله أعلم، لأنّ الأصل الإباحة إلّا ما جاء فيه النصّ، وقد أفتت دار الإفتاء<sup>114</sup> بأنّ عمل المرأة جائز إن كان شغلها في الأعمال المباحة، ما دام ذلك لا يؤثر سلبيًا على حياتها وما دامت تلتزم في عملها بالضوابط الشرعيّة.

والعمل حقّ مشروع لجميع الأفراد دون تفریقٍ ما دام عملاً مباحًا، قال تعالى: ﴿مَنْ عَمِلْ صَالِحًا مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهٗ حَيٰوةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [النحل: 97]، فالآية لم تفرّق بين الجنسين ويدخل في الأعمال جميعها حتى الأعمال السياسيّة ما دام فيها التزام بالضوابط الشرعيّة.

ويجوز استشارة النساء في أعمال الدولة وغيرها، وقد عمل النبي ﷺ بما أشارت عليه أمّ المؤمنين أم سلمة رضي الله عنها في صلح الحديبية، فقد ورد في مسند أحمد (ت241هـ) أنّ عمر رضي الله عنه ذكر أنّ رسول الله ﷺ قال لأصحابه في صلح الحديبية حين فرغ من قضية الكتاب: "قوموا فانحروا ثمّ احلقوا"، قال: فوالله ما قام منهم رجل، حتّى قال ذلك ثلاث مرّات، فلمّا لم يبق منهم أحد قام، فدخل على أم سلمة، فذكر لها ما لقي من الناس، فقالت أمّ سلمة: يا رسول الله، أتحبّ ذلك؟ اخرج، ثمّ لا تكلم أحدًا منهم كلمة حتّى تنحر بُدْنَك، وتدعُو حَالِقَك، فيحلقك. فقام، فخرج، فلم يُكَلِّم أحدًا منهم حتّى فعل ذلك: نحر هديته، ودعا حاليقه. فلمّا رأوا ذلك قاموا، فانحروا، وجعل بعضهم يخلق بعضهم حتّى كاد بعضهم يقتل بعضًا غمًا<sup>115</sup>.

واستشار عمر رضي الله عنه وهو أمير المؤمنين ابنته حفصة، فقد خرج في أحد الليالي يتجوّل بالمدينة للحراسة، فسمع صوت امرأة تنشد أبياتًا وتصف حالها في بُعْدِ زوجها واشتياقها له، وحين بحث عمر رضي الله عنه عن حالها أخبر بأنّ زوجها غاب فيمن غزا، فحين سمع أمير المؤمنين ذلك أتى ابنته حفصة فسألها: "كم أكثر ما تصبر المرأة عن زوجها؟" فقالت: ستة أو أربعة أشهر، فقال

<sup>114</sup> كرم من الله السيد، "ما حكم مشاركة المرأة في العمل السياسي"، <https://cutt.us/NJNoT>، [2022/12/4م].

<sup>115</sup> أحمد بن محمد بن حنبل، مسند أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد وآخرون، إشراف عبد الله بن المحسن التركي، ط1. (بيروت: مؤسسة الرسالة، 2001م)، مسند الكوفيين، حديث المسور بن مخزومة الزهري ومروان بن الحكم، (251/31)، ح 18928.

عمر عليه السلام: لا أحسُّ الجيش أكثر من هذا"<sup>116</sup>. وقد أصدر أمير المؤمنين مرسومًا، واتخذ قرارًا يخصّ الدولة وجيشها، أخذًا بمشورة ابنته حفصة عليها السلام وهي امرأة. وقد أشار سبحانه على النبي محمد عليه السلام بأن يتشاور مع المسلمين دون فرق بين رجالهم ونساءهم، قال تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ [آل عمران: 159].

وقد عملت المرأة في عهد النبي عليه السلام في الحسبة، وممن اشتغلت بذلك الصحابية سمراء، فعن أبي بلج يحيى بن أبي سليم، قال: "رأيت سمراء بنت هَمَيْك، وكانت قد أدركت النبي عليه السلام عليها درع غليظ، وخمار غليظ، بيدها سوطٌ تُؤدّبُ الناس، وتأمُرُ بالمعروف، وتنهى عن المنكر"<sup>117</sup>. ولم ينكر عليها النبي عليه السلام فعَلَهَا، فدلّ ذلك على جوازها، وهي في عصرنا الحالي تُعتبر من السلطة التنفيذية (الشرطة) وهي تعتبر من الأعمال السياسية.

ويباح للمرأة العمل في السلك السياسي ما عدا الولايات العظمى كرئاسة البلاد أو وزارة النفويض، لحديث أبي بكر: "لا يفلح قومٌ ولّوا أمرهم امرأة"<sup>118</sup>، ويشترط في ذلك كله الالتزام بالضوابط الشرعيّة، وألا يُخلّ ذلك في مسؤولياتها الأخرى، وألا يترتب في عملها مفسد عظمى والله أعلم.

## 3.2. التمكين الاقتصادي للمرأة

### 3.2.1. التعريف ببنء التمكين الاقتصادي للمرأة<sup>119</sup>

#### 3.2.1.1. صيغة البند

التمكين الاقتصادي للمرأة "هو تعزيز حصول المرأة على فرص اقتصادية متساوية في القطاعين العام والخاص".

ولتحقيق التمكين الاقتصادي للمرأة في دول منظمة التعاون الإسلامي تعمل المنظمة على إطلاق المبادرات للتشجيع على توظيف المرأة في القطاع العام والخاص دون تمييز بينها وبين

<sup>116</sup> أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ط3. (بيروت: دار الكتب العلمية، 2003م)، (51/9)، ح 17850.

<sup>117</sup> سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني، المعجم الكبير، ط2. (القاهرة: مكتبة ابن تيمية)، (311/24)، ح 1103.

<sup>118</sup> البخاري، صحيح البخاري، (2600/6)، ح 6686.

<sup>119</sup> منظمة التعاون الإسلامي، "خطة عمل منظمة التعاون الإسلامي للنهوض بالمرأة (أوباو)"، الدورة السادسة للمؤتمر الوزاري حول دور المرأة في التنمية في الدول الأعضاء، (إسطنبول: 2016م)، ص8.

الرجل في العمل، مع وضع سياساتٍ تُوازن بين حياة المرأة المهنية والأسرية، مثل توفير الحضانات الآمنة للأطفال، وإعطاء المرأة إجازةً أمومة، وكذلك توفير وسائل نقلٍ آمنة، وأماكن عملٍ مناسبة لها.

وتعمل المنظمة كذلك على تدريب النساء وتطوير مهارتهنّ في التخطيط المالي والصيرفة، مع توفير فرص الاستفادة من القروض الصغيرة، والعمل على تدريبها لمواكبة سوق العمل، ومما تسعى المنظمة إليه أيضًا إجراء البحوث في مسألة المساواة بين الجنسين بهدف التوصل لوضع خططٍ أكثر فعالية لتعزيز دور المرأة في الاقتصاد.

وفي إطار تمكين المرأة اقتصاديًا، فقد أنشأ البنك الإسلامي للتنمية بالتعاون مع الغرفة الإسلامية للتجارة والزراعة والصناعة بوابةً إلكترونية لتعزيز التعاون وتبادل المعرفة بين سيدات الأعمال في مجموعة الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي، وذلك للتقليل من الفجوة القائمة بين الإنتاج والتسويق<sup>120</sup>.

## 1. التعريف بالتمكين الاقتصادي

تعريف التمكين: وهو لغةً مصدر للفعل مَكَّنَ، "مَمَكَّنَ لِيَمَكِّنَ، تَمَكَّنًا، فهو مُمَكِّنٌ، والمفعول مُمَكَّنٌ. ومَكَّنَ الشخص من التصرف في شؤونه: أي أمكنه، جعل له عليه قدرةً وسلطاناً يقول الشاعر:

الذنب لي فيما جناه لأتني مكنته من مهجتي فتمكنا"<sup>121</sup>.

وعرّفه الجوهري (ت393هـ) في الصحاح بأنّ معنى (مكن) <sup>122</sup>: "أي مكنه الله من الشيء وأمكنه منه، واستمكن الرجل من الشيء وتمكن منه".

تعريف الاقتصاد:

لغة: من القصد، وهو التوسُّطُ وطلبُ الأسدِّ، ويقال: هو على قصد؛ أي: على رشد، وطريق قصد؛ أي: سهل.

<sup>120</sup> البنك الإسلامي للتنمية، "تمكين النساء"، <https://cutt.us/hGe3f> [29 ديسمبر 2022م].

<sup>121</sup> أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، مادة م ك ن، ط1، (القاهرة: عالم الكتب، 2008م) (2115/3).

<sup>122</sup> أبو النصر إسماعيل بن حماد الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصلاح العربية، فصل الميم (مكن)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، ط4. (بيروت: دار العلم للملايين، 1987م)، (2205/6).

وعرّفه الفقهاء بأنه: التوسّط بين طرفي الإفراط والتفريط، فالمقتصد قد أخذ بالوسط وعدّل عن الطرفين<sup>123</sup>.

التعريف بالتمكين الاقتصادي: ويقصد به "زيادة أصول الفقراء وتعزيز قدرتهم على المشاركة في المؤسسات التي تؤثر في حياتهم والتفاوض معها، والتأثير في أعمالها والتحكم فيها ومساءلتها"<sup>124</sup>.

## 2. مفهوم التمكين الاقتصادي للمرأة

ويقصد به:

قدرة المرأة على الوصول إلى الموارد والتحكم فيها، وعلى اتخاذ خياراتٍ وقرارات مبنية على المعرفة، تسمح لها بالتغيير على المستوى الشخصي والأسري والمجتمعي والوطني، سواء كانت تعمل في القطاع العام أو الخاص أو على حسابها الخاص في القطاع غير الرسمي<sup>125</sup>. ويعرّف البنك الإسلامي للتنمية التمكين الاقتصادي للمرأة بأنه: "تمكين المرأة كفاعل أساسي لضمان نموٍ مستهدف وشامل مع زيادة فرص وصول النساء المسلمات إلى المشاريع"<sup>126</sup>. وعرّفه بعضهم بأنه<sup>127</sup>: "رفع قدرات المرأة ومهاراتها، لتصبح مؤهلة للانخراط في سوق العمل والاندماج في التنمية، وذلك من خلال البرامج التدريبية التي عملت على دراسة احتياجات المرأة".

وتمكين المرأة اقتصادياً بما يتناسب مع فطرتها يساهم في تقدّم وبناء المجتمع اقتصادياً، وكذلك يُمكنُ المرأة من وضع بصمتها على المستوى الشخصي والاجتماعي، وبمكّنها من تأسيس

---

<sup>123</sup> نزيه حمّاد، معجم المصطلحات الماليّة والاقتصاديّة في لغة الفقهاء، كلمة اقتصاد، ط1. (دمشق: دار القلم، 2008م)، ص72.

<sup>124</sup> البنك الإسلامي للتنمية، "تقرير التمكين الاقتصادي 2021م"، <https://cutt.us/GMX04> [18 ديسمبر 2022م].

<sup>125</sup> تقرير تنمية المرأة العربية، المرأة العربية والتشريعات، (تونس: مركز المرأة العربية للتدريب والبحوث-كوثر، 2015م) ص89.

<sup>126</sup> البنك الإسلامي للتنمية، "تمكين النساء"، <https://cutt.us/FuALa> [9 ديسمبر 2022م].

<sup>127</sup> تمام جميل عمر الدراغمة، "فاعلية التدريب المقدم من المؤسسات النسوية في تمكين المرأة الفلسطينية اقتصادياً من وجهة نظر المستفيدات أنفسهن"، (رسالة ماجستير لم تنشر، نابلس: جامعة النجاح الوطنية، 2014م)، ص14.

المشاريع الاقتصادية الخاصة بها، سواء كان ذلك في القطاع العام أو الخاص، أو كان ذلك على حسابها الخاص، ويكمن دور الدولة في دعم أفرادها سواء كانوا ذكوراً أو إناثاً بما يتوافق مع طبيعتهم البشرية.

### 3.2.1.2. نسبة تمكين المرأة اقتصادياً في دول المنظمة<sup>128</sup>

سعت دول منظمة التعاون الإسلامي إلى تحسين وضع المرأة اقتصادياً من خلال وضع سياساتٍ للدعم المؤسسي للمرأة، وتحتوي "خطة أوباو" على 15 هدفاً فرعياً تحت بند التمكين الاقتصادي للمرأة. وتشير آخر الإحصاءات التي نشرها مركز الأبحاث الإحصائية التابع لمنظمة التعاون الإسلامي لعام 2021م: إلى إحراز دول المنظمة تقدماً طفيفاً في مستوى التقدّم والتهوؤ بالمرأة، وذلك بمشاركتها في القوى العاملة، والتقليص من الفوارق بين الجنسين في سوق العمل.

وتشير البيانات المصنفة حسب نوع الجنس إلى أنه قد حصل ارتفاع طفيف في معدلات مشاركة المرأة في القوى العاملة، فقد تمّ تسجيل ارتفاع طفيف في العشر سنوات الماضية، وذلك بنسبة (41.6%) المسجلة لعام 2010م إلى (42.3%) في عام 2019م في مجموعة بلدان المنظمة. وإذا تمّت المقارنة بين متوسط مشاركة المرأة اقتصادياً في بلدان المنظمة (42.3%) بالمتوسط العالمي (47.2% في 2019م)، نجد تأخر مجموعة بلدان المنظمة عن الأسواق العالمية في ذلك، ويعود سبب التأخر عن الأسواق العالمية لوجود معوّقات تواجه دول المنظمة في تمكين المرأة اقتصادياً.

### 3.2.1.3. المعوّقات التي تواجه دول المنظمة في التمكين الاقتصادي للمرأة<sup>129</sup>

هناك العديد من التحدّيات التي تواجه مجموعة بلدان المنظمة في تمكين المرأة اقتصادياً، من هذه التحدّيات، وجود فجوة كبيرة في الفرص بين الجنسين، وكذلك عدم توقّر البيئة الملائمة لعمل المرأة في كثير من دول المنظمة.

ومعوّقات إشراك المرأة في اقتصاد الدولة منها ما يعود للبيئة الاجتماعية والأعراف والتقاليد

<sup>128</sup> تقرير منظمة التعاون الإسلامي حول المرأة والتنمية 2021، "التقدم المحرز نحو تنفيذ خطة عمل منظمة التعاون الإسلامي للنهوض بالمرأة"، (منظمة التعاون الإسلامي: مركز الأبحاث الإحصائية والاقتصادية والاجتماعية والتدريب للدول الإسلامية "سيبرك")، (22-23).

<sup>129</sup> المرجع السابق، ص23، ص42.

التي ترى عمل المرأة في بعض الأعمال عيبًا. وهناك بعض الأعمال مقتصرة ومعروفة للرجال دون النساء، مما يمنع عمل النساء فيها. وغير ذلك من المعوقات التي تواجه المرأة في الدخول بقوة في اقتصاد الدولة، بالرغم من توجهات النساء في الفترة الأخيرة للقطاع الخاص، أو العمل على حسابها الخاص، وفتح المشاريع وكذلك التجارة في أعمال متنوعة. وهناك توجه من دول المنظمة لدعم تلك المشاريع وتقديم التسهيلات للمرأة للبدء بمثل تلك المشاريع، كما تعمل دول المنظمة على تطوير مهارات النساء بتقديم دورات لهنّ وتدريبهنّ على ما يحتاجه سوق العمل، وكذلك تسعى منظمة التعاون إلى إشراك المرأة في اقتصاد البلاد وتسهيل السبل لها في العمل في جميع القطاعات سواء الخاص منها أو العام، وذلك بتوفير البيئة المناسبة ووسائل المواصلات الآمنة، وكذلك إصلاح التفاوت في الرواتب بين الجنسين. وهذه المميزات ستسهم في تشجيع المرأة للدخول لسوق العمل، والمساهمة في رفع اقتصاد الدولة.

### 3.2.2. الإسلام والتمكين الاقتصادي للمرأة

حثّ الإسلام على العمل ورغب به، ودعا إلى السعي في طلب الرزق وعدم التواكل، قال تعالى: ﴿قَامَسُوا فِي مَنَاجِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ﴾ [الملك: 15]، فمن نعمة الله على الإنسان أن سخر له الأرض ودلّلها له، وطلب منه السعي فيها لطلب الرزق، مع التوكّل عليه سبحانه فالسعي وحده لا يُجدي شيئًا، و"السعي في السبب لا ينافي التوكّل"<sup>130</sup>، والخطاب عام للجنسين، ممّا يدل على أنّ الجميع عليهم بذل الأسباب في طلب الرزق.

والإسلام أباح للمرأة العمل والكسب من يدها، و جعل لها حق الملكية، قال تعالى: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ﴾ [النساء: 32]، وقال تعالى: ﴿وَأَتَيْتُمْ إِحْدَهُنَّ قِطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا﴾ [النساء: 20]، أي إذا آتيتن النساء مهورهنّ، وإن كانت كثيرةً مثل القنطار "أي كثير من المال واختلف في مقداره"<sup>131</sup> فلا تأخذوا منها شيئًا، فدلت الآية على حقّ المرأة في مالها، ولا يؤخذ منها شيء من مالها بالقوة سواء كان ذلك المال مهرًا أو ميراثًا أو غيرها من الأموال، فهو ملكها ولها حقّ التصرف فيها، فإن

<sup>130</sup> ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، (179/8).

<sup>131</sup> ابن منظور، لسان العرب، (118/5).

أعطت المرأة شيئاً من مالها لغيرها عن طيب نفسٍ جاز ذلك، كأن تعطي مهرها أو جزء منه لزوجها، قال تعالى: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا﴾ [النساء: 4] ويقصد بالنيحة في الآية الكريمة صداق المرأة<sup>132</sup>.

وقال تعالى: ﴿وَأَتُوا الْيَتَامَى حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبَرُوا﴾ [النساء: 6] في هذه الآية أمر الله من يرضى اليتيم ويحفظ له أمواله، بأن يدفع لليتيم أمواله في حال البلوغ والرشد، والآية تشمل اليتيم سواء كان ذكراً أو أنثى، فإن كانت المرأة يتيمة ولها حق التصرف في مالها، فمن باب أولى أن يكون لها حق التصرف في مالها إن كانت غير يتيمة، بشرط أن تكون بالغة ورشيده، فلها حق التصرف في مالها سواء كان ذلك بشكل مباشر منها أو توكيلها لغيرها، وكذلك من حقها البيع والشراء والإجارة وغيرها.

لقد كرم الإسلام المرأة وجعل لها من الحقوق مثل الذي عليها، في وقت لم تكن تتوفر لها فيه أدنى الحقوق في الديانات السابقة للإسلام، ولم يكن لها الحق في التصرف في مالها، بل كانت تعامل معاملة السفينة ويحجر عليها وعلى أموالها.

وكانت النساء في عهد النبوة يعملن في مختلف المجالات، مع تقيدهن بالضوابط الشرعية. فقد كانت خديجة بنت خويلد رضي الله عنها تعمل في التجارة، والصحابية الشفاء رضي الله عنها كانت تعمل في الطب وتعليم النساء القراءة والكتابة، وتعلمت على يدها حفصة بنت عمر رضي الله عنها بأمر من النبي صلى الله عليه وسلم، وهناك من الصحابيات من عملن في الحسبة كالصحابية سمراء كما مر معنا، وفي التمريض كالصحابية ربيعة الأسلمية، وغيرهن من الصحابيات.

صحيح أن الإسلام كفل حقوق المرأة، وجعل من حقوقها الإنفاق عليها سواء كانت في بيت والدها أو في بيت زوجها. إلا أنه أباح لها العمل إن دعت إليها الحاجة، فتعمل لحاجتها الشخصية، كأن تكون محتاجة للعمل أو أرملة وتريد إعالة عيالها، أو تريد معاونة زوجها في تكاليف الحياة، وخاصة في عصرنا هذا، وغيرها من الأمور الشخصية التي تدفع المرأة للعمل أو تعمل لحاجة المجتمع لعمالها، كأن تشتغل في شغل يخص النساء فتحتاج الدولة لتشغيل

<sup>132</sup> الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، ط1.

(دمشق وبيروت: دار القلم، الدار الشامية، 1412هـ)، ص795.

النساء فيه، كوزارة تختصّ بشؤون النساء، أو طبية متخصصة في أمراض النساء وغيرها من الأعمال، فعمل المرأة المسلمة هي مساهمة في بناء المجتمع المسلم. وقد ذكر النبي ﷺ أنّ من علامات الساعة معاونة المرأة لزوجها، قال ﷺ: "إنّ بين يدي الساعة تسليم الخاصّة وفشو التجارة، حتى تعين المرأة زوجها على التجارة"<sup>133</sup>. فلم يستنكر صلوات ربي عليه وسلامه بل ذكر بأن في آخر الزمان ستعمل المرأة لمعاونة زوجها، وكما هو ملاحظ في عصرنا مع صعوبة المعيشة، اضطرار كثير من النساء للعمل، ومعاونة الزوج لسدّ احتياجات الأسرة.

### 3.3. الصحة والتعليم للمرأة

#### تمهيد:

الإنسان خليفة الله في الأرض، وبه تدور عجلة التنمية والازدهار لأي دولة، وأفضل ما تستثمر الدولة هو الإنسان نفسه، ومن حقوقه على دولته توفير الحياة الكريمة، والتي منها توفير الرعاية الصحية له وتعليمه وتوفير بيئة آمنة له وحمائته. وبما أنّ هذه الدراسة تسلّط الضوء على "خطة أوباو" المختصة بالمرأة ودورها في التنمية، ويتناول هذا المبحث بند الصحة وتعليم المرأة ومناقشة البندين في ضوء الشريعة الإسلامية.

#### 3.3.1. التعريف ببند الصحة

##### 3.3.1.1. صيغة البند

بند الصحة: وهو "تحسين حصول النساء والفتيات على الرعاية والخدمات الصحيّة عالية الجودة، وعلى تغذية سليمة وكافية، وعلى المياه النظيفة والصّرف الصحي"<sup>134</sup>. وذكرت منظمة الصحة العالمية بأنّ الصحة بشكل عام هي<sup>135</sup>: حالة من اكتمال السلامة عقلياً وبدنيّاً واجتماعيّاً، لا مجرد انعدام المرض أو العجز. وتعمل منظمة التعاون الإسلامي لمكافحة التفاوت في المجال الصحي، وذلك بمعالجة المحددات

<sup>133</sup> أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألباني، سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، ط1.

(الرياض: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، 1995م)، (246/2)، ح646.

<sup>134</sup> منظمة التعاون الإسلامي، "خطة عمل منظمة التعاون الإسلامي للنهوض بالمرأة (أوباو)"، الدورة السادسة للمؤتمر

الوزاري حول دور المرأة في التنمية في الدول الأعضاء، (إسطنبول: 2016م)، ص4.

<sup>135</sup> منظمة الصحة العالمية، "دستور منظمة الصحة العالمية"، <https://cutt.us/QGpYn> [23 ديسمبر

2022م].

الاجتماعية للصحة مثل التعليم والبيئة والفقير وعدم الأمن الغذائي وغيرها من المحددات الاجتماعية<sup>136</sup>.

ويعتبر مجال الصحة بشكل عام من المجالات التي تُولِيها منظمة التعاون الإسلامي أهمية بالغة لدورها في التنمية البشرية، وتسعى المنظمة لوضع النساء والأطفال كأولوية في توفير الخدمات الصحية لهم، وتقديم الخدمات لهم بتكاليف مخفضة، لاحتياج هذه الفئة لرعاية صحية أكثر "فالوضع الصحي للمرأة خاصة له آثار على التنمية الاجتماعية"<sup>137</sup> على المجتمع. ومن جهود المنظمة لتحقيق هذا البند الآتي<sup>138</sup>:

1. تدريب النساء على المعرفة والمهارات اللازمة، والتثقيف الصحي لهنّ.
  2. زيادة وعي العاملين في المجال الصحي بشأن الصحة والحقوق الإنجابية، وكذلك تثقيفهم حول العنف ضد المرأة، والمساواة بين الجنسين.
  3. تحسين سبل الحصول على خدمات الرعاية للأمهات وعلى خدمات الصحة الإنجابية والصحة الجنسية.
  4. العمل على توفير المرافق وخدمات الرعاية الصحية، وضمان سهولة وصول جميع النساء والفتيات لها، وإتاحتها بتكاليف مخفضة.
- ويركز برنامج القطاع الصحي الذي يتبناه البنك الإسلامي للتنمية على "توفير رعاية صحية جيدة، وإزالة الحواجز المالية للوصول إلى الموارد المتاحة"<sup>139</sup>.

### 3.3.1.2. نسبة توفير الخدمات الصحية للمرأة في دول المنظمة

أحرزت بلدان المنظمة تقدماً ملحوظاً في مجال صحة المرأة في العشر سنوات الأخيرة، ويلاحظ تفاوت بين دول المنظمة في هذا التقدم، ولتقييم وضع استفادة النساء في دول المنظمة من الرعاية الصحية، وذلك بقياس متوسط العمر الذي يُتوقع عند الولادة مع معدلات الوفيات النفاسية للمرأة، فقد بقي متوسط العمر المتوقع للمرأة في دول المنظمة أقل من (4.2) سنوات

<sup>136</sup> منظمة التعاون الإسلامي، "خطة عمل منظمة التعاون الإسلامي للنهوض بالمرأة (أوباو)"، ص7.

<sup>137</sup> تقرير منظمة التعاون الإسلامي حول المرأة والتنمية 2021، "التقدم المحرز نحو تنفيذ خطة عمل منظمة التعاون الإسلامي للنهوض بالمرأة"، ص18.

<sup>138</sup> منظمة التعاون الإسلامي، "خطة عمل منظمة التعاون الإسلامي للنهوض بالمرأة (أوباو)"، ص7.

<sup>139</sup> البنك الإسلامي للتنمية، "القطاعات: الصحة"، <https://cutt.us/HI2PM> [9 يناير 2023م].

عن المتوسط العالمي لعام 2018م، ويذكر تقرير سيسرك لعام 2021م: أن الوفيات النفاسية في دول المنظمة قد تراجع من (248) لكل مئة ألف ولادة حية لعام 2010م إلى (211) في 2017م، بينما سجلت الإمارات وتركمانستان أدنى المعدلات في الوفيات النفاسية وسجلت منطقة أفريقيا الواقعة في جنوب الصحراء الكبرى أعلى المعدلات في الوفيات النفاسية بمتوسط (559) حالة وفاة<sup>140</sup>.

وفي سبيل تسهيل وصول النساء للرعاية الصحيّة، فقد أظهرت نتائج المسح لـ "خطة أوباو" فيما يخص الرعاية الصحية للمرأة، بأنّ الدول المحيية قد حقّقت تقدماً كبيراً في تنفيذ التدابير اللازمة للتحسين من جودة الرعاية الصحيّة للمرأة. ومن التدابير التي نفذتها دول المنظمة كالاتي<sup>141</sup>:

1. نفذت (100%) من البلدان المساواة في الحصول على الدورات التدريبية والتثقيف في المجال الصحي للمرأة.
2. نفذت (96%) من بلدان المنظمة تدابير التحسين من جودة الرعاية الصحية للأمهات وتسهيل وصولها للخدمات الصحية بأسعار معقولة.
3. قدمت (93%) من بلدان المنظمة الدعم للتحسين من المرافق الصحية للمرأة من حيث الكمّ والنوعيّة.
4. وقرت (74%) من بلدان المنظمة التثقيف الصحي أثناء الفترة المحيطة بالولادة (للزوجين) لتهيئة استقباهما للمولود الجديد وتعليمهم كيفية معالجة الضغوطات النفسية المرافقة لتلك الفترة.

### 3.3.1.3. المعوّقات التي تواجه دول المنظمة في توفير الخدمات الصحيّة للمرأة

بالرغم من تحقيق المنظمة بعض التقدم في المجال الصحي للمرأة في السنوات الأخيرة، إلا أنّها لا تزال تواجه تحديات في تنفيذ جميع التدابير التي وضعتها في "خطة أوباو"، ويرجع ذلك إلى أنّ بعض الدول النامية والتابعة لمنظمة التعاون الإسلامي لا تزال تفتقر للأساسيات والتي منها الرعاية الصحية للمرأة، وتسجل هذه الدول نسبة وفيات عالية بسبب الوفيات النفاسية لقلّة

<sup>140</sup> تقرير منظمة التعاون الإسلامي حول المرأة والتنمية 2021، "التقدم المحرز نحو تنفيذ خطة عمل منظمة التعاون الإسلامي للنهوض بالمرأة"، ص (21، 19).

<sup>141</sup> المرجع السابق، ص 46.

الرعاية الصحية وكذلك الافتقار لمياه الصرف الصحي، مما يسبب انتشارًا لكثير من الأمراض المعدية والأوبئة في تلك الدول.

ويمكن أن نلخص أسباب الوفيات النفاسية لحمس مضاعفات تتعلق بفترة الحمل أو بعدها كما ذكره تقرير المنظمة حول الصحة 2019م، ومن هذه الأسباب<sup>142</sup>:

1. النزيف الحاد بعد الولادة.

2. ارتفاع ضغط الدم أثناء الحمل.

3. الالتهابات التي تكون بعد الولادة.

4. مضاعفات بعد الولادة.

5. الإجهاض غير المأمون.

وتعمل المنظمة لرفع مستوى التثقيف الصحي لهذه الدول، ودعم تلك الدول من خلال إنشاء مؤسسات تهتم بالجانب الإنساني، وتوفير الرعاية الصحية الضرورية خاصة للنساء والأطفال. ومن البرامج التي أطلقها بنك التنمية الإسلامي والتي تتعلق بصحة المرأة، برنامج التحالف من أجل القضاء على ناسور الولادة والذي يهدف صحة الأمهات في البلدان النامية، وذلك من خلال برنامج شامل للدعم والوقاية والعلاج وإعادة دمج وتأهيل<sup>143</sup>.

### 3.3.2. الإسلام وصحة النساء

تنفرد الشريعة الإسلامية بشمولها للجانب الديني كالعقائد والعبادات، والجانب الدنيوي كتنظيم التعاملات بين البشر والاهتمام بالصحة النفسية والبدنية للبشر، وقد أولى الإسلام أهمية بالغة لصحة الإنسان، حيث نزلت نصوص كثيرة في طرق معالجة الأبدان والنفوس، قال تعالى واصفًا القرآن بأنه شفاء لما في الصدور: ﴿قَدْ جَاءَكُمْ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَشِفَاءٌ لِّمَا فِي الصُّدُورِ﴾ [يونس: 57].

فحياة الإنسان لها قدسيته في الشريعة الإسلامية، ولا يجوز هدرها، ويتساوى في ذلك جميع البشر ذكورًا وإناثًا، وقد أتى الوعيد الشديد لمن يستحلّ قتل نفسه، فعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: "مَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَهُوَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ يَتَرَدَّى فِيهِ خَالِدًا مَّخَلَّدًا

<sup>142</sup> تقرير منظمة التعاون الإسلامي حول الصحة 2019م، "صحة وتغذية الأم والوليد والطفل"، (منظمة التعاون

الإسلامي: مركز الأبحاث الإحصائية والاقتصادية والاجتماعية والتدريب للدول الإسلامية" سيرسك"، ص42.

<sup>143</sup> البنك الإسلامي للتنمية، "تمكين النساء"، <https://cutt.us/DGLhF> [9 ديسمبر 2022م].

فيها أبدأ، ومن تحسى سُمًّا فقتل نفسه، فسُمُّه في يده يتحسّاه في نار جهنم خالدًا مخلدًا فيها أبدأ"144. فالتنفس من كليات الدين الخمس ولا يمكن المحافظة عليها إلا بالمحافظة على الصحة. وقد اهتم الإسلام بجانب الرعاية الصحية، فوضع التشريعات لتنظيم مهنة الطب، وشرط على من يمارس هذه المهنة بأن يكون على دراية بها، فإنّ عالج من غير علم فهو "ضامن لما يتلف بفعله"145، لقوله ﷺ: "مَنْ تَطَبَّبَ وَلَمْ يُعَلِّمْ مَنَّهُ طَبُّ قَبْلُ ذَلِكَ فَهُوَ ضَامِنٌ"146 ويُشترط الحدق في المهنة وتعلّمها، ومن يعمل بها من غير علم فهو ضامن لما يتلفه بفعله، ويتحمّل المسؤولية. ومن الصحابييات اللاتي عملن في مهنة الطب والتمريض، رفيدة الأسلمية وهي أول ممرضة في الإسلام، وقد ضُربت لها خيمة بجانب المسجد النبوي لمعالجة الجرحى، وتُعتبر هذه الخيمة أول مستشفى ميداني من نوعه، ومن الصحابييات اللاتي عملن في مجال الصحّة في العهد النبوي: الربيع بنت معوذ، وأم سنان الأسلمية، وأم سليم، وأم أيمن، وقد ورد في السُنّة بأنهن كنَّ يخرجن في الغزوات يداوين المرضى، وكذلك أم المؤمنين عائشة بنت أبي بكر فقد كانت تداوي مرضاها بالتلبينة، وقد سمعت من النبي ﷺ يقول: "التلبينة مُجَمَّةٌ لِفؤَادِ المَريضِ، تذهب ببعض الحزن"147 والتلبينة ذكرها الأصمعي بأنها حساء يُعمل من نخالة أو دقيق ويوضع معه عسل148، ومما يُستدل منه بهذا الحديث بأنّ الإسلام لم يقتصر على الصحّة البدنية فقط بل تعدّاه للصحة النفسية، وذكر علاجات منها هذه التلبينة التي تُخفّف عنه الحزن حال فقد عزيز بسبب موت أو غيره.

وقد أولى الإسلام رعاية خاصّة في ظروف المرأة الصحيّة، فهي نصف المجتمع ومربية الأجيال وصحتها الجيدة تنعكس على استقرار أسرتها، وقد نزلت تشريعات خاصة بالمرأة لمراعاة صحتها النفسية والجسدية، منها إعفاؤها من بعض العبادات كالصلاة والصيام في حال الحيض

144 البخاري، صحيح البخاري، (2179/5)، ح: 5442.

145 محمد بن عبد الهادي السندي، حاشية السندي على سنن ابن ماجه، ط2. (بيروت: دار الجيل، دار الفكر) (348/2)، ح: 3466.

146 أحمد بن شعيب بن علي النسائي، سنن النسائي، ط1. (القاهرة: المكتبة التجارية الكبرى، 1930م)، (52/8) ح: 4830.

147 البخاري، صحيح البخاري، (2067/5)، ح: 5101.

148 أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، (بيروت: دار المعرفة، 1379هـ) (146/10).

والنّفس، لما في هاتين العبادتين من جهد ومشقّة على المرأة في تلك الأحوال، ففي حال الحيض يصحبه آلام في البطن والظهر وتقلصات في الرحم، تمنع المرأة من القيام بواجباتها على أكمل وجه، وتستدعي في بعض الحالات تدخلاً طبّيّاً، وأخذ مسكناتٍ قويّة، والأمر في النّفسِ أعظم من ناحية الألم والتعب النفسي والجسدي، وفي بعض الأحيان تدخل المرأة بعد الولادة في اكتئاب حاد، فراعى الإسلام حالتها وخفّف عنها العبادات، وفي حال النفاس لا تصوم ولا تصلي وتسقط عنها المعاشرة الزوجية مدّة 40 يوماً، حتى يتوقف النزيف وتستعيد صحتها.

ومن مراعاة الإسلام لوضع المرأة الصحي، أن جعل رضاعة المرأة لطفلها حولين كاملين قال تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾ [البقرة: 233]. فقد أثبتت الدراسات الحديثة بأنّ الرضاعة الطبيعية لها فوائد جمّة على صحة الأم قبل طفلها فهي تقلل من المشاكل الصحية التي تلحق بالمرأة بعد الولادة، "فتقلل من النزف بعد الولادة وتقلل من الإصابة ببعض الأمراض كسرطان الثدي والمبايض وهشاشة العظام وكذلك أمراض الأوعية الدموية والقلب والبدانة"<sup>149</sup>، وتساعد أيضاً في رجوع الرحم لوضعه السابق قبل الولادة وتساعد في التام الجروح، وكذلك تُعتبر الرضاعة -غالب الأحيان- مانعاً طبيعياً لكثير من النساء، فهي تعمل على تنظيم النّسل، مما يجعل الأم تأخذ وقتها في استعادة صحتها وعافيتها. وتساعد الرضاعة كذلك في تقوية الروابط بين الأم ورضيعها، والاستقرار العاطفي بينهما. ويظهر اهتمام الإسلام بصحة المرأة كذلك بأنّه لم يُحمّلها فوق طاقتها في التكليف الشرعية فلم يأمرها بالصلاة في المسجد جماعة، لما فيه من مشقّة وضغط نفسي وجسدي عليها، ولما فيها من صعوبة في التوفيق بين الاهتمام ببيتها وأطفالها والتزاماتها الأخرى مع الصلاة خمس مرات في المسجد جماعة، لذلك خفّف الإسلام عنها. وكذلك لم يجعل الجهاد فرضاً عليها لما فيه مشقّة عليها، وجعل حجّها كالجهد في سبيل الله، تيسيراً عليهنّ.

لقد حثّ الإسلام على ضرورة الاهتمام بالصحة، ونزلت نصوص كثيرة في كيفية الوقاية والحد من انتشار الأوبئة والأمراض، فمنع دخول البلد الذي فيه الوباء، أو الخروج منه، ووعد لمن وقع في بلده الطاعون وهو يعتبر من الأوبئة والأمراض الفتّانة التي تنتشر، وعده إن لم يخرج

<sup>149</sup> وزارة الصحة السعودية، "الرضاعة الطبيعية"، <https://cutt.us/I7Oba> [6 يناير 2023م].

من البلد الذي وقع فيه، وكان صابراً محتسباً إلا نال مثل منزلة وأجر الشهيد، قال رسول الله ﷺ عن الطاعون: "كان عذاباً يبعثه الله على من يشاء، فجعله الله رحمةً للمؤمنين، فليس من عبدٍ يقع الطاعون، فيمكثُ في بلده صابراً، يعلم أنه لن يصيبه إلا ما كتب الله له، إلا كان له مثلُ أجرِ الشهيد"<sup>150</sup> وكذلك وجهنا الإسلام إلى طُرُق معالجة الأمراض الروحية والجسدية، وأمرنا بالسَّعي في التداوي وطلب العلاج، قال رسول الله ﷺ لأعرابي سأله: يا رسول الله، ألا تتداوى؟ قال: "نعم، يا عباد الله تداووا، فإنَّ الله لم يضع داءً إلا وضع له شفاءً"<sup>151</sup>. كما أرشدنا لكيفية التغذية السليمة لصحة الأبدان، قال ﷺ: "بحسبِ ابنِ آدَمَ أَكْلَاتُ يُقْمَنُ صَلْبُهُ فَإِنْ كَانَ لَا مَحَالَةَ فَتَلْتُ لَطْعَامَهُ وَتَلْتُ لَشْرَابَهُ وَتَلْتُ لِنَفْسِهِ"<sup>152</sup>. ويتساوى في المجتمع المسلم الذكر والأنثى، في التكاليف الشرعية، وفي الرعاية الصحية لهم لأنَّ كليات الدين الخمس لا يمكن المحافظة عليها بدون الصحة، وما ذكر في هذا البند هو امتداد لما جاء في الشريعة الإسلامية.

### 3.3.3. التعريف ببند التعليم

#### 3.3.3.1. صيغة البند

بند التعليم: "وهو توفير فرص متساوية لجميع النساء والفتيات في الحصول على التعليم الجيد على جميع المستويات، بالإضافة لتنمية المهارات، والتدريب المهني، وكذلك توفير برامج محو الأمية"<sup>153</sup>.

ويتمحور هذا الهدف في توفير دول المنظمة فرص متكافئة لحصول جميع النساء على فرصة التعليم الجيد، وكذلك عمل البرامج التي تساعد على محو الأمية، وبرامج التدريب المهني الذي يساعد في التوظيف.

ويعتبر التعليم من "أهم المؤشرات لقياس التنمية الاقتصادية والاجتماعية لأي بلد، ولذلك كان

<sup>150</sup> البخاري، صحيح البخاري، (2165/5)، ح: 5402.

<sup>151</sup> الترمذي، سنن الترمذي، (383/4)، ح: 2038.

<sup>152</sup> المرجع السابق، (590/4)، ح: 2380.

<sup>153</sup> منظمة التعاون الإسلامي، "خطة عمل منظمة التعاون الإسلامي للنهوض بالمرأة (أوباو)"، الدورة السادسة

للمؤتمر الوزاري حول دور المرأة في التنمية في الدول الأعضاء، (إسطنبول: 2016م)، ص4.

الاستثمار في رأس مال البشر أكثر أهميّة من الاستثمار في رأس المال المادي<sup>154</sup>. فتعليم الناس المهارة والمعرفة وذلك بجودة جيّدة، يعمل على التحسين من المستوى المعيشي والاقتصادي وعلى التقدّم للمجتمع بأكمله.

ومن أهداف المنظمة لتحقيق هذا الهدف، تبني مبدأ المساواة وعدم التمييز وتدريب المعلمين على ذلك، من خلال توفير المواد التدريبيّة التي تراعي الاختلافات بين الجنسين، وكذلك تعمل المنظمة على تشجيع الفتيات على إكمال دراستهنّ والحصول على التعليم الجامعي، من خلال التسهيلات التي تقدمها دول المنظمة لتوفير بيئة مناسبة للدراسة<sup>155</sup>.

وبالرغم من التسهيلات التي تقدمها المنظمة لتعليم النساء، لا تزال هناك دول من المنظمة تعاني النساء فيها بسبب الجهل، والعادات المتوارثة التي تمنع الفتيات من التعليم، وتقلّل من شأن النساء وليس لها صلة بالدين.

### 3.3.3.2. نسبة التقدم المحرز في تعليم المرأة في دول المنظمة<sup>156</sup>

تشير التقارير الأخيرة التي نشرها مركز الأبحاث سيسرك التابع لمنظمة التعاون الإسلامي، حول ما يتعلق بتعليم المرأة، بأنّ دول المنظمة قد طوّرت من استراتيجياتها للتقليل من الفجوة الحاصلة بين الجنسين في الوصول لتعليم جيّد، وهناك (96%) من دول المنظمة اعتمدوا على سياسات لتعزيز تعليم المرأة، بينما (93%) من دول المنظمة وضعوا تدابير لضمان تكافؤ الفرص في التعليم والدورات التدريبية للنساء، وتيسير الوصول المجاني والإلزامي لهنّ لمرحليّ الابتدائي والثانوي، وبذلت (70%) من دول المنظمة جهوداً في التغيير من الصورة النمطية للمرأة في المناهج الدراسيّة.

وقد تراجع مستوى التفاوت في معدلات الإلمام بالقراءة والكتابة بين الجنسين في بلدان المنظمة في الفترة الممتدة بين عامي (2010-2018م) من (13.9 إلى 9.3) نقطة مئوية. فيما

<sup>154</sup> تقرير التعليم والتنمية العلمية في الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي 2016م، (منظمة التعاون الإسلامي: مركز الأبحاث الإحصائية والاقتصادية والاجتماعية والتدريب للدول الإسلامية "سيسرك")، ص: 14، 10.

<sup>155</sup> منظمة التعاون الإسلامي، "خطة عمل منظمة التعاون الإسلامي للنهوض بالمرأة (أوباو)"، الدورة السادسة للمؤتمر الوزاري حول دور المرأة في التنمية في الدول الأعضاء، (إسطنبول: 2016م)، ص: 6.

<sup>156</sup> تقرير منظمة التعاون الإسلامي حول المرأة والتنمية 2021م، "التقدم المحرز نحو تنفيذ خطة عمل منظمة التعاون الإسلامي للنهوض بالمرأة"، (15-44).

تحسّن معدل التعلم بين صفوف الإناث من (66.9) إلى (72.8) في الفترة نفسها. وتعمل المنظمة لتوفير فرص تعليم متساوية بين الجنسين، والحد من الفجوة الحاصلة بينهما في مستوى التعليم، لأنّ تعليم النساء يساهم في تنمية المجتمع، وينعكس تعليمها على أسرتها فهي المعلمة الأولى لأبنائها، وكذلك تساهم في تعليم بنات جنسها، ممّا يساعد في التقليل من الجهل وزيادة تثقيف النساء حول حقوقهنّ في التعليم والصحة وغيرها.

### 3.3.3.3. المعوّقات التي تواجه دول المنظمة في تعليم النساء والفتيات

لقد حقّقت دول المنظمة بشكل عام تقدّمًا في مجال جودة التعليم وتوفيره لجميع فئات المجتمع لكن لا تزال بعض الدول النامية المنتمية لدول المنظمة، تعاني من قلة فرص التعليم لأفرادها وخاصّة النساء، ومن أبرز التحديات التي تواجه هذه الدول في تحقيق فرص تعليم متكافئة للجنسين وذات جودة عالية لمواطنيها، منها:

1. ضعف جودة التعليم ممّا يؤدي إلى زيادة انسحاب الطلبة من الدراسة، وخاصّة الفتيات.
2. التفاوت الكبير بين نسبة مخرجات التعليم وبين متطلبات سوق العمل في كثير من دول المنظمة.
3. الفقر من الأسباب الرئيسية لعدم تسجيل الأهالي أطفالهم في التعليم، فيصبح التعليم ثانويًا مقابل توفير لقمة العيش.
4. العادات والأعراف السائدة في بعض دول المنظمة التي ترى تعليم الفتيات عيبًا، ممّا يقلّل من التحاق الفتيات في سلك التعليم.

هذه التحديات والعقبات نقاط مشتركة بين الجنسين، والعقبة الأخيرة تختص بالنساء والفتيات أكثر، لأنّ بعض الأعراف لبعض المناطق تستنكر تعليم الفتيات والنساء ويرونه عارًا. وهذه التحديات وغيرها تقف عائقًا في تحقيق بند تعليم النساء بشكل جيد في الدول الأعضاء في المنظمة، ويُعتبر بند التعليم من الأهداف الرئيسيّة لخطة منظمة التعاون الإسلامي للنهوض بالمرأة "أوباو". ولتحقيق هذا الهدف قام بنك التنمية في تمويل برامج التعليم والتدريب للنساء والشباب في المناطق الرّيفيّة، وتكفل البنك ببرامج للمنح الدراسيّة وتقديم الدعم لأكثر من 13000 طالب من طلاب دول المنظمة<sup>157</sup>، ولا يزال بنك التنمية يقدم برامج عدّة تساهم

<sup>157</sup> البنك الإسلامي للتنمية، "القطاعات: التعليم"، <https://cutt.us/xlfgl> [9 يناير 2023م].

في التنمية والتقدم للدول الأعضاء.

### 3.3.4. الإسلام وتعليم النساء

حثّ الإسلام على طلب العلم وتعليم الناس، وأثاب على ذلك، ورفع من مكانة المتعلمين يقول الله ﷻ: ﴿يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾ [المجادلة: 11]، يقول ابن مسعود رضي الله عنه في تفسيرها: بأن الله مدح العلماء في هذه الآية، وذكر القرطبي (ت671هـ): "بأن الله يرفع درجة المؤمن على غير المؤمن، والعالم على غير العالم، وذلك بمنحه الكرامة في الدنيا، والأجر والثواب في الآخرة"<sup>158</sup>.

وكان أول ما أنزل من الوحي، أول خمس آيات من سورة العلق، من قوله تعالى: ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ﴾ [العلق: 1-5]، وهذه الآيات أمر من الله ﷻ لنبيه محمد صلى الله عليه وسلم بأن يقرأ ما أنزل عليه من الوحي.

وقوله تعالى: ﴿الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ﴾: أي علم الإنسان كيفية الخطّ بالقلم والكتابة فيه<sup>159</sup>. فدلّ ذلك على أهمية القراءة والكتابة والتي هي أدوات للعلم والتعلم، والعلم يُعتبرُ الطريق إلى معرفة الله ﷻ، ومعرفة أحكام الدين، وبدون العلم لا يمكن عبادة الله حقّ عبادته، وقد حثّ الإسلام على طلب العلم وأثاب عليه، وجعله طريقاً للجنة، كما في الحديث الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَبْتَغِي فِيهِ عِلْمًا سَلَكَ اللَّهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ"<sup>160</sup>.

ولما كانت التكاليف الشرعيّة واجبة على الذكر والأنثى، دلّ ذلك على أهمية العلم لكليهما فالنساء شقائق الرجال، ويجب عليهنّ الحرص في طلب العلم لمعرفة كيفية القيام بواجباتهنّ الدينيّة والديويّة.

ومما يدل على استحباب تعليم النساء في الإسلام، تعلّم أم المؤمنين حفصة بنت عمر الكتابة من الصحابية الشفاء بأمر من النبي صلى الله عليه وسلم بتعليمها. ومن حرص النبي صلى الله عليه وسلم في تعليم النساء عندما ينتهي من الخطبة يوم العيد، يأتي مصلى النساء ويخطب عندهنّ ويعظهنّ.

وقد قدّمت لنا الصحابيّات أروع الأمثلة في الحرص على التعلم، فكانت منهنّ العاملات والفتيات والطبيبات والممرضات، وقد بلغ من حرص الصحابيّات على طلب العلم أن طلبن

<sup>158</sup> القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، تفسير سورة المجادلة، (299/17).

<sup>159</sup> المرجع السابق، (120/20).

<sup>160</sup> الترمذي، سنن الترمذي، (48/5). ح: 2682.

مَنْ النَّبِيِّ ﷺ تَخْصِيصَ يَوْمٍ لِلنِّسَاءِ حَتَّى يُعَلِّمَهُنَّ أُمُورَ دِينِهِنَّ وَيُجِيبَ عَلَيَّ أَسْئَلَتِهِنَّ، فَفِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ أَنَّ الصَّحَابِيَّاتِ أَتَيْنَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقُلْنَ لَهُ: "غَلَبْنَا عَلَيْكَ الرِّجَالَ، فَاجْعَلْ لَنَا يَوْمًا مِنْ نَفْسِكَ، فَوَعَدَهُنَّ يَوْمًا لَقِيَهُنَّ فِيهِ، فَوَعظَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ"<sup>161</sup>.

وكانت أم المؤمنين عائشة بنت أبي بكر رضي الله عنها تمدح نساء الأنصار، حيث قالت: "نِعْمَ النِّسَاءُ نِسَاءُ الْأَنْصَارِ، لَمْ يَكُنْ يَمْنَعُهُنَّ الْحَيَاءُ أَنْ يَتَفَقَّهْنَ فِي الدِّينِ"<sup>162</sup>.

### خلاصة:

تناول هذا الفصل دراسة أربعة بنود من "خطة أوباو"، وهي بند المشاركة في صنع القرار، وبند التمكين الاقتصادي للمرأة، وبند الصحة، وبند التعليم للمرأة. وناقش الفصل جهود منظمة التعاون الإسلامي لتشجيع المرأة للمشاركة في صنع القرار، وسنّ القوانين التي تسهّل دخول المرأة في السلك السياسي للدول الأعضاء في المنظمة مع ما يتوافق مع قيم المجتمع المسلم ولا يخالف الشريعة الإسلامية، وسعت المنظمة إلى إشراك المرأة في تنمية المجتمع، من خلال تقديم الدورات التدريبية للمرأة التي تعين على تمكين المرأة اقتصاديًا، وكذلك تسعى المنظمة لتقليل الفجوة بين النساء والرجال في سوق العمل، وتوفير بيئة آمنة وتسهيلات تساهم في تشجيع النساء في دخول سوق العمل.

والإسلام لا يرفض مشاركة المرأة في صنع القرار، لكن يكون ذلك وفق الشريعة الإسلامية ولا يرفض تمكينها اقتصاديًا ودعمها من قِبَلِ الدولة، لأنّها نصف المجتمع وتساهم في بناء وتقدّم البلاد، حالها حال الرجل في ذلك، وأباح الإسلام عمل المرأة بشرط أن لا يترتب على ذلك مفسد عظيم، وألا يخلّ عملها بمسئولياتها الأخرى، وأن يكون في بيئة مناسبة لها وتتماشى مع فطرتها، وكذلك يكون العمل مباحًا، لا حرامًا، فلا يجوز عمل المرأة في عملٍ حرامٍ والأمر يشمل الرجال أيضًا، لكن إن كان مباحًا ولا يتعارض مع الشريعة الإسلامية فلا مانع من ذلك.

وبند الصحة في "خطة أوباو" يتوافق مع الشريعة الإسلامية، لكن يؤخذ عليهم أنهم اقتصرُوا صحة المرأة في الخدمات والرعاية الصحية والتغذية السليمة وفي المياه النظيفة والصرف الصحي

<sup>161</sup> البخاري، صحيح البخاري، (50/1)، ح: 101.

<sup>162</sup> مسلم، صحيح مسلم، (261/1)، ح: 332.

في حين أنّ الشريعة الإسلامية التي نزلت قبل 1400 عام، قد شملت هذا وأكثر، فقد شملت جميع جوانب الصحّة العامّة والخاصة.

وفي بند تعليم المرأة فقد أوردنا حرص الإسلام على تعليم النساء وتشجيعهنّ على ذلك، لأهمية دور المرأة في الحياة ولأنّها المعلم الأول واللبنة الأولى في صلاح الأسرة والأبناء، وصلاح المجتمع ينطلق من صلاح الأسرة. ويعتبر بند التعليم امتداداً لما ورد في الشريعة الإسلامية في تعليم النساء ورفع الجهل عنهنّ، وتوفير بيئة مناسبة لتعليمهنّ، ويكون ذلك بما يتوافق مع الضوابط الشرعية.



## الفصل الرابع بنود حماية المرأة في "خطة أوباو"

### تمهيد

يُعدّ العنف ضد المرأة من القضايا التي اهتمت بها المنظمات الدولية، ووضعت لها قوانين للحد من انتشارها، منها اتفاقية القضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة، وكذلك "خطة أوباو" التي تتناولها هذه الدراسة، وهي خطة وضعتها منظمة التعاون الإسلامي للنهوض بالمرأة المسلمة وتحسين وضعها في جميع المجالات، مع توفير الحماية اللازمة لها من جميع أشكال العنف والتمييز الذي يُمارس ضدها، لذلك ناقش هذا الفصل بنود حماية المرأة من العنف الاجتماعي وكذلك حمايتها في حالات الأزمات والكوارث والصراعات المسلحة، ويناقش كذلك جهود دول منظمة التعاون الإسلامي في حماية المرأة، والمعوقات التي تواجهها المنظمة في تنفيذ بنود "خطة أوباو" لحماية المرأة المسلمة وتوفير بيئة آمنة لها.

وذلك بسنّ القوانين والتشريعات، واتخاذ التدابير اللازمة لمنع العنف ضد المرأة، وهذه الحماية يُطلق عليها الحماية الدولية ويمكن تعريفها كالتالي:

1. تعريف الحماية لغة: وقد ذكر ابن منظور رحمته الله (ت711هـ) بأنّ الحماية لغة: من حمى الشيء حمياً وحمى وحمية ومحمية: بمعنى دفع عنه ومنعه، وحمى المريض مما يضره حمياً: أي منعه إياه، وتحمى: بمعنى امتنع<sup>163</sup>، وحماية بالكسر وحموة بالفتح: أي منعه<sup>164</sup>، وقيل حميت المكان: أي منعته أن يقرب، واحتمى الرجل من كذا: أي اتقاه<sup>165</sup>.

واصطلاحاً: فقد عرّفها باسكال وردا رئيس منظمة حمورابي لحقوق الإنسان والوزير السابق للهِجرة والمهجرين، بأنّ الحماية: هي إبعاد الخطر عن الوجود الإنساني، وذلك بإبقاء الإنسان

<sup>163</sup> ابن منظور، لسان العرب، فصل الحاء المهملة، (199/14).

<sup>164</sup> محمد مرتضى الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، "حمي"، تحقيق: جماعة من المختصين، (الكويت: وزارة الإرشاد والأنباء، 1965-2001م)، (477/37).

<sup>165</sup> محمود بن عمرو الزمخشري، أساس البلاغة، كتاب الحاء "ح م ي"، تحقيق: محمد باسل عيون السود، ط1. (بيروت: دار الكتب العلمية، 1998م)، (216/1).

سليماً في وجوده، أي في نفسيته وجسمه وما يمتلكه والمكان الذي يعيش فيه<sup>166</sup>.

2. تعريف كلمة الدّولة: الدّولة لغة: تأتي بمعنى العُقبة في المال، وقيل: انقلاب الزمان من حال البؤس لحال السّرور، وبالفتح تأتي بمعنى الاستيلاء والغلبة<sup>167</sup>، والدّولة: اسم مؤنّث يُنسب إلى دُول، ومعناه: المبدأ الذي يُنادي بأهميّة المصالح المشتركة بين الدّول، وتعلوا فيه النزعة الدّولية على المجتمعات القوميّة، ويهدف إلى حلّ الخلافات بين الدّول بطرق سلميّة<sup>168</sup>.

3. تعريف مفهوم الحماية الدّولة: ويُقصد بها الإجراءات الرّقابيّة والاختصاصات التي تمارسها المنظمات والهيئات الإقليميّة والدّولة بحق أعضائها، وذلك لفرض احترامهم لحقوق الإنسان<sup>169</sup>.

#### 4.1.1. حماية المرأة

##### تمهيد

يتناول هذا المبحث دراسة بندين من بنود "خطة أوباو" وهما: بند الحماية الاجتماعية، وبند الحماية من العنف، ويناقش دور منظمة التعاون الإسلامي في اتخاذ التدابير اللازمة، وحماية المرأة من جميع أشكال العنف والتمييز التي تقع عليها، سواء كان هذا العنف داخل المنزل أو من المجتمع، بسبب التقاليد والأعراف السائدة، وخاصة في المناطق الريفية، التي تضهد فيه النّساء بسبب الجهل والفقر.

#### 4.1.1.1. الحماية الاجتماعية

##### 4.1.1.1.1. صيغة البند

الحماية الاجتماعية: ويقصد بها "تعزيز وضمان احتياجات المرأة الاجتماعية وسلامتها ورفاهها"<sup>170</sup> والحماية الاجتماعية تقوم على النوع الاجتماعي، الذي يراعي الفروقات بين

<sup>166</sup> باسكال وردا، "الحماية: السبب الأساسي في انعدام الحماية هو الأحزاب السياسيّة"، مؤتمر الأمم المتحدة عن حماية الأقليات، تشرين الثاني - 2014، (جنيف: قاعة الأمم).

<sup>167</sup> الزّبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، مادة "د و ل"، (507/28).

<sup>168</sup> مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، "د و ل"، (788/1).

<sup>169</sup> علاء عبد المحسن العنزي، وسداد طه العبيدي. "مفهوم الحماية الدولية لحقوق الإنسان والقيود التي تواجهها"، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، م 6، ع 2، ص 213.

<sup>170</sup> منظمة التعاون الإسلامي، "خطة عمل منظمة التعاون الإسلامي للنهوض بالمرأة (أوباو)"، الدورة السادسة للمؤتمر الوزاري حول دور المرأة في التنمية في الدول الأعضاء، (إسطنبول: 2016م)، ص 5.

الجنسين، ويعمل على توفير الحماية والتخفيف من المخاطر التي تواجه الأفراد، كما تقوم هذه الحماية على توفير الدعم لذوي الدخل المحدود، ويشمل برنامج الحماية الاجتماعية توفير فرص التعليم والصحة والعمل والدخل لأصحاب الدخل المحدود<sup>171</sup>.

وتسعى منظمة التعاون الإسلامي لتحقيق هذا البند من "خطة أوباو" من خلال التعاون مع المنظمات غير الحكومية التي توفر الدعم والرعاية للنساء، وتعمل على ضمان سلامة المرأة. وكذلك تقديم الدعم للأسر محدودة الدخل، وبالأخص التي تُعيلها امرأة، لضمان جودة الحياة والمعيشة الكريمة للمرأة وأسرتها، وذلك من خلال سن تشريعات في دول المنظمة تساهم في توظيف المرأة بما يتناسب مع مؤهلاتها وقدراتها. ومن جهود المنظمة في توفير الحماية الاجتماعية للمرأة زيادة السياسات الوطنية التي تحد من التمييز ضد النساء والسعي في التغيير من الأفكار السائدة في بعض دول المنظمة التي تفرّق في التعامل والمساواة بين الجنسين<sup>172</sup>.

#### 4.1.1.2. نسبة توفير دول منظمة التعاون الإسلامي الحماية الاجتماعية للمرأة<sup>173</sup>

تشير الدراسات التي قام بها مركز الأبحاث سيسرك لعام 2021م، فيما يتعلق بالتقدم الذي أحرزته دول المنظمة في مجال الحماية الاجتماعية للنساء، بأنّ (100%) من الدول المحيية للاستبيان ذكرت بأنّها عزّزت السياسات الوطنيّة للحد من التمييز وعدم المساواة بين الجنسين فيما بذلت (96%) من مجموعة بلدان المنظمة جهودًا في إصلاح وتثقيف العقليّات التي تميّز بين الجنسين، بينما ساهمت (78%) من دول المنظمة لدعم الأسر ذات دخل محدود وخاصة الأسر التي تعيلها المرأة، وقد وفّرت (89%) من دول المنظمة الدعم والرعاية للنساء المطلقات والأرامل والمهجورة وكذلك المسنّات وذوي الإعاقة وقدمت لهنّ خدماتها الحكوميّة في عدّة مجالات كالتعليم والصحة، والمساعدات القانونيّة وخاصّة في النّساء اللاتي يعشن في الأرياف. وتظهر في هذه النّسب جهود دول المنظمة لتحقيق الحماية الاجتماعية للنّساء من خلال سنّ

---

<sup>171</sup> تقرير منظمة التعاون الإسلامي حول المرأة والتنمية 2021م، "التقدم المحرز نحو تنفيذ خطة عمل منظمة التعاون الإسلامي للنهوض بالمرأة"، ص26.

<sup>172</sup> منظمة التعاون الإسلامي، "خطة عمل منظمة التعاون الإسلامي للنهوض بالمرأة (أوباو)"، الدورة السادسة للمؤتمر الوزاري حول دور المرأة في التنمية في الدول الأعضاء، (إسطنبول: 2016م)، (25-26).

<sup>173</sup> تقرير منظمة التعاون الإسلامي حول المرأة والتنمية 2021م، "التقدم المحرز نحو تنفيذ خطة عمل منظمة التعاون الإسلامي للنهوض بالمرأة"، ص52.

القوانين لحمايتها وتنفيذها من خلال التعامل مع المنظمات المدنيّة التي تهتم بقضايا المرأة والنهوض بها، ونشر ثقافة عدم التمييز ودعمها من خلال نظام الضمان الاجتماعي "ويعرّف بأنه نظام يحمي الأشخاص اقتصاديًا واجتماعيًا، وقانون الدولة هو من يحدد مصادر تمويله والمستفيدين منه" <sup>174</sup>.

### 4.1.1.3. المعوقات التي تواجه دول المنظمة في توفير الحماية الاجتماعية للمرأة <sup>175</sup>

تواجه المنظمة عدّة تحديات في سبيل ضمان الحماية الاجتماعية للمرأة، بسبب عدم وجود تدابير لحماية الفئات الأكثر احتياجًا. وبالرغم من كل التحسينات التي تحدث في دول المنظمة إلا أنّها لا تزال تواجه العقبات في تحقيق الحماية الاجتماعية لكل الفئات، وبسبب ذلك تعاني الكثير من النساء وخاصة في الأرياف من غياب الأمان مما يدفعهنّ لترك التعليم والعمل. وقد سجلت دول المنظمة في الفترة بين عامي (2010-2019) أعلى المعدلات في غياب النساء عن التعليم والعمل بنسبة (35%) عن معدلات باقي البلدان الأخرى، ويزيد ذلك من الفجوة بين الجنسين في التعليم والعمل. والنساء في الأرياف لا يتمتعن بالحماية الاجتماعية، بسبب عدم معرفتهنّ بطريقة الاستفادة من الخدمات التي تقدمها الدولة والتي من شأنها ضمان حمايتهن وتوفير احتياجاتهم.

ويمكن القضاء على المعوقات التي تواجه دول المنظمة في توفير الحماية الاجتماعية للنساء، من خلال معالجة العوائق التي تحيل النساء من استفادتهنّ من الخدمات الحكوميّة، ويجب على الحكومات وضع تدابير قابلة للتطبيق، من خلال التعاون مع المنظمات غير الحكومية والتي تهتم بقضايا المرأة لتقديم المساعدات للمناطق النائية وتوصيل الخدمات الحكومية لهم بالبحر كالتعليم والصحة، والدعم للأسر الفقيرة وخاصة الأسر التي تعتمد على المرأة في دخلها، من خلال تقديم الضمان الاجتماعي لهم، وكذلك توفير شبكات أمان لهم، لأهمية الأمان على التقدّم والتنمية الاقتصادية. وذلك من أجل العمل على استفادة أكبر قدر من النساء، والسعي كذلك في تثقيف المجتمع وبخاصة النساء والفئات الأكثر تهميشًا بحقوقهم، والخدمات المقدمة

<sup>174</sup> المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي، "الضمان الاجتماعي"، <https://www.ssc.gov.jo/> [19 يناير 2023م].

<sup>175</sup> تقرير منظمة التعاون الإسلامي حول المرأة والتنمية 2021م، "التقدم الحزب نحو تنفيذ خطة عمل منظمة التعاون الإسلامي للنهوض بالمرأة"، ص 26، 27، 52.

لهم من قِبَل الحكومات وكيفية الحصول عليها.

## 4.1.2. الحماية من العنف

### 4.1.2.1. صيغة البند

حماية المرأة من العنف: ويقصد به في "خطة أوباو" بأنه "مكافحة جميع أشكال العنف القائم على النوع الاجتماعي والاتجار بالبشر وغير ذلك، ومكافحة مختلف أشكال العنف ضد النساء والفتيات بما في ذلك الحرمان من الفرص والتمتع الكامل بحقوقهنّ وذلك من خلال إجراءات وقائية وتوفير إعادة التأهيل للضحايا ومعاقبة الجناة"<sup>176</sup>.

أ. مفهوم العنف: ويُقصد بالعنف لغة: "الخُرْقُ بالأمر وقلة الرفق به، وهو ضد الرفق" ويسمى الشخص عنيفاً إذا كان غير رقيق في أمره.<sup>177</sup> واصطلاحاً: عرّفت منظمة الصحة العالمية العنف بشكل عام بأنه مشكلة صحيّة تحدث بسبب استعمال العنف البدني والقوّة عن قصد، وذلك للإيذاء الفعلي، أو للتهديد ضدّ النفس، أو شخص آخر، أو مجموعة، أو ضد مجتمع، وقد يتسبّب هذا العنف بالعاهات الدائمة، أو بالضرر الجسدي، أو النفسي، أو بالوفاة<sup>178</sup>.

ب. وأمّا مفهوم العنف ضد المرأة: فهو أي فعل عنيف يكون بدافع عصبية الجنس، أو يترتّب عليه معاناة وأذية للمرأة، سواء من الناحية النفسية أو الجسدية أو الجنسية، ويشمل ذلك التهديد بالأفعال من هذا القبيل أو القسر أو الحرمان التعسّفي من الحرية، سواء كان ذلك في الحياة الخاصّة أو العامّة<sup>179</sup>.

ج. ويتخذ العنف ضد المرأة عدّة أشكال منها: العنف الاقتصادي والعنف النفسي والعاطفي، والعنف الجسدي والجنسي.<sup>180</sup> ويدخل ضمن العنف ضد المرأة بعض الممارسات

<sup>176</sup> منظمة التعاون الإسلامي، "خطة عمل منظمة التعاون الإسلامي للنهوض بالمرأة (أوباو)"، الدورة السادسة للمؤتمر الوزاري حول دور المرأة في التنمية في الدول الأعضاء، (إسطنبول: 2016م)، (5-10).

<sup>177</sup> ابن منظور، لسان العرب، فصل العين المهملة، (257/9).

<sup>178</sup> منظمة الصحة العالمية، "المكتب الإقليمي لشرق المتوسط، العنف والإصابات والإعاقة"، <https://cutt.us/gDIX8> [20 يناير 2023م].

<sup>179</sup> تقرير الأمم المتحدة لحقوق الإنسان مكتب المفوض السامي، "إعلان بشأن القضاء على العنف ضد المرأة"، <https://cutt.us/R0eCG> [20 يناير 2023م].

<sup>180</sup> هيئة الأمم المتحدة للمرأة الدول العربية، "أسئلة مكررة: أنواع العنف ضد النساء والفتيات"، <https://cutt.us/I6kGC> [20 يناير 2023م].

المؤذية كالتحرّش وزواج الأطفال وختان الفتيات والتمييز، وهذا ممّا يُلحقُ الضرر بالنساء والفتيات، ويحرّمهنّ من عيش حياة كريمة<sup>181</sup>.

#### 4.1.2.2. نسبة حماية المرأة من العنف في دول منظمة التعاون<sup>182</sup>

تشير الإحصاءات التي نشرها مركز الأبحاث سيسرك، فيما يتعلّق بالعنف ضد المرأة، بأنّ دول المنظمة قد أحرزت بعض التقدم في العشر سنوات الأخيرة في مجال مكافحة العنف الذي يتعلّق بالنوع الاجتماعي، فقد أفادت (96%) من البلدان المجيبة بأنّها تعاونت مع المؤسسات الوطنيّة، في تنفيذ استراتيجيات تمنع العنف الأسري، وتحدّ من الجرائم القائمة ضد المرأة، كما عملت على مكافحة العنف القائم على النوع الاجتماعي، كالاتجار بالبشر والعنف المنزلي والعنف ضد النازحات وكذلك الممارسات التقليدية الضارة.

بينما (89%) من دول المنظمة اتخذت تدابير صارمة في المنع من الزواج المبكر للأطفال بكل الطرق الممكنة. وساهمت (78%) من بلدان المنظمة بالتعاون مع قادة المجتمع السياسيين والدينيين في القضاء على الممارسات الثقافيّة الضارّة وخاصة ختان الفتيات وتشويه أعضائها التناسليّة، وقد عزّزت (93%) من دول المنظمة في القدرات المؤسسية في القطاعين الحكومي والأهلي.

وقد أحرزت (78%) من الدول المجيبة تقدماً في ملاءمة قوانينها مع الشريعة الإسلاميّة والاتفاقيّات الدوليّة. في حين بذلت دول المنظمة جهودها في سنّ قوانين تحمي المرأة من العنف وذلك من خلال وضع خطوط ساخنة للإبلاغ عن الحوادث وتقديم الشكاوى في حالات العنف، وزادت عدد الملاجئ إلى (56%) في دول المنظمة لتوفير الحماية للاجئين.

وقد وضعت المنظمة عدّة أهداف لحماية النّساء من العنف في بلدان المنظمة وذلك من خلال:

1. مكافحة كافة أشكال العنف ضد النساء، ويدخل فيها العنف الأسري والاتجار بالبشر.
2. القضاء على الممارسات الضارّة ضد الإناث، وإشراك القيادات الدينية والسياسية في ذلك.
3. إعداد البرامج وتدريب العاملين في كافة القطاعات القضائيّة والطبية والاجتماعية وغيرها من القطاعات.

<sup>181</sup> تقرير منظمة التعاون الإسلامي حول المرأة والتنمية 2021م، "التقدم المحرز نحو تنفيذ خطة عمل منظمة التعاون

الإسلامي للنهوض بالمرأة"، ص30.

<sup>182</sup> المرجع السابق، (53-56).

### 4.1.2.3. المعوقات التي تواجه دول المنظمة في حماية المرأة من العنف<sup>183</sup>

تواجه أغلب دول المنظمة تحديات في توفير الحماية الكاملة للمرأة لعدة أسباب منها:

1. عدم توفر أي قانون يتعلّق بالعنف المنزلي في (27) دولة من دول المنظمة، ممّا يمنع المرأة من التقدّم بأيّ بلاغ لخوفها من عدم الحصول على الحماية الكافية.
2. وجود الأفكار المغلوطة لدى بعض النساء وقلة الوعي بحقوقهنّ، ممّا يدفعهنّ للسكوت عن العنف.

3. غياب القوانين الصارمة للحد من العنف ضد النساء.

4. سيطرة بعض الأعراف الاجتماعية التي تخالف الشريعة الإسلاميّة في بعض دول المنظمة والتي تتيح العنف ضد المرأة، وقد تصل للقتل منها جرائم الشرف.
5. تدنيّ المستوى التعليمي وقلة الوازع الديني في بعض المناطق النائية والأرياف، ممّا يزيد من حالات العنف ضد النساء. وعدم وجود جهات حكوميّة لتوفير الحماية للنساء في تلك الأرياف.

6. الفقر والاضغوطات النفسية وتعاطي المخدرات، يساهم في زيادة العنف الأسري ضد المرأة لذلك لا بدّ من معالجة هذه القضايا للحد من العنف في دول المنظمة.

ويمكن التغلّب على تلك المعوّقات وغيرها بسنّ تشريعات صارمة للحد من العنف ضد المرأة والعمل على تثقيف النساء بقضايا التمييز والعنف القائم على النوع الاجتماعي، وإعداد البرامج لكيفية مواجهة تلك المخاطر. ويمكن التعاون بين دول المنظمة بإنشاء منصة مشتركة لتبادل المعلومات والاستفادة من خبرات بعض الدول التي قدمت تقدّمًا في مجال حماية المرأة.

### 4.1.3. الإسلام وحماية المرأة من العنف الاجتماعي

حظيت المرأة باهتمام واسع في الشريعة الإسلاميّة، حيث تمّ تكريمها وكفّلت حقوقها. وتمت حمايتها من الاضطهاد والعنف الاجتماعي الذي كان يمارس ضدها في الجاهليّة، سوف نذكر بعضًا من هذه الحماية التي وفرها الإسلام للمرأة منها:

#### 1. الحماية من القتل

فقد كان من أبشع أنواع الظلم والعنف الذي كان يمارس ضدها في الجاهليّة، وأدها وهي

<sup>183</sup> المرجع السابق، (30-35).

صغيرة، فكان إذا وُلدت للرجل فتاة، حفر لها حفرةً ودفنها وهي حيّة، مخافة العار والحاجة. قال تعالى معيًّا على أفعالهم: ﴿وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ ۖ بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ ۗ﴾ [التكوير: 8-9] والموءودة: "هي الجارية التي تُدفنُ حيّة، وسمّيت بالموءودة لأنّ التراب الذي يُطرح عليها يُثقلها فنموت منه".<sup>184</sup> ثمّ جاء الإسلام فأُنهي هذه الأفعال المشينة، وحرّم وأد البنات، ووعد لمن أحسن في تربية بناته دخول الجنّة ومرافقة النبي ﷺ في الجنّة، قال ﷺ: "مَنْ عَالَ جَارِيَتَيْنِ دَخَلْتُ أَنَا وَهُوَ الْجَنَّةَ كَهَاتَيْنِ، وَأَشَارَ بِأَصْبَعِيهِ"<sup>185</sup>، ومعنى "عال" يُقصدُ به القرب، فمن قام على تربية جاريتين وتكفل بمؤونتهما ونحوهما، جاء يوم القيامة مع النبي كَهَاتَيْنِ، وفي رواية لمسلم قوله ﷺ: "أنا وهو، وضمّ أصابعه"<sup>186</sup>.

## 2. الحماية من الاستغلال والعضل

وكذلك من أنواع الظلم الذي كان ينال المرأة إذا مات زوجها يرثها ابن الرجل أو قريبه فتصبح زوجته أو يبيعها، فلم تكن تُحَيَّر، بل شأنها شأن المتاع لا قيمة لها، فنهى الإسلام عن وراثة النساء بالإكراه، أو استغلالها بعضلها بمعنى منعها من الزواج حتى تفتدي نفسها بفدية، قال تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾ [النساء: 19]، ذكر ابن عباس بأنّ سبب نزول هذه الآية هو: أنّه كان هناك رجالٌ من أهل المدينة إذا مات لأحدهم حميم، يُلقِي ثوبه على امرأة الرجل، فيرث بذلك نكاحها، وله أن يجسها عنده لتفتدي منه بنفسها<sup>187</sup>.

## 3. الحماية من التهديد

ومن العنف النفسي الذي كانت تتعرض له المرأة حال الطلاق، أن يحرمها طليقها من أطفالها نكاية بها، فنهى الإسلام عن ذلك، وجعل حضانة الطفل للأم حال الطلاق لحاجة الطفل إليها، ولأنّها أحقّ على ولدها، وحضانتها لطفلها تطيب لخاطرها، وقد ورد في السنّة وعيد شديد لمن يُفرّق بين الأم وأطفالها، قال ﷺ: "مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ وَالِدَةٍ وَوَلَدِهَا، فَرَّقَ اللَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ"

<sup>184</sup> القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، تفسير سورة التكوير، (232/19).

<sup>185</sup> الترمذي، سنن الترمذي، أبواب البر والصلة، (319/4)، ج: 1914.

<sup>186</sup> أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ط2. (بيروت: دار إحياء

التراث العربي، 1392م)، (180/16)، ح2631.

<sup>187</sup> الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تفسير سورة النساء، (108/8).

أحبّته يومَ القيامة"188.

ذكر ابن قدامة رحمته الله (ت620هـ) بأنّ العلماء قد أجمعوا على أنّ حضانة الطفل تكون للأم في حال الطلاق، وذلك إذا استوفت الشروط، وممّن ذهب لهذا القول الشافعي ومالك والثوري والزّهري وغيرهم من العلماء.189 وقد وردت في السُنّة النبويّة قصة امرأة اشتكت لرسول الله صلى الله عليه وآله من تهديد طليقتها من انتزاع الولد منها فقال لها: "أنتِ أحقُّ به ما لم تنكحي"190 فدلّ ذلك على أنّه لا يجوز تهديد الرّجل لطليقتة في حال استوفت شروط الحضانة.

#### 4. الوقاية من العنف الأسري

بما أن الأسرة تُعتبر المنشأ الأول في التّربية وتعلّم الأخلاق، اعتنى الإسلام بتأسيسها بطريقة سليمة، خالية من العنف والاضطهاد، لإنشاء أفراد صالحين، وذلك بتهديب وتنظيم العلاقات بين أفرادها، بدايةً من حُسن اختيار شريك الحياة وحُسن معاشرّة الزوجة وانتهاءً بالعدل بين الأبناء في التّربية والعطاء:

##### أ. حُسن اختيار شريك الحياة:

ويكون ذلك بتوجيه الإسلام الرّجال حال رغبتهم بالزّواج، لاختيار الفتاة الصالحة الخلوقة وتقديم هذه الصفات على الجمال والمال والحسب، لقوله صلى الله عليه وآله لِمَنْ أَرَادَ الزَّوْجَ: "فاظفر بذات الدّين تربت يداك"191، فقدّم رسول الله صلى الله عليه وآله الدّين على الجمال والحسب والنّسب، والمقصود بمعنى "تربت يداك" في الحديث تأتي بعدّة تأويلات منها أنّها كناية عن الفقر الشديد الذي يعتري الشّخص إذا لم يُفّر ويظفر بذات الدّين والأخلاق، وتأتي بمعنى الاستغناء، أي: استغنت يدك إذا ظفرت بذات الدّين والخُلُق، وقيل بأنّ "تربت يداك" أتت في سياق الكلام ولا يُقصدُ

188 الترمذي، سنن الترمذي، (4/134)، ح: 1566.

189 موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، المغني، باب من أحق بكفالة الطفل، تحقيق: عبد الله عبد المحسن وعبد الفتاح محمد الحلو، ط3. (الرياض: دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، 1997م) (413/11).

190 سليمان بن الأشعث السجستاني (أبو داود)، سنن أبي داود، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، (بيروت: المكتبة العصرية)، (283/2)، ح: 2276.

191 محمد بن عبد الهادي السندي، حاشية السندي على سنن النسائي، كتاب النكاح، ط2. (حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية، 1986م)، (68/6).

بها مدح ولا ذم<sup>192</sup>.

وكذلك وجه الإسلام وليّ الفتاة أن يختار لها صاحب الدين والخلق، فإنه أحرى أن يحفظها ويصونها ويخاف الله فيها، وهو إن أحبها أكرمها وإن أبغضها لم يظلمها، يُذكر أن رجلاً قد أتى للحسن البصري، فقال له: خطب ابنتي جماعة من الناس فلمن أزوجهما، فقال له الحسن: زوجها لمن يتقي الله؛ لأنه إن أحبها سيكرمها، وإن أبغضها لن يظلمها<sup>193</sup>.

وسبب اختيار الشريعة لصاحب الدين والأخلاق في الزواج، لأنّ صاحب الأخلاق الحسنة يُستبعد منه إيذاء أو تعنيف شريكة حياته أو أطفاله مستقبلاً، لذلك قرن النبي ﷺ بين التدين والأخلاق في اختيار الزوج للفتاة ولم يكتف بالتدين فقط، ويُستدلّ على ذلك بحديث النبي ﷺ: "إذا خطب إليكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه، إلا تفعلوه تكن فتنة في الأرض وفساد عريض"<sup>194</sup>.

#### ب. حُسن المعاشرة بين الزوجين:

وبعد اختيار شريك الحياة حتّى الإسلام على حُسن المعاشرة والمعاملة بينهما، فقد جعل الله بين الزوجين مودةً ورحمةً، وخلق المرأة من ضلع الرجل ليأنس بجانبها لأنها بضعة منه، وكذلك المرأة تسكن إليه وتأنس بجواره وتشعر معه بالأمان لأنها خلقت منه، فهذه أساس العلاقة الزوجية فكلاهما بحاجة للآخر، يقول تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا﴾ [الأعراف:189]، قيل في تفسيرها بأن الله خلق البشرية من آدم ﷺ ثم خلق من آدم زوجته حواء، وذلك ليستأنس بها ويطمئن بجوارها<sup>195</sup>، فأساس العلاقة بين الزوجين المودة والرحمة والاستئناس بجوار بعضهم، فهي علاقة سامية، لا محل للعنف أو تكبر طرف على الآخر.

وقد جعلت الشريعة الإسلامية حقوقاً وواجبات بين الزوجين لتستقيم الحياة الأسرية، فقد ورد عن النبي ﷺ أنه قال في حجة الوداع في بيان حقوق الزوج والزوجة: "ألا إنّ لكم على

<sup>192</sup> محمد عبد العزيز السديس، مقدمات النكاح (دراسة مقارنة)، ط128. (المدينة المنورة: الجامعة الإسلامية، 1425هـ)، ص215.

<sup>193</sup> أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، إحياء علوم الدين، (بيروت: دار المعرفة)، (41/2).

<sup>194</sup> الترمذي، سنن الترمذي، أبواب النكاح، (386/3)، ح: 1084.

<sup>195</sup> محمد عبد اللطيف بن الخطيب، أوضح التفاسير، ط6. (مصر: المطبعة المصرية ومكبتها، 1964م)، (207/1).

نساءكم حقًا، ولنساءكم عليكم حقًا، فأما حقكم على نساءكم فلا يوطنن فرشكم من تكرهون، ولا يأذنن في بيوتكم لمن تكرهون، ألا وحفهنّ عليكم أن تُحسِنوا إليهنّ في كِسوتهنّ وطعامهنّ"196.

وقد اهتمت الشريعة بالزوجة لما كان يلحق بها من الأذى والعنف في الجاهليّة، فعندما جاء الإسلام أوصى الرجال بحُسن معاشرّة الزوجة حتّى في حال كره منها شيئًا، لما في ذلك من دوام الألفة والمحبة بينهما فهي التي ستحفظ بيته وتصونه في غيابه وتربيّ أبنائه، فأحسانه إليها سيكون له آثار إيجابيّة على الأسرة بكاملها، قال تعالى مخاطبًا الرجال: ﴿وَعَايَشُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [النساء:19]، وفي الآية أمرٌ للرجال بمعاشرّة نساءهم بالمعروف، وذلك بأن يوفيهما حقّها ويعاملها بالطيب، ويترك إيذاءها بالكلام السيء أو بالعبوس بوجهها بغير سبب، أو أن يُعرض عنها ويميل لغيرها من النساء197.

وإن كان للزوج أكثر من زوجة، وجب عليه العدل بينهنّ في الأمور الحسيّة كالسكنى والتّفقة والمبيت، فلا يؤاخذ على الحب والميل القلبي، لكنه سوف يحاسب على الميل الظاهري، وهو ميله لإحدى نساءه بالكلية وتقصيره في حقوق بقيّة نساءه. فنهى الله عن ذلك وتوعّد من لا يعدل بين زوجاته بأن يأتي يوم القيامة وشقّه مائل، لقوله ﷺ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: "مَن كانت له امرأتان يميل لأحدهما على الأخرى، جاء يوم القيامة وأحد شقّيه ساقط"198 وقال تعالى: ﴿فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ﴾ [النساء: 129]، فنهاهم الله بأن يميلوا بأهوائهم إلى من لم يملكوا محبته منهم كلّ الميل، حتّى لا يحملهم ذلك على ظلْمهنّ والتقصير في حقهنّ في التّفقة والقسمة لهنّ والعشرة بالمعروف، فتكون كالمعلّقة199.

196 الترمذي، سنن الترمذي، (459/3).

197 أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص، أحكام القرآن، تحقيق عبد السلام محمد علي شاهين، ط1. (بيروت: دار الكتب العلميّة)، (138/2).

198 ابن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، ابتداء مسند أبي هريرة: صحيفة همام بن منبه، (237/14)، ح: 8586.

199 الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، (284/9).

وقد نَهتِ الشريعة عن ضرب النساء، لقوله ﷺ لا تضربوا إماء الله<sup>200</sup>، ونفى النبي صلوات ربي عليه، الخيرية عن الرجال الذين يضربون زوجاتهم، فلا خير فيمن لا يُحسن إلى أهله وعياله، وقد أتى إلى بيوت رسول الله ﷺ في أحد الأيام نساء كثير يشتكين ضرب أزواجهن، وفي رواية ذكرت عددهنّ بأهتّن سبعون امرأة، فقال رسول الله ﷺ: "ليس أولئك بخياركم"<sup>201</sup>.

### ج. العدل بين الأبناء في التّربية والعطاء:

وكذلك نظّم الإسلام تعامل الوالدين مع أطفالهم بالعدل وعدم تفضيل بعضهم على بعض في العطاء والتعامل الظاهر، حتى لا تنشأ بينهم العداوات التي قد تؤدّي إلى العنف فيما بينهم وقد وردت في السنّة قصة الصحابي النّعمان بن بشير ﷺ حيث ذكر بأنّ والده بشير اختصّه بعطيّة دون إخوته، فقالت أمّه لا أرضى أن تُعطي ابني عطية دون أن تُشهد على ذلك رسول الله، فذهب بشير مع ابنه النّعمان للنبي ﷺ وقال له: "إني أعطيتُ ابني من عمرة بنتِ راحة عطية، فأمرتني أن أشهدك يا رسول الله، قال: أعطيت سائر ولدك مثل هذا؟ قال: لا، قال: فاتقوا الله واعدلوا بين أولادكم، قال: فرجع فرد عطيته"<sup>202</sup>. وفي رواية: "أليس يسرُّك أن يكونوا لك في البرِّ سواء"<sup>203</sup>، فدلّ ذلك على وجوب العدل في الهبة والعطيّة بين الأبناء، فإنّ العدل بين الأبناء أحرى في أن يبرّوا والديهم، وألا تنشأ بينهم العداوة والحسد بسبب التفضيل. وقد اختلف العلماء في تسوية الوالدين في العطية بين الذكور والإناث، فمنهم من قال بأنّ الذكور والإناث يعطون بالسوية لحديث النبي ﷺ: "اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم"، وذهب إلى هذا القول من العلماء الشافعي وأبو حنيفة ومالك<sup>204</sup>.

وذهب الفريق الآخر من العلماء إلى أنّ العدل في العطية يكون في أن يُعطي الذكر ضعف الأنثى مثل قسمة الله في الميراث<sup>205</sup> واستدلوا بقوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ

<sup>200</sup> أبو داود، سنن أبي داود مع شرحه عون المعبود، (2/211)، ح: 2146.

<sup>201</sup> المرجع السابق: (2/211).

<sup>202</sup> البخاري، صحيح البخاري، (2/914)، ح: 2447.

<sup>203</sup> ابن ماجه، سنن ابن ماجه، (3/459)، ح: 2375.

<sup>204</sup> يحيى بن هبيرة الذهلي الشيباني، اختلاف الأئمة العلماء، تحقيق السيد يوسف أحمد، ط1. (بيروت: دار الكتب العلمية)، (2/53).

<sup>205</sup> العثيمين، الشرح الممتع على زاد المستقنع، (11/83).

مَثَلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ ﴿ [النساء: 11]، وهو مذهب الحنابلة وقولٌ للشافعية وقولٌ للمالكية واختاره ابن تيمية.<sup>206</sup> وزاد ابن حنبل بأنّ الأبناء إن كانوا كلهم إناثاً أو ذكوراً فُيساوى بينهم في العطيّة، واتفق العلماء في كراهية تخصيص أو تفضيل بعض الأبناء في العطيّة<sup>207</sup>.

وقد بلغ من حرص السلف على العدل بين أبناءهم أنّهم يعدلون بينهم حتى في القُبلة، فإن قبّل أحد أبنائه رجع فقبّل باقي أبنائه حرصاً على العدل بينهم<sup>208</sup> وحتى لا تنشأ بينهم الأحقاد، ولأنّ التفضيل يؤدي للفرقة بين الأبناء ولمفاسد كثيرة، كما حدث في قصة إخوة يوسف حيث كانوا يرون بأنّ أباهم يُفضّل يوسف وأخاه عليهم، فحقدوا عليه، قال تعالى: ﴿إِذْ قَالُوا لِيُوسُفُ وَأَخُوهُ أَحَبُّ إِلَيْنَا مِمَّا نَحْنُ عُصْبَةٌ﴾ [يوسف: 8].

وقولهم: ﴿إِنَّ أَبَانَا لَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ﴾ [يوسف: 8]: أي أنّ أباهم لفي خطأ من إثاره ليوسف وأخيه من أمه بالحبّة والتفضيل، والمبين بمعنى أنّه خطأ لمن نظر إليه وتأمله<sup>209</sup>.

لقد حرص الإسلام على تنشئة الجيل المسلم بالرحمة والرّفق بهم وزرع المحبّة في قلوبهم، فهم جيل المستقبل، وقد قال النبي ﷺ للأعرابي الذي قال بأنّه لا يُقبّل أبنائه، ماذا أملك لك إذا كان الله قد نزع الرّحمة من قلبك. فقد وصفه النبي بأنّه ليس في قلبه ذرّة رحمة، مع أنّ التقبيل في الظاهر قد نراه فعل بسيط إلا أنّ له أثر بالغ في قلوب الأبناء، ويزيد من المحبة والألفة في الأسرة. وقد وردت قصة هذا الأعرابي في صحيح مسلم من حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت: قدم ناس من الأعراب على رسول الله ﷺ فقالوا: أتقبّلون صبيانكم؟ فقالوا: نعم، فقالوا: لكنّا، والله ما نُقبّل، فقال رسول الله ﷺ: "ماذا أملكُ إن كان الله نزع منكم الرّحمة"<sup>210</sup>.

وقد اعتنى الإسلام بالحث على الرحمة بالأبناء وإظهار المحبّة لهم بالأفعال سواء كان ذلك بالتقبيل أو العناق أو غيرها، فهذه التفاصيل الدقيقة اهتّمت بها الشريعة الإسلامية، ويظهر

<sup>206</sup> موقع الدرر السنّيّة، الموسوعة الفقهيّة، "كيفية العدل في الهبة والعطيّة بين الأولاد"، <https://cutt.us/XmPfv> [2023-04-11].

<sup>207</sup> ابن هبيرة، اختلاف الأئمة العلماء، (53/2).

<sup>208</sup> عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله بن جبرين، شرح عمدة الأحكام، (دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية)، (10/54)، <http://www.islamweb.net> [1 فبراير 2023].

<sup>209</sup> الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، (18/13).

<sup>210</sup> مسلم، صحيح مسلم، (1808/4)، ح: 2317.

ذلك في اهتمام العلماء بالتبويب لها في كتبهم، فقد بَوَّب البخاري رحمته في كتابه الأدب المفرد باباً أسماه "باب رحمة الولد وتقبيله ومعانقته"، وكذا بَوَّب مسلم رحمته في صحيحه باب سمَّاه "باب رحمته رحمته بالصبيان والعيال وتواضعه وفضل ذلك" <sup>211</sup>.

وقد حرص الإسلام على تنشئتهم بطريقة سليمة لينشأ مجتمع سليم مترابط ومتحاب فيما بينهم، وعداوتهم ستكون لعدوهم وليس فيما بينهم، يقول تعالى واصفاً المؤمنين: ﴿أَذِلَّةٌ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٌ عَلَى الْكَافِرِينَ﴾ [المائدة: 54].

## 5. الوقاية من العنف في المجتمع المسلم

وعندما ينشأ مجتمع صالح مترابط بين أفرادِهِ بسبب التنشئة السليمة من بداية تكوين الأسرة فسيساعد ذلك في تكوين أواصر المحبة بين أفراد المجتمع، ويُقلِّل من الحساسية والعنف فيما بينهم. ممَّا يُقلِّل العنف بين أفراد المجتمع المسلم، منها أن يُؤخذ بيد الظالم بمنعه من الظلم وأن يُنصر المظلوم، لقوله رحمته: "انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً" <sup>212</sup>، ونصِّر الظالم معناه أنه إذا تركناه على ظلمه سيقتص منه فمنعه من الظلم نُصِّره له لئلا يُقتص منه <sup>213</sup>.

وكذلك يوجد في الشريعة الإسلامية الثواب والعقاب، فيحرص المسلم على الابتعاد عن ظلم الآخرين لما في الظلم من الوعيد الشديد، وقد حرّم الله الظلم على نفسه وحرّمه بين عباده قال تعالى في الحديث القدسي: "يا عبادي إني حرّمت الظلم على نفسي، وجعلته بينكم محرّماً فلا تظالموا" <sup>214</sup>، ولذلك يُعدّ المجتمع المسلم أقلّ المجتمعات عنفاً واضطهاداً للإنسان، لأنّ الشريعة الإسلامية حرّمت الجنس البشري، قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾ [الإسراء: 70].

وتكثر الجرائم في المجتمعات الأخرى، بسبب تفكك المنشأ الأول للأبناء وهي الأسرة، وتفكك مجتمعهم بسبب انحلال الأخلاق والفساد، وبسبب عدم وجود عقوبات رادعة، وعدم خوفهم

---

<sup>211</sup> محمد الأمين بن عبد الله الهزري، شرح سنن ابن ماجة المسمى "مرشد ذوي الحجا والحاجة إلى سنن ابن ماجه" و"القول المكتفى على سنن المصطفى"، مراجعة: لجنة من العلماء برئاسة: الأستاذ هاشم محمد مهدي، ط1. (جدة: دار المنهاج، 2018م)، (306/21)، ح 3608.

<sup>212</sup> زكريا بن محمد أحمد بن زكريا الأنصاري، منحة الباري بشرح صحيح البخاري المسمى "تحفة الباري"، ط1. تحقيق: سليمان بن دريع العازمي، (الرياض: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، 2005م)، (221/5)، ح: 2445.

<sup>213</sup> زكريا الأنصاري، منحة الباري بشرح صحيح البخاري، (221/5)، ح: 2445.

<sup>214</sup> المنذري، الترغيب والترهيب، (476/2).

من العقاب في الآخرة لعدم إيمانهم بالله سبحانه، لذلك ترتفع في تلك المجتمعات نسبة الجرائم والعنف التي تصل في كثير من الأحيان إلى القتل، وخاصة للفئات المستضعفة كالنساء والأطفال وكبار السن، بالرغم من سنّهم لكثير من التشريعات لحماية المرأة من الظلم والاضطهاد.

والشريعة الإسلاميّة التي أنزلت قبل 1400 عام سبقت الغرب في هذا المجال، فقد كرّمت الجنس البشري وسنّت الشرائع لحماية المستضعفين، وما زالت تشريعاتها صالحة لكل زمان ومكان، لأنّها شريعة ربانيّة. والعنف الذي نراه في بعض المجتمعات المسلمة إنّما يعود إلى تقصير المسلمين أنفسهم وليس تقصيراً من الشريعة الإسلاميّة، وتكرّر العنف في داخل الأسرة أو خارجها إنّما هو خلل وجب إصلاحه. فالإسلام دين التسامح والسلام، وينهى عن العنف والظلم حتى مع غير المسلمين.

## 4.2. حماية المرأة في حالات الأزمات (الكوارث والصراعات المسلّحة)

### تمهيد:

يتناول هذا المبحث الجهود التي تبذلها المنظمة في ضمان حماية المرأة في حالات الأزمات. ويُقصد بالأزمة لغةً: القحط والشدة، يُقال: "أصابتهم سنةٌ أزمّتهم أزمًا، أي استأصلتهم"<sup>215</sup>. ويُطلّق على موضع الحربِ مأزِمٌ بسبب ضيقِ المجالِ وصعوبةِ الخلاصِ منه<sup>216</sup>. والأوازِمُ: هي "السُّنُونُ الشَّدَائِدُ"<sup>217</sup>.

الأزمة اصطلاحًا: ويقصد بها ارتفاع الصراعات لمستوى يهدد في تغيير طبيعة العلاقات الدوليّة بين الدول<sup>218</sup>. ويُعرّفها وليم كوانت بأنّها: مواقف تجمع بين الخطر والمفاجأة وعدم اليقين<sup>219</sup>.

<sup>215</sup> الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، فصل الألف: "أزم"، (1861/5).

<sup>216</sup> أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، (بيروت: المكتبة العلمية) الألف مع الزاي وما يثلاثهما "ء ز م"، (13/1).

<sup>217</sup> ابن منظور، لسان العرب، "م: فصل الألف"، (16/12).

<sup>218</sup> فيصل بغداددي. "دور القيادة في إدارة الأزمات في المنظمة"، (رسالة ماجستير غير منشورة. جامعة المسيلة. قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية. 2013-2014م).

<sup>219</sup> محمد صدام فايق بن طريف. "الأزمة الدولية وطرائق إدارتها دراسة تحليلية لأزمة العلاقات العراقية- الأمريكية" (رسالة ماجستير غير منشورة. جامعة الشرق الأوسط. قسم العلوم السياسية. 2017)، ص 24.

وهذا التعريف هو الأقرب لما تمّ ذكره في "خطة أوباو"، لأنّ المقصود بالأزمة في "خطة أوباو" هي الكوارث الطبيعية أو التي من صنع البشر، والصراعات المسلحة<sup>220</sup>، وهذه الأزمات تتميز بكونها تجمع بين الخطر والمفاجأة، وخاصة الكوارث الطبيعية، كالفيضانات والزلازل والحرائق التي لا دخل للإنسان بها.

ويمكن تقسيم الأزمات إلى نوعين رئيسين وهما<sup>221</sup>:

الأول: نوع طبيعي، كالزلازل والصواعق والبراكين وغيرها.

الثاني: نوع يتسبب فيه البشر، إمّا بسبب إهماله أو جهله أو لغرض الإفساد، مثل حرائق البيوت وانفجارات المنشآت الحيوية، أو حوادث التصادم أو السقوط لوسائل النقل.

#### 4.2.1. التعريف ببند حماية المرأة في حالات الكوارث<sup>222</sup>

##### 4.2.1.1. صيغة البند

وقد نص هذا البند على: "تقديم المساعدة الإنسانية للنساء وخاصة في المناطق الريفية وحمائتهنّ خلال الكوارث الطبيعيّة".

وتعمل منظمة التعاون الإسلامي في تحقيق هذا البند في "خطة أوباو" من خلال اتخاذ عدّة إجراءات منها:

1. تفعيل دور القيادات الدينيّة في منع العنف القائم ضد الفتيات والنساء.
2. ضمان وصول النازحات والمهاجرات للمناطق الآمنة.
3. توفير الحماية والخدمات الإنسانية لهنّ في حال الأزمات.
4. تمكين المرأة لضمان حصولها على حقوقها الأساسيّة.
5. تيسير مشاركتها في الأعمال الإنسانية من خلال المجتمعات المدنيّة.
6. تعزيز قدرات الهيئات الحكوميّة والمنظمات المدنيّة لمنع العنف ضد النساء.

#### - تعريف الكوارث وأقسامها:

1. تعريف الكارثة لغةً: من كَرَثَ، يُقال كَرَثُهُ الغمُّ يَكْرَثُهُ: أي إذا اشتدّ عليه وبلغ منه<sup>223</sup>

<sup>220</sup> منظمة التعاون الإسلامي، "خطة عمل منظمة التعاون الإسلامي للنهوض بالمرأة (أوباو)"، (ص11).

<sup>221</sup> سوسن سالم الشيخ، إدارة ومعالجة الأزمات في الإسلام، ط1. (مصر: دار النشر للجامعات، 2003م)، ص5.

<sup>222</sup> منظمة التعاون الإسلامي، "خطة عمل منظمة التعاون الإسلامي للنهوض بالمرأة (أوباو)"، (ص11).

<sup>223</sup> الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصرح العربية، فصل الكاف "كثث"، (290/1).

وتأتي كذلك بمعنى الخراب الواسع والمصيبة العظيمة، ويقصد بالكوارث الطبيعية: هي التي تنتج عن الطبيعة كالفيضانات والأعاصير والزلازل<sup>224</sup> وهي لا تقع إلا بأمرٍ من الله سبحانه وبقدرته فالكون كله يجري بمشيئته، وهو المالك المدبّر، قال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [آل عمران: 189].

**2. اصطلاحًا:** تُعرّف الكارثة بأنها تحوّل عنيف ومدمر لأسلوب الحياة الطبيعيّة والبشريّة بصورة مفاجئة، وتترك خلفها أضرار ماديّة جسيمة، وتتسبب بعدد كبيرٍ من الجرحى والوفيات<sup>225</sup>. وعرفها آخرون بأنها: عبارة عن حوادث تقع عندما يتعرّض عدد كبيرٌ من الأشخاص لأحداث فُصوى لديهم قابليّة في التآثر بها، وينجم عن هذه الحوادث الكثير من الجرحى والموتى وبصاحبها دمار للممتلكات<sup>226</sup>. ويوجد تعريف آخر للكوارث وضعته الأمم المتحدة ويقصد بها: حدوث ارتباك خطير يؤثر في أداء المجتمع أو المجتمع المحلي، ويتسبب بخسائر ماديّة وبشريّة ويؤثر على الاقتصاد والبيئة على نطاق واسع، يتجاوز قدرة المجتمع المتضرر على مواجهة الكارثة باستخدام موارده الخاصة<sup>227</sup>.

وتتميّز الكوارث بثلاثة عناصر وهي أنّها<sup>228</sup>:

أ. تحدث فجأة.

ب. تكون رقعة الدمار كبيرة.

ج. بالإضافة لشمولها لعدد كبير من الأفراد.

<sup>224</sup> مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، مادة: (ك ر ث)، (3/1918).

<sup>225</sup> جمال صالح، السلامة من الكوارث الطبيعية والمخاطر البشريّة، ط1. (القاهرة: دار الشروق، 2002م)، ص16.

<sup>226</sup> مصعب حبيب مرحوم الهاشمي، "دور القوانين والتشريعات الدولية والمحلية في مواجهة أزمات الكوارث"، مجلة العلوم الإنسانية، م18، ع1 (2017): 18.

<sup>227</sup> استراتيجية الأمم المتحدة للحد من الكوارث ومكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية، 2008. التأهب للكوارث تحقيقًا للاستجابة الفعالة، مجموعة الإرشادات والمؤشرات لتنفيذ الأولوية الخامسة في إطار عمل هيوغو. أمانة الاستراتيجية الدولية للأمم المتحدة للحد من الكوارث، ومكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية، جنيف سويسرا، عدد صفحات النص الإنكليزي 4+51 صفحات بالأرقام الرومانية.

<sup>228</sup> صالح، السلامة من الكوارث الطبيعية والمخاطر البشريّة، ص16-17.

### 3. ويمكن تقسيم الكوارث من حيث حدوثها إلى ثلاثة أقسام<sup>229</sup>:

أ. الكوارث الطبيعية: وتنتج بسبب الظواهر الطبيعية بقدرة الله، لا دخل لإرادة الإنسان فيها كالفيضانات والزلازل والأعاصير والجفاف وغيرها، وكذلك الأوبئة والمجاعات التي تنتشر بعد هذه الكوارث بسبب التلوث في الغذاء، وانعدام النظافة.

ب. الكوارث الصناعية: وهي التي تنتج عن ممارسة الإنسان للأنشطة المتنوعة، ويكون له دور في حدوثها، مثل حرائق المنازل أو انفجار المنشآت الحيويّة، وحوادث وسائل النقل كالاصطدام والانقلاب أو السقوط للطائرات والقطارات وغيرها. وتحدث هذه الكوارث لعدّة أسباب منها: الإهمال أو عدم الالتزام بقواعد السلامة أو تنشأ عمداً للإضرار والإتلاف أو تنشأ بسبب الحروب وما يتبعها من الدمار.

ج. كوارث طبيعية صناعية مختلطة: وتحدث بسبب اجتماع ظاهرة طبيعيّة مع عامل إنساني أو العكس، كأن يفتعل الإنسان حريق بسيط في الغابة مثلاً بسبب الإهمال أو عمداً، ثم تأتي عاصفة شديدة فتشعل النيران في جميع الغابة، ممّا يؤدي لإتلاف الغابة وتضررها.

#### 4.2.1.2. نسبة توفير الحماية للمرأة في حالات الكوارث في دول المنظمة<sup>230</sup>

تُركّز دول منظمة التعاون الإسلامي في حالات الكوارث على ضمان حماية المرأة، وتسهيل وصول المساعدات إليها، ولم يقتصر دور منظمة التعاون الإسلامي على توفير المساعدات للنساء في حالات الكوارث ومعاملتها كضحيّة، وإمّا عزّزت من دورها، وذلك بتفعيل دورها للمشاركة والاستجابة الإنسانيّة للأزمات والكوارث الطبيعيّة والاصطناعيّة. ففي تقرير سيسرك لعام 2021م، ذُكر فيه بأنّ (89%) من دول المنظمة قد قامت بتسهيل عمل المرأة في الأعمال الإنسانيّة، وكيفيّة إدارة مخاطر الكوارث والانتقال إلى التعافي المبكر.

وقد اعتمدت (67%) من دول المنظمة برامج فعّالة للزيادة من مشاركة المرأة في برامج بناء القدرات، كما عملت (44%) من دول المنظمة إلى زيادة عدد المنظمات التي تعمل في

---

<sup>229</sup> محمد عبد العزيز أبو العباة، "التعويض عن الضرر في الفقه الإسلامي وعلاقته بتعويض أضرار الكوارث الطبيعية في النظام السعودي"، (رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، قسم العدالة الجنائية 2011م)، ص 57-66.

<sup>230</sup> تقرير منظمة التعاون الإسلامي حول المرأة والتنمية 2021م، "التقدم المحرز نحو تنفيذ خطة عمل منظمة التعاون الإسلامي للنهوض بالمرأة"، (57-66).

المناطق الريفية، بالإضافة لاتخاذ (70%) من دول المنظمة سياسات لضمان وصول الأطفال والنساء إلى برامج الإغاثة والمساعدات الوطنية والدولية. وتسعى دول المنظمة في تنفيذ لوائح واستراتيجيات متعلّقة بقرار مجلس الأمن والتابع للأمم المتحدة، برقم 1325 والمخصّص لحماية النساء في حالات الأزمات، وتقديم المساعدة اللازمة لهنّ.

### 4.2.1.3. المعوّقات التي تواجه دول المنظمة لحماية المرأة في حالات الكوارث

تتميّز المناطق الجغرافيّة لدول منظمة التعاون الإسلامي بمواجهتها مجموعة متنوعة من المناخات والتي قد تتسبّب بحالات الطوارئ المناخيّة، مثل الزلازل والأعاصير والفيضانات والجفاف وغيرها<sup>231</sup>. ويمكن ضرب مثال على ذلك بالزلازل الأخير الذي ضرب أجزاء من تركيا والشمال السوري، والذي أودى بحياة الكثيرين وخلّف عددًا كبيرًا من الجرحى، وتسبّب بأضرارٍ جسيمة في البنية التحتية، ففي تركيا وحدها تمّ تهجير الناس من عشرٍ مُدُن، لأنّها أصبحت غير صالحة للحياة، وبلغ عدد الوفيات حتى كتابة هذه الأسطر أكثر من 31974 وفاة، وعدد النازحين من المناطق المنكوبة قد بلغ (2 مليون 200 ألف شخص)، وأعداد الضحايا في الشمال السوري غير معروف بسبب عدم وصول المساعدات لها إلا متأخرة، بسبب أمورٍ سياسيّة وارتفع عدد القتلى تحت الهدم بسبب عدم توفر أدوات الإنقاذ، ممّا جعل الناس يتوقّفون عن البحث عن ناجين من تحت الأنقاض لعدم امتلاكهم أدوات للحفر.

وهذه الكارثة وغيرها يجعل منظمة التعاون الإسلامي في وضع حرج، لعدم امتلاك دول المنظمة هيئات مشتركة لإدارة وتفادي مثل هذه الكوارث، وعدم تمكنهم من إيصال المساعدات والإغااثات للدول المنكوبة وخاصة المناطق التي تحت الصراعات.

وتذكر آخر الإحصاءات التي قدّمتها سيسرك لعام 2021م، بأنّه منذ عام 1970م، تأثر حوالي أكثر من 800 مليون شخص بالكوارث الطبيعية التي حلت بالمنطقة الجغرافيّة لدول منظمة التعاون الإسلامي، وكان أكثر من النّصف على الأقل من المتضررين من النساء<sup>232</sup>.

وما زالت الكثير من دول المنظمة تواجه تحديات كبيرة للحد من الكوارث، وتفتقر إلى أساسيات السلامة في حال مواجهة هذه الكوارث، ولتفادي مثل هذه الأضرار الجسيمة يمكن

<sup>231</sup> المرجع السابق، ص 37.

<sup>232</sup> المرجع السابق، ص 37.

- لدول المنظمة وضع سياسات لطرق الوقاية والحد من الكوارث التي تقع في المنطقة، منها:
1. وضع آليات الطوارئ والاستجابة السريعة للكوارث ومراعاة الفوارق بين الجنسين لاختلاف الاحتياجات في حالات الطوارئ من الرجل والمرأة<sup>233</sup>.
  2. إنشاء بنية تحتية وفق المعايير الدولية لتصمد أمام الكوارث، ويمكن الاستفادة والتعاون مع الدول المتقدمة والتي لديها الخبرة في مجال مواجهة الكوارث الطبيعية.
  3. وضع صندوق مشترك بين دول منظمة التعاون الإسلامي لبرامج الإغاثة لمساعدة الدول المنكوبة.
  4. اتخاذ الإجراءات اللازمة لوضع برامج تدريبية لتدريب الجنسين على كيفية مواجهة الكوارث وكيفية الحد منها، ومساعدة المتضررين.
  5. تطوير آليات للكشف والإنذار المبكر، ونشر ثقافة طرق السلامة ومواجهة المخاطر بين الناس<sup>234</sup>.

#### 4.2.2. الإسلام في حالات الكوارث وحماية المرأة

لقد جاءت الشريعة الإسلامية لتوضح للناس حقيقة هذه الدنيا، فقد وُجدت للابتلاء والامتحان، وقد أخبر الله تعالى نبيه بأنه سيبتليهم بالشدائد من الأمور، لينظر من يتبع رسوله ومن يعصيه وينقلب على عقبيه<sup>235</sup>، وهذه الابتلاءات متنوعة تشمل المال والنفس والثمرات كما وردت في الآية الكريمة، قال تعالى: ﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ بِشَيْءٍ مِّنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنْفُسِ وَالثَّمَرَاتِ﴾ [البقرة: 155]. وأصل خلق الله الموت والحياة لكي يختبر الناس فينظر من يُطيعه ومن يعصيه، قال تعالى: ﴿الَّذِي خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾ [الملك: 2]، ذكر ابن جرير في تفسير هذه الآية بأن الله خلق الموت والحياة ليختبرهم فينظر

<sup>233</sup> المرجع السابق، ص 37.

<sup>234</sup> استراتيجية الأمم المتحدة للحد من الكوارث ومكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية، 2008. التأهب للكوارث تحقيقا للاستجابة الفعالة، مجموعة الإرشادات والمؤشرات لتنفيذ الأولوية الخامسة في إطار عمل هيوغو. أمانة الاستراتيجية الدولية للأمم المتحدة للحد من الكوارث، ومكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية، جنيف سويسرا، عدد صفحات النص الإنكليزي 4+51 صفحات بالأرقام الرومانية.

<sup>235</sup> الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، (705/2).

أَيُّ النَّاسِ أَطْوَعُ، وَمَنْ يَطْلُبُ رِضَاهُ أَسْرَعُ<sup>236</sup>.

وقد سُمِّيت سورة كاملة بنوع من أنواع الكوارث التي تحدث للناس، وهي سورة الزلزلة، قال تعالى: ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ الْأَرْضُ زِلْزَالَهَا﴾ [الزلزلة: 1] وفي هذه السورة يذكر الله وصفًا من أوصاف يوم القيامة "وهو بأنَّ الأرض سوف تُزلزل، فتُخرج الموتى أحياء، ويأمرها الله بأن تُحدِّث أخبارها"<sup>237</sup>.

#### 4.2.2.1. مفهوم الكوارث في الشريعة الإسلامية

إنَّ هذه الكوارث والظواهر الكونية في الشريعة الإسلامية، إنّما هي آيات من عند الله تعالى يُبَيِّنُ لِلنَّاسِ أَنَّ مَا جَاءَ بِهِ الْأَنْبِيَاءُ هُوَ الْحَقُّ الْمُبِينُ الَّذِي أَنْزَلَ مِنْ عِنْدِهِ، يَقُولُ اللَّهُ ﷻ: ﴿سَرُّبِهِمْ ءَايَاتِنَا فِي الْأَفَاقِ وَفِي أَنْفُسِهِمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ الْحَقُّ﴾ [فصلت: 53] قال ابن زيد: "في الأفاق يعني آيات السماء، وفي أنفسهم يعني حوادث الأرض"<sup>238</sup>. يقول ابن تيمية رحمه الله (ت728هـ): إنَّ الآيات التي يُرْسَلُهَا اللَّهُ لعباده، كالزلازل والكسوف وغيرها، إنّما يُرْسَلُهَا لِيُخَوِّفَ بِهَا عِبَادَهُ، وهذه الحوادث لها أسبابٌ وَحِكْمٌ<sup>239</sup> لا يعلمها إلا الله.

وحقيقة الكوارث الطبيعية هي ظواهر كونية تحدث بقدرته الله، وهي إمَّا أن تكون:

1. نُذْرًا وَآيَاتٍ يُرْسَلُهَا اللَّهُ تَخْوِيفًا لعباده؛ ليرجعوا له بالتوبة والإنابة، ولتنبيه الغافل والعاصي قال تعالى: ﴿وَمَا نُرْسِلُ بِالْآيَاتِ إِلَّا تَخْوِيفًا﴾ [الإسراء: 59]، يقول قتادة: "إنَّ الله يُخَوِّفُ النَّاسَ بما يشاء من آياته، لعلَّهم يعتبرون ويذكرون ويرجعون"<sup>240</sup>، وقد حدثت رجفة بالكوفة في عهد ابن مسعود رضي الله عنه فقال للناس: "إنَّ رَبِّكُمْ يَسْتَعْتِبُكُمْ فَأَعْتَبُوهُ"<sup>241</sup>، يقصد به أنّ سبب الرجفة

<sup>236</sup> المرجع السابق، (505/23).

<sup>237</sup> أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي، تفسير النسفي (مدارك التنزيل وحقائق التأويل)، سورة الزلزلة حَقَّقَهُ وَخَرَّجَ أَحَادِيثَهُ: يوسف علي بديوي، ط1. (بيروت: دار الكلم الطيب، 1998م)، (670/3).

<sup>238</sup> الشوكاني، فتح القدير، (599/4).

<sup>239</sup> أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية الحنبلي، مجموع الفتاوى، باب صلاة الكسوف، جمع وترتيب: عبد الرحمن قاسم وابنه محمد، (المدينة المنورة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، 2004م)، (264/24).

<sup>240</sup> ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، (91/5).

<sup>241</sup> المرجع السابق، (91/5).

إنذار من الله لهم لتذكيرهم بالتوبة والإنابة والرجوع إليه.

وتروي صفية بنت أبي عبيد أنه حدث زلزال في عهد الخليفة عمر رضي الله عنه فخطب في الناس وقال لهم: "أَحَدْتُمْ، لَقَدْ عَجَلْتُمْ. ثُمَّ قَالَ: لَعْنُ عَادَتِ لِأَخْرَجَنَّ مِنْ بَيْنِ ظَهْرَانِيكُمْ"<sup>242</sup>، ففسر عمر رضي الله عنه الزلزلة بأنها بسبب الذنوب، فقال للناس لعن تكرر هذا الزلزال فسوف أفارقكم، لأن هذا الزلزال قد يكون إنذارًا وتخويفًا من الله لعباده.

وقد ذُكِرَ في القرآن بعض الكوارث التي يُرْسَلُهَا اللهُ عَلَى عِبَادِهِ لِيُعَذِّبَهُمْ بِهَا، كإرسال الحجارة عليهم أو إهلاكهم بالخسف، قال تعالى: ﴿قُلْ هُوَ الْقَادِرُ عَلَى أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِّنْ فَوْقِكُمْ أَوْ مِنْ تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ﴾ [الأنعام: 65]، قوله تعالى "(عذابًا من فوقكم): قيل هي الحجارة، (أو من تحت أرجلكم): قيل هو الخسف"<sup>243</sup>. وقد أُنذِرَ اللهُ آلَ فِرْعَوْنَ وَابْتَلَاهُمْ بِالسِّنِينَ وَهِيَ سِنِي الْجُوعِ بِسَبَبِ نَقْصِ الثَّمَرَاتِ وَقِلَّةِ الزُّرُوعِ، لَعَلَّهُمْ يَذْكُرُونَ"<sup>244</sup>، قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَخَذْنَا آلَ فِرْعَوْنَ بِالسِّنِينَ وَنَقْصِ مِّنَ الثَّمَرَاتِ لَعَلَّهُمْ يَذْكُرُونَ﴾ [الأعراف: 130]، لكنهم ازدادوا طغيانًا وكُفْرًا، فأهلكهم اللهُ بعذابه.

2. ابتلاءً وتمحيصًا للمؤمنين؛ ليرفع الله من درجاتهم في الآخرة، فعلى قدر الإيمان يكون الابتلاء، وأشدُّ النَّاسِ بِلَاءً فِي هَذِهِ الدُّنْيَا الْأَنْبِيَاءُ ثُمَّ الْأَمْثَلُ، لقول النبي ﷺ: "أشدُّ النَّاسِ بِلَاءً الْأَنْبِيَاءُ، ثُمَّ الْأَمْثَلُ فَالْأَمْثَلُ، يُبْتَلَى النَّاسُ عَلَى قَدَرِ دِينِهِمْ"<sup>245</sup>، وفي موضع آخر من الحديث نفسه يقول رسول الله ﷺ: "وَإِنَّ الرَّجُلَ لِيُصِيبَهُ الْبِلَاءُ حَتَّى يَمْشِيَ فِي النَّاسِ مَا عَلَيْهِ خَطِيئَةٌ" والكوارث الطبيعية أو التي من صنع الإنسان هي ابتلاء للمؤمن الصادق بقدر إيمانه، يُبْتَلَى فِي فَقْدِ مَالِهِ وَفَقْدِ أَحْبَابِهِ بِسَبَبِ هَذِهِ الْكَوَارِثِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿لَتَبْلُوتَنَّ فِي أَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ﴾ [آل عمران: 186] يقول ابن جرير الطبري في شرح الآية: أي أنكم ستختبرون

<sup>242</sup> عبد الرحمن بن أحمد ابن رجب الحنبلي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق: محمود بن شعبان بن عبد المقصود ومجدي الشافعي وغيرهم، ط1. (المدينة النبوية: مكتب تحقيق دار الحرمين، 1996م)، (245/9).

<sup>243</sup> عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، الدر المنثور في التفسير بالمأثور، تفسير سورة الأنعام، (بيروت: دار الفكر)، (283/3).

<sup>244</sup> ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، (460/3).

<sup>245</sup> محمد ناصر الدين الألباني، السراج المنير في ترتيب أحاديث صحيح الجامع الصغير، رتبته وعلق عليه: عصام هادي، ط3. (لبنان: مؤسسة الريان، 2009م)، (626/1).

بالمصائب في أموالكم، وفي الأنفس بهلاك الأقرباء والعشائر.<sup>246</sup>

ومن الكوارث المفتعلة التي من صنع البشر والتي ذُكرت في القرآن الكريم، قصة القوم الكافرين الذين أشعلوا نارًا عظيمة في الأخدود، فأحرقوا فيها المؤمنين نكايَةً بهم لأنهم آمنوا بالله وحده قال تعالى واصفًا لهم: ﴿قُتِلَ أَصْحَابُ الْأَخْدُودِ ﴿٤﴾ النَّارِ ذَاتِ الْوُقُودِ ﴿٥﴾ إِذْ هُمْ عَلَيْهَا فُعُودٌ ﴿٦﴾ وَهُمْ عَلَىٰ مَا يَفْعَلُونَ بِالْمُؤْمِنِينَ شُهُودٌ ﴿٧﴾ وَمَا نَقَمُوا مِنْهُمْ إِلَّا أَنْ يُؤْمِنُوا بِاللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ ﴿٨﴾﴾ [البروج: 4-8].

3. بسبب كثرة الخبث وعدم إنكاره: إنَّ ظهور الفواحش والمجاهرة بالمعصية وانتشار الرذيلة بين النَّاس، مع عدم الإنكار عليها، تؤدي إلى عقاب الله، وعقابه قد يأتي على هيئة كوارث كونية كالزلازل والبراكين والجفاف والحسف ونزول الأوبئة وغيرها من الكوارث، وذلك بسبب كثرة المعاصي وسكوت الصالحين، وعدم إنكارهم على العاصين، ويوشك أن يعمَّ الصالحين هذا العذاب إن كانوا قادرين على تغيير المنكر ولم يُغيِّروا، قال النبي ﷺ: "ما من قومٍ يعمل فيهم بالمعاصي، ثمَّ يقدرن على أن يُغيِّروا، ثمَّ لا يُغيِّروا إلا يوشك أن يعمَّهم الله منه بعقاب"<sup>247</sup>. وفي حديث آخر، يقول رسول الله ﷺ: "في هذه الأمة خسفٌ ومسخٌ وقذفٌ فقال رجلٌ من المسلمين: يا رسول الله، ومتى ذاك؟ قال: إذا ظهرت القينات والمعازف وشربت الخُمور"<sup>248</sup>، والحسف: بمعنى الذهاب في الأرض، وحسف الله به الأرض خسفًا، أي غاب به فيها، ومنه قوله تعالى: ﴿فَخَسَفْنَا بِهِ وَبِدَارِهِ الْأَرْضَ﴾<sup>249</sup>، والمسخ هو: "تحويل صورة إلى ما هو أقبح منها، يُقال: مسخه الله قرَدًا"<sup>250</sup>.

وقد دلَّ هذا الحديث على أنَّ الأمة ستبتلى بالحسف والقذف والمسخ، إذا ظهرت فيهم المعازف والقينات وشرب الخُمور، فارتكاب هذه المعاصي مع عدم إنكارها، سبب في هلاك الأمة بهذه الكوارث، وقد قالت أم المؤمنين زينب بنت جحش رضي الله عنها: "يا رسول الله

<sup>246</sup> الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تفسير سورة آل عمران، (454/7).

<sup>247</sup> أبو داود، سنن أبي داود، أول كتاب الملاحم، باب الأمر والنهي، (394/6)، ح 4338.

<sup>248</sup> الترمذي، سنن الترمذي، أبواب الفتن، باب ما جاء في علامة حلول المسخ والحسف، (495/4)، ح 2212.

<sup>249</sup> الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، فصل الخاء، (1349/4).

<sup>250</sup> المرجع السابق، فصل الميم، (431/1).

أهلك وفيما الصالحون؟ قال: نعم إذا كثرت الحثب<sup>251</sup>، ومعناه "أنّ الحثب إذا كثرت وزاد في قوم فقد يحصل لهم الهلاك العام، وإن كان هناك بينهم صالحون"<sup>252</sup>.

وهذه الابتلاءات والمصائب من أسباب وقوعها اقتراف العبد للذنوب والمعاصي، قال تعالى: ﴿وَمَا أَصَابَكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فِيمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ﴾ [الشورى:30]، يقول الشوكاني رحمه الله (ت1250هـ) في تفسيرها: "أي أنّ ما أصابكم من المصائب كائنة ما كانت فهي بسبب ما كسبت أيديكم من المعاصي"<sup>253</sup>.

4. عذاباً وهلاكاً للأمم التي كفرت بالله وعصت رُسله: وتارة تكون هذه الظواهر والكوارث عذاباً وهلاكاً بسبب ظلمهم وكفرهم بالله، قال تعالى: ﴿وَتِلْكَ الْأُمَّةَ أهلكناهم لَمَّا ظَمَمُوا﴾ [الكهف:59]، أي: "الأمم السالفة والقرون الخالية أهلكناهم بسبب عبادتهم وكفرهم"<sup>254</sup>. وقد أهلك الله الأمم السابقة بالسّنن والظواهر الكونية، وهذه الظواهر إنّما هي جنود الله يرسلها على من يشاء من عباده، قال تعالى واصفاً عذاب بعض الأمم السابقة: ﴿فَأَخَذْتَهُمُ الرَّجْفَةَ فَأَصْبَحُوا فِي دَارِهِمْ جِثْمِينَ﴾ [الأعراف:78]، والرجفة هي: الزلزلة الشديدة<sup>255</sup>، فأخبر تعالى هاهنا أنّ قوم شعيب أخذتهم الرجفة أي الزلزلة الشديدة، كما أرجفوا شعيباً وأصحابه وتوعّدوهم بالجلأء"<sup>256</sup>.

ومن الأمم السابقة التي أهلكهم الله بآياته، قوم لوط عليه السلام فقد أهلكهم بالخاصة وهي رياح تحمل الحصى الصغار "فترجمهم بها"<sup>257</sup>، وأهلك ثمود وأهل مدين بالصيحة، وأهلك قارون بالخشف، وقوم فرعون وقوم نوح أهلكهم بالغرق<sup>258</sup>، وقد أهلك الله تلك الأقوام بعد إنذارهم وإمهالهم وإرسال الرسل، لكنهم كفروا بالله وعصوا رسله، قال تعالى واصفاً عذاب هذه الأمم:

<sup>251</sup> مسلم، صحيح مسلم، (4/2207)، ح 2880.

<sup>252</sup> أبو العلا محمد عبد الرحمن المباركفوري، تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي، كتاب الفتن، باب ما جاء في طلوع الشمس من مغربها، (بيروت: دار الكتب العلميّة)، (6/348).

<sup>253</sup> الشوكاني، فتح القدير، تفسير سورة الشورى، (4/617).

<sup>254</sup> ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، تفسير سورة الكهف، (5/173).

<sup>255</sup> القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، تفسير سورة الأعراف، (7/251).

<sup>256</sup> ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، تفسير سورة الأعراف، (3/448).

<sup>257</sup> الشوكاني، فتح القدير، تفسير سورة العنكبوت، (4/234).

<sup>258</sup> القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، تفسير سورة العنكبوت، (13/344).

﴿فَكُلًّا أَخَذْنَا بِذَنبِهِ فَمِنْهُمْ مَن أَرْسَلْنَا عَلَيْهِ حَاصِبًا وَمِنْهُمْ مَن أَخَذَتْهُ الصَّيْحَةُ وَمِنْهُمْ مَن خَسَفْنَا بِهِ الْأَرْضَ وَمِنْهُمْ مَن أَعْرَفْنَا﴾ [العنكبوت:40].

وقد ذكر الله في القرآن وصفًا دقيقًا للزلازل، قال تعالى: ﴿قَدْ مَكَرَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ فَأَتَى اللَّهُ بُنْيَانَهُم مِّنَ الْفَوَاعِدِ فَخَرَّ عَلَيْهِمُ السَّقْفُ مِن فَوْقِهِمْ وَأَتَاهُمُ الْعَذَابُ مِنْ حَيْثُ لَا يَشْعُرُونَ﴾ [النحل:26]، ومعناه: "أنه أتاهم أمرُ الله، فأرسل عليهم ريحًا أصابت قواعد البنيان، فزعزعتها فخرَّ عليهم السَّقْفُ من فوقهم" <sup>259</sup>.

5. من أشرطة الساعة: إنَّ التغيّرات التي تجري في الأرض، من كثرة الزلازل وارتجاج الأرض <sup>260</sup> وحدوث العواصف العاتية والفيضانات المدمّرة، والجفاف الذي أهلك الزرع، والمجاعات التي أودت بحياة الكثيرين، وغيرها من الكوارث والسنن الكونيّة، هي من أشرطة الساعة وعلامات التي آخر الزمان، وهذه الآيات "إنّما هي تخويفٌ من الله ﷻ لعباده، كي يعتبر الناس، ويرجعوا إلى ربهم، ويتذكروا قُرْبَ الساعة، وليعلموا بأنّه لا ملجأ من الله إلا إليه" <sup>261</sup>. وقد ذكر النبي ﷺ بأنّ كثرة الزلازل من علامات آخر الزمان وقيام الساعة، يقول ﷺ: "لا تقوم الساعةُ حتّى يُقبضَ العلم، وتكثرُ الزلازل" <sup>262</sup>، وفي حديث آخر يقول ﷺ: "بين يدي الساعة موتانٌ شديدٌ، وبعدهُ سنواتُ الزلازل"، والموتان المقصود بهما كثرة الموت <sup>263</sup>.

ويتميّزُ آخر الزمان بكثرة الكوارث، كالزلازل وغيرها والتي تؤدي لكثرة الموت، وفي رواية أخرى "ذكر رسول الله ﷺ ست علامات من علامات الساعة، وذكر منها "موتان يأخذ فيكم كقعاص الغنم"، والموتان: المقصود بهما كثرة الموت بسبب الطاعون أو غيره، وقعاص الغنم: هو داء أو مرض يُصيب الأغنام، فيسيل من أنوفها شيء فتموت فجأة" <sup>264</sup>.

فالموت الكثير من أسباب علامات آخر الزمان، وقد ورد في السنّة النبويّة أنّ في آخر الزمان سوف ترجفُ المدينة المنورة ثلاث رجفاتٍ عند خروج الدّجال، فيخرج إليه كلّ كافر ومنافق

<sup>259</sup> الشوكاني، فتح القدير، تفسير سورة النحل، (189/3).

<sup>260</sup> ابن رجب، فتح الباري، (245/9)، ح 1036.

<sup>261</sup> يوسف بن عبد الله الوابل، أشرطة الساعة، ط3. (السعودية: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، 1991م)، ص175.

<sup>262</sup> البخاري، صحيح البخاري، كتاب الاستسقاء، باب: ما قيل في الزلازل والآيات، (350/1)، ح 989.

<sup>263</sup> ابن حنبل، مسند الإمام أحمد، مسند الشاميين، حديث سلمة بن نفيل السكوني، (164/28)، ح 16965.

<sup>264</sup> البخاري، صحيح البخاري، أبواب الجزية والموادعة، (1159/3)، ح 3005.

قال النَّبِيُّ ﷺ: "يَجِيءُ الدَّجَالُ، حَتَّى يَنْزِلَ فِي نَاحِيَةِ الْمَدِينَةِ، ثُمَّ تَرْجَفُ الْمَدِينَةُ ثَلَاثَ رَجَفَاتٍ فَيَخْرُجُ إِلَيْهِ كُلُّ كَافِرٍ وَمَنَافِقٍ"<sup>265</sup>، فكَثْرَةُ الْكُوفَارِ تُدَلُّ عَلَى اقْتِرَابِ قِيَامِ السَّاعَةِ، وَعَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يَتَنَبَّهُ لَهَا، وَيُصْلِحَ مِنْ حَالِهِ بِالتَّوْبَةِ وَالْإِنَابَةِ لِلَّهِ ﷻ.

#### 4.2.2.2. موقف الشريعة الإسلامية في التعامل مع الكوارث وحماية المرأة

تعاملت الشريعة الإسلامية مع هذه الكوارث بأتمها ظواهر كونية تحدث بقدره الله وحده، وهي حكمة إلهية يُرسلها الله على مَنْ يشاء من عباده، إما ابتلاءً وتمحيصاً، وإما عذاباً وعقاباً وإمّا إشارات تدل على قرب قيام الساعة. وقد حثت الشريعة الفرد المسلم على الصبر عند الكوارث والأزمات، وحثت المجتمع المسلم على التكاتف والتعاون فيما بينهم، وحثت كذلك أولياء المرأة على حمايتها وعدم استغلالهن في وقت الأزمات، بل توفير كل ما تحتاجه بقدر الاستطاعة فإن لم يكن لها وليٌّ فالدولة تتولى شؤونها ورعايتها. وقد وجهت الشريعة الإسلامية الفرد والمجتمع المسلم، في كيفية التعامل مع الكوارث والأزمات ودور الإسلام في حماية المرأة في تلك الحالات:

##### أ. الفرد المسلم:

وقد حثت الشريعة الإسلامية الفرد المسلم عند حدوث الكارثة بعدة أمور منها:

**1. الإيمان والتسليم بقضاء الله وقدره:** واليقين بأن هذه الكوارث لم تحدث إلا بإذن من الله. ومَنْ يصبر على هذه الابتلاءات ويحتسب فسوف يهدي الله قلبه، ويعوضه عما فاتته من أمور الدنيا بهدى في قلبه، وقد يُخلفُ الله عليه ما كان أخذ منه، أو خيراً منه<sup>266</sup>، قال تعالى: ﴿مَّا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ وَمَنْ يُؤْمِنْ بِاللَّهِ يَهْدِ اللَّهُ قَلْبَهُ﴾ [التغابن: 11]، والمؤمن يعلم أنّ ما أصابه هو من الله ﷻ، قال تعالى: ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا فَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّهِمْ﴾ [البقرة: 26] وأنّ هذه المصائب لا تحدث إلا بأمر الله، فيزداد بذلك إيماناً لإيمانه ليقينه بأنّ الله سيبدل هذا العسر إلى يسر، وأنّ جزاء الصبر عند الله عظيم.

**2. الإسراع بالتوبة والاستغفار:** لأنّ من أسباب نزول البلاء، الذنوب والمعاصي، قال تعالى:

<sup>265</sup> بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، كتاب الفتن، باب ذكر الدجال

(بيروت: دار إحياء التراث العربي، دار الفكر)، (216/24).

<sup>266</sup> ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، تفسير سورة التغابن، (137/8).

﴿وَمَا أَصَابَكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فِيمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ﴾ [الشورى: 30]، وقد ذُكر في القرآن أنّ الاستغفار والتوبة يحول دون نزول العذاب والبلاء على الناس، قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾ [الأنفال: 33] ومعنى "وهم يستغفرون": أي يُسلمون، وقيل معناها: أي في أصلاهم مَنْ يستغفرُ الله، وقيل معنى "يستغفرون": أي لَوْ استغفروا لم يُعذِّبوا<sup>267</sup>.

**3. الدعاء والتضرع لله وحده:** لأنّ الكوارث تحدث بأمر الله وهو القادر على كشفها والإنسان إذا وقعت عليه هذه الكوارث يكون في أشد حالات الاضطرار والضعف. وقد ضمن الله إجابة دعوة المضطرّ وكشفِ السوء عنه، فهذا الاضطرار الحاصل للبعد يتسبب عنه الإخلاص ويجعل قلبه مقطوعاً عمّا سوى الله<sup>268</sup> فتكون دعوته أحرى أن تُجاب، قال تعالى: ﴿أَمَّنْ يُجِيبُ الْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ السُّوءَ﴾ [النمل: 62].

**4. الصبر والاسترجاع عند المصيبة:** والصبر "نقيضُ الجزع، وهو أن يجنّس النفس عن الجزع ويمنع اللسان عن الشكوى، والجوارح عن التشويش"<sup>269</sup>. وقد حثّ الإسلام على الصبر وعدم الجزع عند حلول المصائب على الإنسان، والصبر الحقيقي يكون عند الصدمة الأولى وبداية حدوث المصيبة، كما ورد في الحديث الشريف، فعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "الصبر عند الصدمة الأولى"<sup>270</sup>، والمسلم الصابر الذي يسترجع عند المصيبة بقوله: ﴿إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ﴾ [البقرة: 156]، ومعناها: "أنّ نفوسنا وأموالنا وأهلونا لله تعالى - فحري بذلك العبد - أن يُنزِلَ اللهُ عليه رحمته، ويهديه إلى تسهيل مُصابه وتخفيف حُرْزِه"<sup>271</sup>، قال تعالى: ﴿وَأُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ﴾ [البقرة: 157] وأجر الصابر عند الله عظيم لما في الصبر من مشقّة عظيمة على الإنسان، وقد ورد في القرآن آيات عدّة تُبشِّرُ الصابرين: قال تعالى: ﴿وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ﴾ [البقرة: 155] وتذكر الآيات معية الله مع الصابرين: قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾ [البقرة: 153] وكذلك محبة الله

<sup>267</sup> القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، سورة الأنفال، (399/7).

<sup>268</sup> الشوكاني، فتح القدير، تفسير سور النمل، (169/4).

<sup>269</sup> الرُّبَيْدِي، تاج العروس، كلمة "صبر"، (272/12).

<sup>270</sup> مسلم، صحيح مسلم، كتاب الجنائز، باب في الصبر على المصيبة عند الصدمة الأولى، (637/2)، ح 926.

<sup>271</sup> علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الشهير بالماوردي، تفسير الماوردي "النكت والعيون"، تفسير سورة

البقرة، تحقيق: السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم، (بيروت: دار الكتب العلمية)، (210/1).

للصابرين: قال تعالى: ﴿وَاللَّهُ يُحِبُّ الصَّابِرِينَ﴾ [آل عمران: 146]. وكل ذلك لما للصبر من عاقبة وجزاء عظيم عند الله في الدنيا والآخرة، وقد ذكر ابن القيم رحمه الله (ت 751هـ) ثلاثة أقسام للصبر وهي: الصبر على الطاعة، والصبر عن المعصية، والصبر في البلاء<sup>272</sup>، ويدخل في القسم الأخير الصبر عند حدوث الكوارث والمصائب والاسترجاع والعلم بأنها من الله وهو القادر على كشفها.

#### ب. المجتمع المسلم:

وحتت الشريعة الإسلامية المجتمع المسلم على التعامل مع الكوارث والأزمات بالتكاتف والتعاون فيما بينهم، والاعتماد على روح الجماعة. وقد وصف النبي صلى الله عليه وسلم المؤمنين بالبنيان الذي يشدُّ بعضه بعضاً حتى لا يسقط، فهو يصف ترابط المؤمنين وتعاونهم فيما بينهم حتى غدوا كالبنيان الواحد، قال صلى الله عليه وسلم: "المؤمن للمؤمن كالبنيان يشدُّ بعضه بعضاً"<sup>273</sup>. وكذلك أشاد النبي صلى الله عليه وسلم بفعل الأشعريين في تكاتفهم ومواساتهم لبعضهم في وقت الأزمات فعن أبي موسى قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إنَّ الأشعريينَ إذا أعملوا في الغزوِ وقلَّ طعامُ عيالهم بالمدينة، جمعوا ما كان عندهم في ثوبٍ واحدٍ، ثمَّ اقتسموه بينهم في إناءٍ واحدٍ بالسَّوية"<sup>274</sup> فيلزم على المسلمين الوقوف بجانب بعضهم في أوقات المحن والأزمات، والمساعدة بكل ما تجود به النفس من مال أو جهد أو دعاء للمتضررين جزاء الكوارث والأوبئة، حتى تمر الأزمات بأقل الخسائر، والتآزر والتعاون بين أفراد المجتمع في وقت الأزمات يُريد من ترابط المجتمع المسلم ويُقويه.

وقد حدثت كارثة عظيمة في خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه في سنة 18هـ فقد حُبست الأمطار لعامين متوالين<sup>275</sup> مما تسبب بالقحط والجفاف للأرض ونقص شديد في الغذاء فأصاب الناس

<sup>272</sup> محمد بن أبي بكر بن أيوب شمس الدين ابن قيم الجوزية، مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين تحقيق: محمد المعتصم بالله البغدادي، ط3، (بيروت: دار الكتاب العربي، 1996م)، (163/2).

<sup>273</sup> النسائي، سنن النسائي، كتاب الزكاة، باب أجر الخازن إذا تصدق بإذن مولاه، (79/5)، ح 2560.

<sup>274</sup> أحمد شعيب النسائي، السنن الكبرى، كتاب السير، الترغيب في المواساة، حقه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلي، أشرف عليه: شعيب الأرنؤوط، ط1. (بيروت: مؤسسة الرسالة، 2001م)، (104/8)، ح 8747.

<sup>275</sup> مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، مادة (ر م د)، (941/2).

مجاعة شديدة، وسمي ذلك العام بعام الرمادة لأنّ الرّيح كانت تَسْفِي تَرابًا،<sup>276</sup> وقيل: لأنّ الزّرع والنبات "احترقَ ممّا أصابته السنّة فشبهه سواده بالرماد"، وقيل: الرّمادة هي الهلكة، يُقال "قد رَمَدَ القوم إذا هلكوا"<sup>277</sup>.

وقد أدار الخليفة عمر بن الخطّاب هذه الكارثة بكلّ حنكة، واتّبع عدّة حُطوات للخروج من تلك الأزمة، فعندما نفذ الزاد والطّعام عن النّاس، أنفق عليهم الخليفة ما كان في بيت مال المسلمين، فلمّا نفذ ما كان في بيت المال، تقشّف هو وأهل بيته لمشاركة النّاس معاناتهم "فأقسم أن لا يتدوّق سمنا ولا لحمًا ولا لبنًا حتى يحيا النّاس"<sup>278</sup>، فكان يأكل الخبز بالزيت والخل، حتى اسودّ لونه وتغيّر جسمه<sup>279</sup>.

فلمّا اشتدّ الحال بالنّاس واشتدّ الكرب، أخرج الخليفة عمر النّاس إلى الاستسقاء، وخرج معهم العبّاس عمّ الرّسول ﷺ فخطب وصلّى بالنّاس ودعا ثمّ انصرف، فما بلغ النّاس منازلهم حتى أمطرت السّماء، وكتب الخليفة إلى أبي موسى في البصرة وإلى عمرو بن العاص في مصر وإلى الولاية في الأمصار الأخرى بالغوثة لأمة محمد، فبعث كلُّ واحدٍ منهم بقافلة عظيمة تحتوي على كلّ أنواع الأطعمة<sup>280</sup>، فأمر الخليفة بتوزيعها على الجميع بطرق مدروسة. وقد أحرّ الخليفة عمر الصدقة في عام الرّمادة فلم يبعث السّعة<sup>281</sup> الذي يجمعون الزكاة من النّاس، فلمّا رفع الله عنهم البلاء، أمر الخليفة النّاس أن يُخرجوا صدقتهم في السنّة التي بعدها، "فأرسل السّعة فأخذوا من النّاس عقالين، فقسموا عقالًا وقداموا عليه بعقال"<sup>282</sup>. ولم يطبّق الخليفة

<sup>276</sup> أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير، الكامل في التاريخ، تحقيق: عمر تدمري، (بيروت: دار الكتاب العربي، 1997م)، (374/2).

<sup>277</sup> أبو عبيد القاسم بن سلام الهروي البغدادي، غريب الحديث، تحقيق: محمد عبد المعيد خان، ط1. (حيدر آباد: مطبعة دائرة المعارف العثمانية، 1964م)، (212/3).

<sup>278</sup> عز الدين ابن الأثير، الكامل في التاريخ، (374/2).

<sup>279</sup> أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير، البداية والنهاية، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط1. (مصر: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، 1997م)، (69/10).

<sup>280</sup> ابن كثير، البداية والنهاية، (69/10-72).

<sup>281</sup> محمد بن سعد بن منيع الهاشمي البصري المعروف بابن سعد، الطبقات الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ط1. (بيروت: دار الكتب العلمية، 1990م)، (246/3).

<sup>282</sup> المرجع السابق، (246/3).

حدّ السرقة على النَّاس في عام الرّمادة، لصعوبة تنفيذها، فقد كانوا يسرقون من شدّة الجوع قال الخليفة عمر: "لا قطع في عام سنة"283 يقصد بها عام الرّمادة.

وفي السنة نفسها حدث وباء عظيم، وهو طاعون عمّواس في الشّام، هلك فيه خلق كثير من الصحابة، قيل: "إنّه مات في طاعون عمّواس خمس وعشرون ألفاً من جيش المسلمين"284 ولم يزل يقتل بالنّاس حتى تولى عليهم عمرو بن العاص، فخطب في النَّاس وقال: "أيّها النَّاس إنّ هذا الوجع إذا وقع فإنّما يشتعل اشتعال النَّار، فتحصنوا منه في الجبال"285، ففرّق النَّاس في الجبال حتى فرّج الله عنهم. فكانت سياسته سبباً من أسباب القضاء على تفشّي الطاعون.

ج. حماية المرأة في الكوارث:

حمى الإسلام المرأة في كل أحوالها، فهي جزء مهم من المجتمع المسلم، فهي نصف المجتمع وتربّي النصف الآخر وتكمله، وقد أوصى الرسول ﷺ في حجة الوداع بالإحسان إلى النساء والرّفق بهن، وحذّر الإسلام من تضييع حقهن، يقول رسول الله ﷺ: "اللهم إني أخرج حقّ الضعيفين: اليتيم، والمرأة"، أي: "أضيق على النَّاس في تضييع حقهما، وأشدد عليهم في ذلك"286. فحقّ المرأة محفوظ في السّلم أو في الحرب أو في حال الكوارث، لا تُظلم فيه. فإن ترمّلت المرأة في حال حدوث الكوارث أو غيره، فالإسلام وصّى بها وجعل لمن يسد حاجتها الأجر العظيم فقد ساوى عمل السّاعي لها كمن يُجاهد في سبيل الله، أو كمن يصوم النَّهار ويقوم الليل عن أبي هريرة، عن النَّبي ﷺ قال: "السّاعي على الأرملة والمسكين كالمُجاهد في سبيل الله وأحسبه قال: وكالقائم لا يفتر، وكالصائم لا يفطر"287.

وقد حرّم الإسلام استغلال الإماء جنسيّاً للتكسب من ورائهنّ، فمن باب أولى عدم استغلال النساء الحرائر، قال تعالى: ﴿وَلَا تُكْرَهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِتَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ

283 أبو عُبيد بن سلّام بن عبد الله الهروي البغدادي، كتاب الأموال، تحقيق: خليل محمد هراس، (بيروت: دار الفكر) ص 669.

284 عبد الرحمن بن محمد بن إسحاق، الأصبهاني أبو القاسم، المستخرج من كُتب النَّاس للتذكّرة والمستطرف من أحوال الرّجال للمعرفة، تحقيق: عامر التّميمي، (البحرين: وزارة العدل والشؤون الإسلامية)، (449/2).

285 ابن كثير، البداية والنهاية، (43/10).

286 ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب الأدب، باب حق اليتيم، (1213/2)، ح 3678.

287 مسلم، صحيح مسلم، كتاب الزهد والرفائق، باب الإحسان إلى الأرملة والمسكين واليتيم، (2286/4) ح 2982.

الَّذِينَ ﴿النور: 33﴾ كانوا يُكْرَهُونَ إِمَاءَهُمْ عَلَى الزَّانَا، "فَكُنَّ يَفْعَلْنَ ذَلِكَ فَيُصِيبْنَ، فَيَأْتِيَنَّهُمْ بِكَسْبِهِنَّ" 288.

والمرأة إذا فقدت عائلها في الكوارث أو في غيرها، فالدولة الإسلامية تتكفل بنفقتها ونفقة عيالها، والدولة من تُوفّر لها السكن المناسب هي وأولادها، حتى لا تتشرّد في الشوارع هي وأبنائها. وكذلك تجب لها الصدقة إن كانت فقيرة، فالفقر من مصارف الزكاة، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا﴾ [التوبة: 60]، وإن كانت ذات زوج وجب على زوجها توفير الحياة الكريمة لها، وعليه أن يبحث عن لقمة العيش الكريمة لعائلته ويؤجر على ذلك. وولي أمرها مأمور بحمايتها والدفاع عنها خاصة في وقت الأزمات، فإن مات في سبيل الدفاع عن أهل بيته فهو شهيد، لقول رسول الله ﷺ: "وَمَنْ قُتِلَ دُونَ أَهْلِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ" 289.

فالإسلام تكفل بحماية المرأة وتوفير حياة كريمة لها بعيداً عن استغلالها أو ظلمها، كما في الديانات السابقة، فالمرأة في المجتمع المسلم تعيش معززة مكرّمة، لا تحتاج لقوانين تحفظ حقوقها، يكفيها أنّ وحياً أنزل بحقها.

### 4.2.3. التعريف ببند المرأة في حالات الصراعات المسلحة

#### 4.2.3.1. صيغة البند

ويقصد به: "اتخاذ الحماية اللازمة والإجراءات الوقائية لمكافحة مختلف أشكال العنف ضد المرأة، وذلك في حالات الصراع المسلح، وحالات ما بعد الصراع، والاحتلال الأجنبي والتشريد القسري، وغيرها من أنواع الكوارث التي من صنع البشر: كالاتجار بالبشر والاعتداء الجنسي وتعزيز دور المرأة في حفظ السلام وحل النزاعات" 290. ويتضمن هذا البند عدة مصطلحات وهي:

**الصراع أو النزاع المسلح:** ويُقصد بها المواجهات الحربية بين دولتين أو أكثر، أو مواجهات

288 ابن العربي، أحكام القرآن، (402/3).

289 الترمذي، سنن الترمذي، أبواب الدييات عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء فيمن قتل دون ماله فهو شهيد، (30/4)، ح 1421.

290 منظمة التعاون الإسلامي، "خطة عمل منظمة التعاون الإسلامي للنهوض بالمرأة (أوباو)"، (ص12).

غير دولية وهي التي تدور بين الدول وجماعات غير حكومية، أو بين هذه الجماعات فقط<sup>291</sup> وتُسميت تلك النزاعات بالسلّحة لاستخدام الأسلحة فيها.

**التشريد أو التهجير القسري:** ويُقصد به الإبعاد القسري للمدنيين عن موطنهم وأماكنهم وذلك باستخدام القوة أو أشكال الإكراه الأخرى أثناء النزاعات المسلّحة الداخليّة والدولية<sup>292</sup> **الاحتلال الأجنبي:** ويُقصد بالاحتلال استيلاء دولة على دولة أخرى قهراً بطريقة غير مشروعة<sup>293</sup>.

**الاتجار بالبشر:** ويُقصد به " تجنيد أشخاص أو إيوائهم أو نقلهم أو تنقيحهم، باستعمال القوّة أو التهديد بها أو غير ذلك، وذلك لغرض الاستغلال"<sup>294</sup>.

**الاعتداء الجنسي:** وعرّفها المحكمة الجنائية الدولية في رواندا بأنّ العنف الجنسي هو: "كل فعل ذو طبيعة جنسيّة، يُرتكب ضد شخص في ظروف إكراه"<sup>295</sup>.

#### 4.2.3.2. نسبة توفير الحماية للمرأة في حالات الصراعات المسلّحة في دول المنظمة<sup>296</sup>

نفذت غالبية دول المنظمة التي أجابت عن الاستبيان الذي أعدّه مركز الإحصاء سيسرك لعام 2021م، تدابير مهمّة تتعلّق بجانبين رئيسيّين وهما، أولاً: تعزيز قدرة المؤسسات الحكوميّة والمنظمات المدنيّة في منع العنف ضد المرأة على الصعيد الوطني والإقليمي بنسبة (93%) ثانياً: دعم المنظمات المدنيّة النسائيّة في الترويج لمجتمعات مسالمة وذلك من خلال الحوار بين الأديان والثقافات والمصالحة بين أطراف النزاع، وقد كان للنساء دور مهم في مكافحة التطرف

<sup>291</sup> اللجنة الدولية للصليب الأحمر. (2016). القانون الدولي الإنساني مقدمة شاملة. جنيف. (53-56).

<sup>292</sup> صباح حسن عزيز. "جريمة التهجير القسري دراسة مقارنة"، (رسالة ماجستير غير منشورة. جامعة النهدين، بغداد. 2015).

<sup>293</sup> مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، حرف الحاء "ح ل ل"، (548/1).

<sup>294</sup> منشورات الأمم المتحدة. "مكافحة الاتجار بالأشخاص. كتيب إرشادي للبرلمانيين"، <https://cutt.us/3IEQR> [21 فبراير 2023م].

<sup>295</sup> غلوريا غاجيولي، "العنف الجنسي في النزاعات المسلّحة: انتهاك للقانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان" *المجلة الدولية للصليب الأحمر*، م 96، ع 894 (2014): 505.

<sup>296</sup> تقرير منظمة التعاون الإسلامي حول المرأة والتنمية 2021م، "التقدم المحرز نحو تنفيذ خطة عمل منظمة التعاون الإسلامي للنهوض بالمرأة"، (35-60).

ومنع النزاعات في بعض دول المنظمة مثل أندونيسيا والمغرب وقيرغيزستان. ويذكر تقرير سيسرك التقدم الذي تحرزته دول المنظمة حول ما توقّره من حماية للنساء، فقد ذكر بأنّ (89%) من دول المنظمة قد وفّرت الحماية والإغاثة للنساء والأطفال في الأزمات وسهّلت من مشاركة النساء في الأعمال الإنسانية، ويشمل ذلك كيميّة إدارة مخاطر الكوارث. كما أمّنت (85%) من دول المنظمة وصولاً آمناً للمناطق الإنسانية للمهاجرين والنازحين واللاجئين داخلياً، ويشمل هذا الوصول للذين يعيشون تحت الاحتلال الأجنبي. وقد طبّقت (70%) من دول المنظمة أهداف القرار الصادر من مجلس الأمن للأمم المتحدة الذي يحمل رقم 1325 والمتعلّق بحماية المرأة في مناطق الصراعات. كما عملت المنظمة لزيادة عدد المنظمات التي تعمل في المناطق الرّيفيّة بنسبة (44%)، بينما عملت (48%) من دول المنظمة على زيادة عدد الملاجئ والمرافق المخصّصة للاجئين والنازحين. وتبذل دول المنظمة جهداً كبيراً لتحقيق هذا البند من خطة أوباو، وتعمل على تحقيق السلام بين أطراف النزاع لأنّ استمرار الصراعات في بعض دول المنظمة يُضعف من تحقيق بنود خطة أوباو، ويمنع من وصول الإغاثة والحماية للأطراف المتضرّرة، ويمنع التعاون الكامل بين جميع دول المنظمة.

### 4.2.3.3 المعوقات التي تواجه دول المنظمة في حماية المرأة في حالات الصراعات المسلّحة<sup>297</sup>

بالرّغم من إحراز دول المنظمة تقدّماً في حماية المرأة في حالات الصراعات المسلّحة، إلا أنّ هناك تحدّيات عدّة تواجهها، منها: أنّ أكثر من (60%) من جميع النزاعات في العالم تحدث في بلدان دول المنظمة، وغالب هذه النزاعات تكون نزاعات داخلية، وهذه النزاعات هي المسؤولة بشكل مباشر عن النزوح الجماعي للنازحين واللاجئين داخلياً، ويصل عدد النّازحين في بعض دول المنظمة كما ورد في تقرير سيسرك إلى أكثر من مليون نازح داخلي، ممّا يُزيد من صعوبة استيعاب دول المنظمة لكافة المهاجرين واللاجئين والفارين من مناطق الصراع والنزاعات وتوفير أساسيات الحياة لهم.

ومن التحدّيات التي تواجهها دول المنظمة عدم التمكن من توصيل الخدمات الأساسيّة للنساء

<sup>297</sup> تقرير منظمة التعاون الإسلامي حول المرأة والتنمية 2021م، "التقدم المحرز نحو تنفيذ خطة عمل منظمة التعاون الإسلامي للنهوض بالمرأة"، (35-36).

في مناطق الاحتلال، كنساء فلسطين مثلاً وغيرهنّ ممن يعيشن تحت الاحتلال، ويواجهنّ الظلم والعنف والتحرش بهذا الصّد، لذلك لا بد من دول المنظمة من وضع حد لمعاناة المستضعفين وخاصة النساء والأطفال، من خلال وضع السياسات والتصعيد الدولي حول محتتهنّ لكسب الدعم العالمي ووقف الاضطهاد والعنف ضدهنّ.

واستمرار الصراعات في بعض دول المنظمة سيقبّل من فرص حماية المرأة في تلك الدول، ويقبّل كذلك من توصيل الإغاثات والمساعدات لهنّ.

#### 4.2.4. الإسلام وحماية المرأة في الصراعات المسلحة

الإسلام دين يدعو إلى السّلام، فلا يُقاتلُ إلا مَنْ يبدأ بالقتال، أو يمنع من نشر العقيدة وإظهار دين الله، قال تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا﴾ [البقرة: 190]، فسّر العلماء قوله تعالى "ولا تعتدوا" على قولين، القول الأول: "أي مقاتلة من لم يقاتل من الطوائف الكفرية"، والقول الثاني: "مجازة قتل من يستحق القتل، إلى قتل من لا يستحقّه"، يقول ابن عباس: أي لا تقتلوا الصبيان والنساء والشيخ الكبير<sup>298</sup>. وقد حرّم الإسلام قتل المدنيين غير المُقاتلين، كالنساء والأطفال والشيخوخ الذين لا يستطيعون القتال "فلا يُقتلون إلا إذا قاتلوا بقول أو فعل، وهو قول الجمهور"<sup>299</sup>.

وكذلك حفظ الإسلام كرامة المرأة في السّلم والحرب، ونهى عن قتلها في الحرب والصراعات المسلحة، وفي السّنة النبوية: "أن امرأةً وُجدت في بعض مغازي رسول الله ﷺ مقتولة، فأنكر رسول الله ﷺ قتل النساء والصبيان"<sup>300</sup>. وكان هذا نهج الخلفاء الراشدين، فقد بعث أبو بكر ﷺ جيوشاً إلى الشّام، وأوصاهم بعشر وصايا منها: (ألا يقتلوا امرأة ولا صبياً ولا هرماً)<sup>301</sup>، فهذه الشريعة الإسلامية من استهداف المدنيين غير المُقاتلين في الحرب وخاصة النساء والأطفال لعدم قتالهم غالباً، فإن قاتلوا عوملوا معاملة المُقاتلين.

<sup>298</sup> محمد صديق خان الحسيني البخاري القنوجي، فتح البيان في مقاصد القرآن، (بيروت: المكتبة العصرية للطباعة والنشر، 1992م)، (385/1).

<sup>299</sup> ابن تيمية، مجموع الفتاوى، (354/28).

<sup>300</sup> أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الجهاد، باب في قتل النساء، (53/3).

<sup>301</sup> محمد بن أبي بكر بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، أحكام أهل الذمة، تحقيق: يوسف البكري وشاكر العاروري ط1. (الدمام: رمادى للنشر، 1997م)، (162/1).

وقد كره بعض العلماء اصطحاب النساء الشابات لأرض العدو، واستثنوا منها الجواري والطاعنة في السن، لمعالجة الجرحى وسقي الماء<sup>302</sup> خوفًا عليهن من العدو، ولأنهن لسن من أهل القتال. فالشريعة الإسلامية قد أسقطت فرضية الجهاد عن المرأة، لحكم كثيرة ورأفة ورحمة بها، ولأنه إذا فرض عليها الجهاد كان ذلك مشقة عليها، فأعفيت عن المشاركة فيه. وقد جعلت الشريعة أمر حماية المرأة لوليها، فإن مات وهو يُدافع عن أهله فهو بمنزلة الشهيد. فإن لم يكن لها ولي، فالدولة تتولى حمايتها.

وبالرغم من أن النساء لسن من أهل القتال إلا أن ذلك لم يمنع بعض الصحابيات في المشاركة مع النبي ﷺ في قتال المشركين، مثل الصحابية نسيبة بنت كعب، شهدت المشاهد مع النبي ﷺ<sup>303</sup>، وقاتلت المشركين في غزوة أحد<sup>304</sup>. وفي حصار بني قريظة فقد أعطى النبي ﷺ للصحابيات اللاتي حضرن الحصار من غنائم الحرب، وهن نسيبة بنت كعب، وصفية بنت عبد المطلب، وأم العلاء، وأم سليط، والحميراء بنت قيس، وأم سعد بن معاذ<sup>305</sup>.

وقد شدد الإسلام ونهى عن التفريق بين أم وولدها في حال أسرهم، فقد أصدر النبي ﷺ أمرًا مشددًا عند توزيع غنائم المحاربين، بأن لا يُفترق بين أم وولدها، قال رسول الله ﷺ: «مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ وَالِدَةٍ وَوَلَدِهَا فَرَّقَ اللَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَحَبَّتِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»<sup>306</sup>. ومن رحمة الإسلام ورأفته بحال الأسيرات، أن منع من أن يُمرَّرَ على أقاربهن القتلى<sup>307</sup>.

ومن حفظ الإسلام لكرامة المرأة وشرفها، أنه قد قامت حرب لأجل امرأة مسلمة، فقد ذكرت بعض كتب السيرة، أن غزوة بني قينقاع كانت سببها أن امرأة من المسلمين باعت شيئًا لها بالسوق، فأتى بعض اليهود فضايقوها لتكشف لهم عن وجهها وحين رفضت، عمد أحد اليهود إلى طرف ثوبها فعقدته على ظهرها دون أن تشعر، فلما أرادت القيام انكشف جسدها

<sup>302</sup> ابن قدامة، المغني، كتاب الجهاد، (35/13).

<sup>303</sup> عز الدين ابن الأثير، أسد الغابة في معرفة الصحابة، حرف النون، (280/6).

<sup>304</sup> محمد بن أحمد باشميل، كتاب من معارك الإسلام الفاضلة/ موسوعة الغزوات الكبرى، ط3، (القاهرة: المكتبة السلفية، 1988م)، (212/4).

<sup>305</sup> باشميل، كتاب من معارك الإسلام الفاضلة= موسوعة الغزوات الكبرى، (212/4).

<sup>306</sup> الترمذي، سنن الترمذي، (134/4)، ح 1566.

<sup>307</sup> محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، شرح السير الكبير، باب الأمان على الشرط، (مصر: الشركة الشرقية للإعلانات، 1971م)، ص 281.

فضحكوا عليها، ففرغ لها رجل مسلم فقتل اليهودي الذي فعل ذلك، فاجتمع اليهود على المسلم فقتلوه، فغضب من ذلك المسلمون، ووقعت الحرب بين المسلمين ويهود بني قينقاع<sup>308</sup>. فالإسلام جعل من أسباب الحرب، الدفاع عن المستضعفين من الرجال والنساء والولدان، قال تعالى: ﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ﴾ [النساء: 75] فهذه الآية تخاطب المؤمنين المأمورين بالقتال، للقتال في سبيل الله وسبيل المستضعفين وتخليصهم من المشركين والحال الذي بلغ بهم من الأذى والضعف. قال ابن عباس: "أنا وأمي من المستضعفين"<sup>309</sup> ومما يتضح لنا من هذه الآية أنّ الإسلام حمى المرأة وغيرها من المستضعفين وجعل من يدافع عنها من أوليائها له أجر الشهيد، وكذلك جعل من أسباب قتال المسلمين الدفاع عن المستضعفين والتي من بينهم النساء والأطفال والرجال العاجزين.

#### خلاصة:

ناقش هذا الفصل دراسة باقي بنود "خطة أوباو"، وهي حماية المرأة من العنف بشكل عام وحمايتها كذلك من العنف الاجتماعي، وحمايتها في حالات الأزمات والكوارث والصراعات المسلّحة، كما تناول نسبة تحقيق دول منظمة التعاون الإسلامي لهذه البنود، والخطط التي اتبعتها لتنفيذها على أرض الواقع، مثل سنّ القوانين، ووضع التدابير اللازمة لتوفير الحماية للمرأة، والحد من العنف القائم على النوع الاجتماعي، كما تناول هذا الفصل المعوقات والتحديات التي تواجه دول المنظمة، لتوفير الحماية للنساء.

وقد ناقش هذا الفصل كذلك موقف الإسلام من حماية المرأة من العنف، وكذلك حمايتها في حالات الأزمات، مثل الكوارث والصراعات المسلّحة، وكيف أمر الإسلام بالتعامل مع المرأة في تلك الأحوال.

ويظهر أنّ البنود التي وضعتها دول منظمة التعاون الإسلامي، إنّما هي امتداد للشريعة الإسلامية، وليست متعارضة معها، فالإسلام قد أمر بحماية النساء، وحفظ كرامتهنّ في السلم والحرب.

<sup>308</sup> شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد الذهبي، تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، تحقيق: عمر عبد السلام التدمري، ط2. (بيروت: دار الكتاب العربي، 1993م)، (2/146).

<sup>309</sup> أبو الطيب محمد صديق خان الحسيني البخاري القنوجي، حسن الأسوة بما ثبت من الله ورسوله في النسوة، تحقيق: مصطفى الخن ومحي الدين مستو، ط2. (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1981م)، ص94.

## الخاتمة

تناولت المنظمات الدولية قضايا المرأة، ووقّعت المعاهدات والاتفاقيات الدولية لحماية المرأة والقضاء على التمييز القائم عليها؛ ولكون هذه الاتفاقيات تختلف في كثيرٍ من بنودها مع الشريعة الإسلامية، ومغايرتها لقيم المجتمع المسلم، فقد دفع ذلك منظمة التعاون الإسلامي لوضع خطة عملٍ للنهوض بالمرأة في دول المنظمة، وحاولت الالتزام في بنودها بتطبيق معايير المنظمات الدولية، وسعت المنظمة في جعل هذه الخطة تتلاءم مع ما جاءت به الشريعة الإسلامية، وقد أطلقت على هذه الخطة "خطة أوباو".

وحاولت هذه الدراسة تأصيل بنود هذه الخطة شرعياً، ودراسة بنودها لرؤية مدى موافقتها للشريعة الإسلامية، فقد أقرت هذه الخطة للمرأة، مثل ما أقرت لها الشريعة الإسلامية، لكن لا تزال بعض بنود هذه الخطة غير مفصلة، مما يجعل بنودها عامة، وهناك إشكالية عند التأصيل الشرعي لبعض تلك البنود، فقد اختلف العلماء في التفسير الشرعي لبعض محاور هذه البنود. وترى الدراسة بأن بنود هذه الخطة بشكل عام تتفق مع الحقوق التي أقرها الإسلام للمرأة وإن كانت الشريعة الإسلامية أشمل وأعم فلم تقتصر على حفظ حقوق المرأة فقط، بل عالجت جميع جوانب المرأة، وجعلت لها واجبات كما لها حقوق، وهذا مما لم تتحدث عنه "خطة أوباو" فقد اقتصر على ذكر جزء من حقوق المرأة فقط، ولم توضح ما على المرأة من واجبات.

وتوصّلت الباحثة من خلال دراسة "خطة أوباو" إلى عدّة نتائج، أهمّها:

1. تهدف اتفاقيات حقوق المرأة لتحقيق المساواة المطلقة بين المرأة والرجل، من خلال إلغاء كافة الفروق الجسدية والبيولوجية بينهما، وتنادي بالتفريق بين الناس على أساس الجندر، أي أنّ الإنسان ذكر وأنثى، ويختار ما يعتقد كذكر أو أنثى، وليس على خلقته البيولوجية التي وُلدَ بها.

2. بذل منظمة التعاون الإسلامي جهوداً كبيرة لتنمية دور المرأة والنهوض بها في بلدان المنظمة

بما يتوافق مع طبيعتها الفطرية، ومن تلك الجهود إنشاء "خطة أوباو"، وكذلك تأسيس منظمة مختصة بشؤون المرأة، وأطلقت عليها "منظمة تنمية المرأة" ومقرها في القاهرة.

3. هدف البند الأول من بنود "خطة أوباو" إشراك المرأة في العمل السياسي وعمليات صنع القرار في الدولة، ولا يتعارض ذلك مع موقف الإسلام من مشاركة المرأة في صنع القرار، إلا في تقليد المرأة لرئاسة الدولة وتقليد الوزارة التنفيذية، فقد اختلف العلماء في تشغيل المرأة في تلك المناصب، وترى الباحثة بعد رؤية الأدلة عدم جواز تشغيل المرأة لتلك المناصب لصريح حديث النبي ﷺ: "لا يفلح قوم ولّوا أمرهم امرأة".

4. سعت منظمة التعاون الإسلامي من خلال البند الثاني من "خطة أوباو" لتعزيز التمكين الاقتصادي للمرأة في دول المنظمة، وذلك من خلال حصول النساء على فرص متساوية في القطاعين العام والخاص دون تمييز، ووضع سياسات تُوازن بين حياة المرأة الأسرية والمهنية. 5. أنشأ البنك الإسلامي للتنمية بالتعاون مع الغرفة الإسلامية التجارية، بوابة إلكترونية لتعزيز التعاون بين سيدات الأعمال وتبادل الخبرات بينهنّ في دول المنظمة، وذلك لتعزيز التمكين الاقتصادي للنساء.

6. يتمحور بند الصحة وبند التعليم في "خطة أوباو" على إلزام بلدان المنظمة بوضع سياسات تعمل على جودة وتحسين الخدمات الأساسية المقدمة للمرأة مثل الصحة والتعليم، وترى المنظمة من خلال الإحصاءات أنّ تعليم المرأة له دور كبير في ازدهار التنمية الاقتصادية لأي دولة.

7. سعت منظمة التعاون الإسلامي من خلال بند الحماية الاجتماعية في "خطة أوباو" إلى الحد من التمييز ضد المرأة، والسعي إلى التغيير من الأفكار السائدة في بعض بلدان المنظمة التي تعمل على التفرقة في التعامل والمساواة بين الجنسين. وتختلف الباحثة مع "خطة أوباو" في نقطة التمييز والمساواة بين الجنسين لأنّ طبيعة الجنسين تختلف، فلا يمكن المساواة المطلقة بينهما، لقوله تعالى: ﴿وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنثَىٰ﴾ [آل عمران: 36]، فالشريعة الإسلامية وإن ساوت بين الذكر والأنثى في بعض التكاليف الشرعية، فقد أسقطت أو خففت بعض العبادات عن المرأة، لاختلاف طبيعتهما الفطرية.

8. هدف بند الحماية من العنف في "خطة أوباو" إلى مكافحة جميع أنواع العنف القائم على

النوع الاجتماعي، من خلال اتخاذ إجراءات وقائية، والعمل على معاقبة الجناة، وتوفير إعادة التأهيل لضحايا العنف.

9. هدف بند حماية المرأة في حالات الأزمات كالكوارث والصراعات المسلّحة في "خطة أوباو"، إلى تعزيز قدرات الهيئات الحكوميّة والمنظمات المدنيّة لتوفير الحماية اللازمة للنساء والفتيات في مناطق الكوارث والصراعات المسلّحة، وتيسير مشاركة المرأة في الأعمال الإنسانيّة.

**توصيات البحث:**

- اعتمادًا على النتائج التي توصّلت إليها هذه الدراسة، توصي الباحثة بما يلي:
1. حث الباحثين الشرعيّين على إجراء مزيد من الدراسات لخطة أوباو، والتأصيل الشرعي لها بشكل أوسع.
  2. تقديم دورات توعويّة لوعي المرأة بحقوقها ودورها في المجتمع المسلم.
  3. الدعوة إلى تقييم الاتفاقيات الدوليّة التي تخص المرأة، لرؤية مدى وملاءمتها للمجتمع المسلم.
  4. تشجيع الباحثين على إعطاء أولويّة للأبحاث المتعلقة بالأسرة، وبقضايا المرأة المسلمة.

## المصادر والمراجع

"ميثاق منظمة التعاون الإسلامي المعدل"، (2-3). <https://cutt.us/TlqRy>. [2022/9/29م].

"ميثاق منظمة التعاون الإسلامي المعدل"، (4-9). <https://cutt.us/TlqRy> [29 سبتمبر 2022م].

-----  
أحكام أهل الذمة، تحقيق: يوسف البكري وشاكر العاروري، ط1. الدمام:  
رمادى للنشر، 1997م.

-----  
أسد الغابة في معرفة الصحابة، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد  
الموجود، ط1. بيروت: دار الكتب العلمية، 1994م.

-----  
الأحكام السلطانية، القاهرة: دار الحديث.

-----  
السراج المنير في ترتيب أحاديث صحيح الجامع الصغير، رتبّه وعلّق عليه:  
عصام هادي، ط3. لبنان: مؤسسة الريان، 2009م.

-----  
السنن الكبرى، كتاب السير، الترغيب في المواساة، حقّقه وخرّج أحاديثه:  
حسن عبد المنعم شليبي، أشرف عليه: شعيب الأرنؤوط، ط1. بيروت: مؤسسة الرسالة  
2001م.

-----  
تفسير الفاتحة والبقرة، ط1، السعودية: دار ابن الجوزي، 1423هـ.

-----  
تفسير القرآن العظيم، تحقيق: سامي بن محمد السلامة، ط2. الرياض: دار  
طيبة للنشر والتوزيع، 1991م.

-----  
حاشية السندي على سنن النسائي، كتاب النكاح، ط2. حلب: مكتب  
المطبوعات الإسلامية، 1986م.

-----  
صحيح البخاري، د. مصطفى ديب البغا، ط5. دمشق: دار ابن كثير، دار  
اليمامة، 1993م.

-----  
فتح البيان في مقاصد القرآن، بيروت: المكتبة العصرية للطباعة والنشر،  
1992م.

-----  
كتاب الأموال، تحقيق: خليل محمد هراس، بيروت: دار الفكر.

- ، "القطاعات: الصّحة"، <https://cutt.us/HI2PM> [9 يناير 2023م].
- ، "تاريخ المنظمة"، <https://cutt.us/FQqLQ> [15 سبتمبر 2022م].
- ، "تقرير التمكين الاقتصادي 2021م"، <https://cutt.us/GMX04> [18 ديسمبر 2022م].
- ، "تمكين النساء"، <https://cutt.us/FuALa> [9 ديسمبر 2022م].
- ، "خطة عمل منظمة التعاون الإسلامي للنهوض بالمرأة "أوباو"، <https://www.sesric.org/files/OPAAW.PDF>. [8/04/2023م].
- ، "دستور منظمة الصحة العالمية"، <https://cutt.us/QGpYn> [23 ديسمبر 2022م].
- ابن الأثير، عز الدين أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد الشيباني الجزري. الكامل في التاريخ، تحقيق: عمر تدمري، بيروت: دار الكتاب العربي، 1997م.
- ابن الخطيب، محمد عبد اللطيف. أوضح التفاسير، ط6. مصر: المطبعة المصرية ومكبتها، 1964م.
- ابن العربي، محمد بن عبد الله أبو بكر. أحكام القرآن، ط3. بيروت: دار الكتب العلمية، 2003م.
- ابن الفراء أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف. الأحكام السلطانية، صححه وعلق عليه: محمد حامد الفقي، ط2. بيروت: دار الكتب العلمية، 2000م.
- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام. مجموع الفتاوى، باب صلاة الكسوف، جمع وترتيب: عبد الرحمن قاسم وابنه محمد، المدينة المنورة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، 2004م.
- ابن جبرين، عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله. شرح عمدة الأحكام، (دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية)، <http://www.islamweb.net> [1 فبراير 2023م].
- ابن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، علي بن أحمد بن سعيد. الفصل في الملل والأهواء والنحل، القاهرة: مكتبة الخانجي.

ابن حنبل، أحمد بن محمد. **مسند أحمد بن حنبل**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد وآخرون، إشراف عبد الله بن المحسن التركي، ط1. بيروت: مؤسسة الرسالة، 2001م.  
ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد بن محمد. **تاريخ ابن خلدون**، ضبط المتن ووضع الحواشي والفهارس: خليل شحادة، مراجعة: دكتور سهيل زكار، ط1. بيروت: دار الفكر 1981م.

ابن رجب الحنبلي، عبد الرحمن بن أحمد. **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، تحقيق: محمود بن شعبان بن عبد المقصود ومجدي الشافعي وغيرهم، ط1. المدينة النبوية: مكتب تحقيق دار الحرمين، 1996م.

ابن سعد، محمد. **الطبقات الكبرى**، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ط1. بيروت: دار الكتب العلمية، 1990م.

ابن طريف، محمد صدام فايق. "الأزمة الدولية وطرائق إدارتها دراسة تحليلية لأزمة العلاقات العراقية- الأمريكية"، رسالة ماجستير غير منشورة. جامعة الشرق الأوسط. قسم العلوم السياسية. 2017.

ابن عابدين، محمد أمين. **رد المختار على الدر المختار**، ط2. مصر، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، بيروت: دار الفكر، 1966م.

ابن قدامة، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد. **المغني**، تحقيق: عبد الله عبد المحسن وعبد الفتاح محمد الحلو، ط3. الرياض: دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، 1997م.

ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب شمس الدين. **مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين**، تحقيق: محمد المعتصم بالله البغدادي، ط3، بيروت: دار الكتاب العربي، 1996م.

ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر. **البداية والنهاية**، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط1. مصر: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، 1997م.

ابن ماجه القزويني، محمد بن يزيد. **سنن ابن ماجه**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي.

ابن منظور، محمد بن مكرم. لسان العرب، ط3. بيروت: دار صادر، 1414هـ.

أبو العباد، محمد عبد العزيز. "التعويض عن الضرر في الفقه الإسلامي وعلاقته بتعويض أضرار الكوارث الطبيعية في النظام السعودي"، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، قسم العدالة الجنائية، 2011م.

أبو بكر، أميمة وشيرين شكري، المرأة والجنود، ط1. دمشق: دار الفكر، 2002م.

أبو حجري، مجيد محمود. المرأة والحقوق السياسيّة في الإسلام، ط1، الرياض: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، 1997م.

أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني. سنن أبي داود، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، بيروت: المكتبة العصرية.

أبو رزيه، سعدية محمد. "مكانة المرأة بين المسيحية والإسلام"، (رسالة ماجستير لم تنشر جامعة أم القرى، مكة المكرمة، 1408هـ).

أبو عضة، زكي علي السيد. المرأة في اليهودية والمسيحية والإسلام، ط1. المنصورة: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، 2003م.

إحسان أوغلي، أكمل الدين. العالم الإسلامي وتحديات القرن الجديد منظمة التعاون الإسلامي، ط1 العربية، القاهرة: دار الشروق، 2013م.

الأحسن، عبد الله. منظمة المؤتمر الإسلامي دراسة مؤسّسة سياسيّة إسلاميّة، ترجمة: عبد العزيز إبراهيم الفايز، ط2. القاهرة: المعهد العالمي للفكر الإسلامي.

الإسفريني، عبد القاهر بن طاهر. الفرق بين الفرق وبيان الفرقة الناجية، ط2. بيروت: دار الآفاق، 1977م.

الأصبهاني، عبد الرحمن بن محمد بن إسحاق. المستخرج من كتب الناس للتذكرة والمستطرف من أحوال الرجال للمعرفة، تحقيق: عامر التميمي، البحرين: وزارة العدل والشؤون الإسلامية.

الألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين. سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، ط1. الرياض: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، 1995م.

أمين محمد، أمل خيرى. "دور منظمة التعاون الإسلامي في تعزيز التجارة البينية لدول

أفريقيا جنوب الصحراء الأعضاء بها منذ عام 2002"، (رسالة دكتوراه لم تنشر جامعة القاهرة: معهد البحوث والدراسات الأفريقية، قسم السياسة والاقتصاد).

الأنصاري، زكريا بن محمد أحمد بن زكريا. **منحة الباري بشرح صحيح البخاري المسمى "تحفة الباري"**، ط1. تحقيق: سليمان بن دريع العازمي، الرياض: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، 2005م.

أنور، حافظ محمد. **ولاية المرأة في الفقه الإسلامي**، ط1. الرياض: دار بلنسية للنشر والتوزيع 1420هـ.

باشميل، محمد بن أحمد. **كتاب من معارك الإسلام الفاضلة = موسوعة الغزوات الكبرى** ط3، القاهرة: المكتبة السلفية، 1988م.

البخاري، محمد بن إسماعيل. **الأدب المفرد**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ط3. بيروت: دار البشائر الإسلامية، 1989م.

بغدادى، فيصل. "دور القيادة في إدارة الأزمات في المنظمة"، رسالة ماجستير غير منشورة. جامعة المسيلة. قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية. 2013-2014م.

البنك الإسلامي للتنمية، "القطاعات: التعليم"، <https://cutt.us/xlfgl> [9 يناير 2023م].

البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي. **السنن الكبرى**، تحقيق: محمد عبد القادر عطا ط3. بيروت: دار الكتب العلمية، 2003م.

الترمذي، محمد بن عيسى. **سنن الترمذي**، تحقيق أحمد محمد شاكر وآخرون، ط2. (مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، 1975).

تقرير الأمم المتحدة حقوق الإنسان مكتب المفوض السامي، "إعلان بشأن القضاء على العنف ضد المرأة"، <https://cutt.us/R0eCG> [20 يناير 2023م].

تقرير تنمية المرأة العربية، المرأة العربية والتشريعات، تونس: مركز المرأة العربية للتدريب والبحوث-كوثر، 2015م.

تقرير منظمة التعاون الإسلامي حول الصحة 2019م، "صحة وتغذية الأم والوليد والطفل" (منظمة التعاون الإسلامي: مركز الأبحاث الإحصائية والاقتصادية والاجتماعية

والتدريب للدول الإسلامية" سيسرك").

تقرير منظمة التعاون الإسلامي حول المرأة والتنمية 2021م، التقدم المحرز نحو تنفيذ خطة عمل منظمة التعاون الإسلامي للنهوض بالمرأة، (أنقرة: مركز الأبحاث الإحصائية والاقتصادية والاجتماعية والتدريب للدول الإسلامية- سيسرك، 2021م).

التونسي، محمد خليفة. **الخطر اليهودي بروتوكولات حكماء صهيون**، ط2. بيروت: دار الكتاب العربي.

الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي. **أحكام القرآن**، تحقيق عبد السلام محمد علي شاهين، ط1. بيروت: دار الكتب العلمية.

الجوهري، أبو النصر إسماعيل بن حماد. **الصحاح تاج اللغة وصلاح العربية**، فصل الميم (مكن)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، ط4. بيروت: دار العلم للملايين، 1987م.

الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد. **غياث الأمم في التياث الظلم**، المحقق: عبد العظيم الديب، ط2. مكتبة إمام الحرمين، 1401هـ.

الحاجي، محمد عمر. **النساء شقائق الرجال**، ط1. دمشق: دار المكتبي، 2014م.  
حلمي محمد، كاميليا. **"المواثيق الدولية وأثرها في هدم الأسرة"**، ط1. رسالة دكتوراة. جامعة طرابلس، لبنان. 2018-2019م.

حماد، نزيه. **معجم المصطلحات الماليّة والاقتصاديّة في لغة الفقهاء**، كلمة اقتصاد، ط1. دمشق: دار القلم، 2008م.

الحوالي، هند محمود. **عمل المرأة ضوابطه - أحكامه - ثمراته دراسة فقهية مقارنة**، ط1. دمشق: مكتبة الفارابي، 2001م.

الخياط، عالية محمد تراب. "واقع بعض حقوق المرأة من خلال الجندر: دراسة تحليلية من منظور التربية الإسلامية"، **مجلة التربية**، مصر، ع. 164 (2015): 301-362.

الدرغامه، تامر جميل عمر. "فاعلية التدريب المقدم من المؤسسات النسوية في تمكين المرأة الفلسطينية اقتصادياً من وجهة نظر المستفيدات أنفسهن"، (رسالة ماجستير لم تنشر نابلس: جامعة النجاح الوطنية، 2014م).

الدرر السنّيّة، الموسوعة الفقهيّة، "كيفية العدل في الهبة والعطية بين الأولاد"

[2023-04-11] <https://cutt.us/XmPfV>

دويدري، رجاء محمد. البحث العلمي أساسياته النظرية وممارسته العملية، ط1. بيروت: دار الفكر المعاصر، 2000م.

ديورانت، ول وابريل. قصة الحضارة، ترجمة محمد بدران وآخرون، ج16. بيروت: دار الجيل للطبع والنشر والتوزيع، 1988م.

الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد. تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، تحقيق: عمر عبد السلام التدمري، ط2. بيروت: دار الكتاب العربي، 1993م.

الذهلي، يحيى بن هبيرة. اختلاف الأئمة العلماء، تحقيق السيد يوسف أحمد، ط1. بيروت: دار الكتب العلمية.

الرازي، أحمد فارس زكرياء القزويني. معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون دمشق: دار الفكر، 1979م.

الراغب الأصفهاني، الحسين بن محمد. المفردات في غريب القرآن، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، ط1. دمشق وبيروت: دار القلم، الدار الشامية، 1412هـ.

الرحيلي، أمل عائض. مفهوم الجندر وآثاره على المجتمعات الإسلامية، ط1. جدة: مركز باحثات لدراسات المرأة، 2016م.

الزيدي، محمد مرتضى. تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: جماعة من المختصين الكويت: وزارة الإرشاد والأنباء، 1965-2001م.

الزحيلي، وهبة بن مصطفى. الفقه الإسلامي وأدلته، ط4. دمشق: دار الفكر الزمخشري، محمود بن عمرو. أساس البلاغة، تحقيق: محمد باسل عيون السود، ط1. بيروت:

دار الكتب العلمية، 1998م.

سالم الشيخ، سوسن. إدارة ومعالجة الأزمات في الإسلام، ط1. مصر: دار النشر للجامعات 2003م.

السديس، محمد عبد العزيز. مقدمات النكاح (دراسة مقارنة)، ط128. المدينة المنورة: الجامعة الإسلامية، 1425هـ.

السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل. شرح السير الكبير، باب الأمان على الشرط،

مصر: الشركة الشرقية للإعلانات، 1971م.

السندي، محمد بن عبد الهادي. حاشية السندي على سنن ابن ماجه، ط2. بيروت: دار الجيل، دار الفكر.

السيد، كرم من الله. "ما حكم مشاركة المرأة في العمل السياسي"، <https://cutt.us/NJNoT> [2022/12/4م].

السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر. الدر المنثور في التفسير بالماثور، بيروت: دار الفكر. الشوكاني، محمد بن علي. فتح القدير، ط1. دمشق: دار ابن كثير، دار الكلم الطيب. صالح، جمال. السلامة من الكوارث الطبيعية والمخاطر البشرية، ط1. القاهرة: دار الشروق 2002م.

الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب. المعجم الكبير، ط2. القاهرة: مكتبة ابن تيمية. الطبري، محمد بن جرير. جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تحقيق: محمود محمد شاكر مكة المكرمة: دار التربية والتراث.

طه، عَزِيَّة علي. تأملات حول مكانة المرأة في اليهودية والمسيحية والإسلام، كويت: دار القلم، كويت، 1990م.

الطيار، عبد الله بن محمد وعبد الله بن محمد المطلق، ومحمد بن إبراهيم الموسى، الفقه الميسر ط1. الرياض: مدار الوطن للنشر، 2011-2012م.

عبد العظيم، شريف. المرأة في الإسلام والمرأة في العقيدة اليهودية والمسيحية بين الأسطورة والحقيقة، الإسكندرية: جمعية تبليغ الإسلام، 2009م.

العثيمين، محمد بن صالح. الشرح الممتع على زاد المستقنع، ط1، السعودية: دار ابن الجوزي، 1428هـ.

عزيز، صباح حسن. "جريمة التهجير القسري دراسة مقارنة"، (رسالة ماجستير غير منشورة. جامعة النهرين، بغداد. 2015).

العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر. فتح الباري بشرح صحيح البخاري، بيروت: دار المعرفة، 1379هـ.

عمر، أحمد مختار. معجم اللغة العربية المعاصرة، مادة م ك ن، ط1، القاهرة: عالم الكتب،

2008م.

العززي، علاء عبد المحسن وسداد طه العبيدي. "مفهوم الحماية الدولية لحقوق الإنسان والقيود

التي تواجهها"، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، م6، ع2.

العيني، بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد. عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بيروت:

دار إحياء التراث العربي، دار الفكر.

غاجيولي، غلوريا. "العنف الجنسي في النزاعات المسلحة: انتهاك للقانون الدولي الإنساني

وقانون حقوق الإنسان"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، م96، ع894 (2014).

الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد. إحياء علوم الدين، بيروت: دار المعرفة

الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب. القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة

الرسالة، ط8. بيروت: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، 2005م.

الفيومي، أحمد بن محمد بن علي. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، بيروت: المكتبة

العلمية.

القاسمي، ظافر. نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الإسلامي، ط1. لبنان: دار النفائس

1974م.

القرطي، محمد بن أحمد الأنصاري. الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم

أطفيش، ط2. القاهرة: دار الكتب المصرية، 1964م.

القنوجي، أبو الطيب محمد صديق خان الحسيني البخاري. حسن الأسوة بما ثبت من الله

ورسوله في النسوة، تحقيق: مصطفى الخن ومحي الدين مستو، ط2. بيروت: مؤسسة

الرسالة، 1981م.

القيسي، عباس علي محمود. "تولي المرأة المناصب وأحكامه في الفقه الإسلامي"، مجلة

دراسات، العراق، م45، ع4 (2018): 93-94.

الكتاب المقدس، سفر التكوين، <https://cutt.us/s17oF> [28 مارس 2023م].

الكيلاي، عبد الله إبراهيم زيد. "الاتفاقيات ومذكرات التفاهم الدولية ومدى إلزاميتها وحجيتها

في حفظ الحقوق"، المؤتمر القضائي الشرعي الأول لدائرة قاضي القضاة في المملكة

الأردنية الهاشمية، (الأردن: 2007م).

- اللجنة الدولية للصليب الأحمر. (2016). القانون الدولي الإنساني مقدمة شاملة. جنيف. الماوردي، علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي. تفسير الماوردي "النكت والعيون"، تحقيق: السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم، بيروت: دار الكتب العلمية.
- المباركفوري، أبو العلا محمد عبد الرحمن. تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي، بيروت: دار الكتب العلمية.
- المحمودي، محمد سرحان علي. مناهج البحث العلمي، ط3. صنعاء: دار الكتب، 2019م
- مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، القاهرة: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، 1955م.
- المسيري، عبد الوهاب. موسوعة اليهود واليهودية والصهيونية، ط1. مصر: دار الشروق، 1991م.
- مصطفى، إبراهيم وأحمد الزيات وحامد عبد القادر ومحمد النجار، المعجم الوسيط، باب الواو، القاهرة: دار الدعوة، مجمع اللغة العربية.
- المنذري، عبد العظيم بن عبد القوي. الترغيب والترهيب، ضبط أحاديثه وعلّق عليه: مصطفى عمارة، ط3. مصر: مكتبة مصطفى البابي الحلبي، 1968م.
- منشورات الأمم المتحدة. "مكافحة الاتجار بالأشخاص. كتيب إرشادي للبرلمانيين"، <https://cutt.us/3IEQR> [21 فبراير 2023].
- منظمة التعاون الإسلامي، "الاتفاقيات والمعاهدات، النظام الأساسي لمنظمة تنمية المرأة في الدول الأعضاء بمنظمة المؤتمر الإسلامي"، <https://cutt.us/tdto> [11 أكتوبر 2022].
- منظمة التعاون الإسلامي، "الاتفاقيات والمعاهدات، النظام الأساسي لمنظمة تنمية المرأة في الدول الأعضاء بمنظمة المؤتمر الإسلامي"، ص (5-6)، <https://cutt.us/tdto> [2022/10/11].
- منظمة التعاون الإسلامي، "خطة عمل منظمة التعاون الإسلامي للنهوض بالمرأة (أوباو)" الدورة السادسة للمؤتمر الوزاري حول دور المرأة في التنمية في الدول الأعضاء (إسطنبول: 2016م).

منظمة التعاون الإسلامي، "خطة عمل منظمة المؤتمر الإسلامي من أجل النهوض بالمرأة"  
المؤتمر الوزاري الثاني حول دور المرأة في تنمية الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي  
(مصر: 2008م).

منظمة الصحة العالمية، "المكتب الإقليمي لشرق المتوسط، "العنف والإصابات والإعاقة"،  
[20 يناير 2023م] <https://cutt.us/gDIX8>.

المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي، "الضمان الاجتماعي"، [/https://www.ssc.gov.jo](https://www.ssc.gov.jo)،  
[19 يناير 2023م].

مؤسسة مودة للحفاظ على الأسرة "مفهوم الجندر ودوره في نشاط المنظمات الدولية":  
<https://cutt.us/ZLzzb>.

موقع اتحاد وكالات أنباء دول منظمة التعاون الإسلامي، <https://cutt.us/qAGyM> [11 أكتوبر 2022م].

النسائي، أحمد بن شعيب بن علي. سنن النسائي، ط1. القاهرة: المكتبة التجارية الكبرى  
1930م.

النسفي، أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود. تفسير النسفي (مدارك التنزيل وحقائق  
التأويل)، حققه وخرّج أحاديثه: يوسف علي بديوي، ط1. بيروت: دار الكلم الطيب،  
1998م.

النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ط2.  
بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1392م.

الهاشمي، مصعب حبيب مرحوم. "دور القوانين والتشريعات الدولية والمحلية في مواجهة أزمات  
الكوارث"، مجلة العلوم الإنسانية، م18، ع1 (2017).

الهرّري، محمد الأمين بن عبد الله. شرح سنن ابن ماجة المسمى "مرشد ذوي الحجا والحاجة  
إلى سنن ابن ماجه" و"القول المكتفي على سنن المصطفى"، مراجعة: لجنة من العلماء  
برئاسة: الأستاذ هاشم محمد مهدي، ط1. جدة: دار المنهاج، 2018م.

الهرّوي، أبو عبّيد القاسم بن سلام. غريب الحديث، تحقيق: محمد عبد المعيد خان، ط1.  
حيدر آباد: مطبعة دائرة المعارف العثمانية، 1964م.

هيئة الأمم المتحدة للمرأة للدول العربية، "أسئلة متكررة: أنواع العنف ضد النساء والفتيات"، <https://cutt.us/I6kGC>، [20 يناير 2023م].

الوابل، يوسف بن عبد الله. *أشراط الساعة*، ط3. السعودية: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع 1991م.

ورداء، باسكال. "الحماية: السبب الأساسي في انعدام الحماية هو الأحزاب السياسيّة"، مؤتمر الأمم المتحدة عن حماية الأقليات، تشرين الثاني - 2014، (جنيف: قاعة الأمم).

وزارة الصحة السعودية، "الرضاعة الطبيعية"، <https://cutt.us/I7Oba> [6 يناير 2023م].

المراجع الأجنبية:

OIC Plan of Action for the Advancement of Women (OPAAW),  
<https://cutt.us/quXPD>

## السيرة الذاتية

الاسم: حفصة محمد عيسى بري

### السيرة العلمية:

- طالبة، مرحلة الماجستير، الدراسات الإسلامية، جامعة صباح الدين زعيم تركيا.
- خريجة تخصص الكتاب والسنة، كلية الدعوة وأصول الدين، جامعة أم القرى، مكة المكرمة. (بتقدير ممتاز مع مرتبة الشرف الأولى).
- خريجة دبلوم إعداد عالي لمعلمات القرآن الكريم، معهد الشيماء لتعليم الكتاب والسنة (المركز الثالث).
- إجازة بالسند المتصل في القرآن الكريم بقراءة عاصم.
- إجازة بالسند المتصل في القرآن الكريم بقراءة ابن كثير.
- إجازة بالسند في متون التجويد: متن تحفة الأطفال و متن الجزرية.

### الخبرات الوظيفية السابقة:

- معلمة قرآن في مقراًة مشروع ختمة العمر الإلكتروني.
- داعية في موسم الحج.
- معلمة قرآن في مركز الزهراء النسائي التابع لمكتب الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات في مكة المكرمة.
- متطوعة في إدارة مركز الزهراء النسائي.

### المؤتمرات:

- معهد التعليم العالي بجامعة إسطنبول زعيم، مؤتمر طلاب الدراسات العليا في العلوم الاجتماعية، إسطنبول، 4-5 يونيو 2022.